المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة التفسير

٢٢٧/٨٤
ج ون

نواسخ القرآن

للعلامة ابن الجوزي

القسم الأول

تحقيق ودراسة

محمد أشرف علي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ١٠٠٠٠
رقم التسجيل الخاص ٢/١٤٦
التاريخ / / ١٤هـ

رسالة يتقدم بها لنيل شهادة العالمية
(الماجستير)

إشراف
الدكتور أحمد ابراهيم مهنا

عام ١٤٠٠هـ : ١٩٨٠م

القسم الأوّل

محتويات البحث

- شكر وتقدير .
= المقدمة ، وفيها :
أهمية الموضوع .
المؤلفون فى هذا العلم قديما وحديثا .
سبب اختيارى لهذا الموضوع .
= ترجمة الامام ابن الجوزى المفسر ، وفيها :
مولده - نشأته - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
محنته فى سبيل الحق - مآخذه .
وفاته .
شيوخه وتلاميذه ، مؤلفاته .
نسبة الكتاب الى ابن الجوزى
وصف النسخ المخطوطة .
منهج المؤلف وأسلوبه .
عملى فى التحقيق .
= تحقيق كتاب نواسخ القرآن ، وفيه :
مقدمة المؤلف ، وفيها ثمانية أبواب .
مناقشة (٢٤٧) قضية من بين (٦١) سورة .
= الخاتمة ، وفيها :
ثمرة هذا البحث .
وقائع النسخ عند ابن الجوزى
تقييم الكتاب .
= فهرس ، وفيه :
الآيات القرآنية .
الموضوعات .
الأعلام .
المراجع .

" شكـــــر و تقديـــــر "

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحـــيم

الحمد لله وحده حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده .

أما بعـــد :

فيقول الله تعالى فى محكم التنزيل : (ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ، ومن كفر فان ربى غني كريـم) (١)

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٢)

فبناء على هذين المبدأين العظيمين يطيب لى أن أتقدم بجزيـل الشكر وفائق الاحترام الى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العبـاد نائب رئيس الجامعة الاسلامية سابقا ، الذى أشرف على بحثى حوالـى ثمانية أشهر ، فتعاون معى فى اختيار الموضوع والحصول على النسـخ المخطوطة من الكتاب ، وأرشدنى الى القيام برحلة علمية الى بعـض البلدان العربية كي أتزود لبحثى ، فجزاه الله وتقبل منه ، وشكر سعيه كما أتقدم بخالص شكرى وامتنانى وعظيم تقديرى وثنائى الى فضيلة العلامة الدكتور أحمد ابراهيم مهنا حفظه الله ، المشرف المباشر على رسالتى الى نهاية المطاف فأعطانى من علمه الجزيل ، وخلقه النبيل ، وتوجيهاته الدقيقة وارشاداته القيمة الشيء الكثير ويسّر أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان ، فبذل قصارى جهده بكل اخلاص باعادة النظر فى كل ما أكتب لكى تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه سليمة قيمة يعم نفعها على الباحثين والدارسين ، فجزاه الله أحسن ما يجزى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده واخلاصه ووهب له مزيدا من التوفيق ، وأطال عمره فى خدمة دينه .

---

١ - الآية (٤٠) من سورة النمل .

٢ - رواه أبو داود من حديث أبى هريرة . أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٣/ ١٦٥ من كتاب الأدب .

وكذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن للشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري الذي كان يفيض علي من كنوز معلوماته ومن نوادر كتبه ومخطوطاته ما أسد به ثغورا كثيرة من ثنايا بحثي . فتقبل الله منه وشكر الله سعيه واخلاصه . كما أتوجه بالدعاء الخالص لسماحة الشيخ المغفور له الدكتور مصطفى زيد المدرس بالدراسات العليا سابقا ، وصاحب كتاب " النسخ في القرآن الكريم " الذي شجعني الى اختيار هذا الموضوع وأفادني كثيرا خلال تدريسه ، فغفر الله له وجعل جهده الخالص صديق خير له في مرقده ومأواه الى يوم الدين .

وأخيرا أتوجه بالشكر وفائق الاحترام والتقدير الى جميع الأخوة الذين ساعدوني وتعاونوا معي على انجاز بحثي وأداء مهمتي بخدماتهم الخالصة من موظفي الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وخاصة موظفوا الدراسات العليا .

والله أسأل أن يتقبل من الجميع خدماتهم وتعاونهم وأن يوفق الجميع للعمل الدائب المستمر في التعاون على البر والتقوى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل " .

محمد أشرف علي

مقدمة التحقيق

(مقدمة التحقيق)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . والصلاة والسلام على رسوله المبين للناس ما نزل اليهم ، وعلى آله وصحبه الذين اتخذوا سبيله شرعة ومنهاجا .

أما بعد : فان القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة ، وأجلها معجزة ، وأكملها نظاما ومنهجا ، وقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه بقوله : انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) وكان هذا الوعد الالهى ميزة للقرآن الكريم من بين الكتب السماوية ، حيث بدلت تلك وحرفت ، والقرآن ما زال ولم يزل أهله يحفظونه فى صدورهم ومصاحفهم ويتلونه آناء الليل وأطراف النهار وينفذونه جيلا بعد جيل ، فى حياتهم الفردية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، بل وفى جميع جوانب الحياة البشرية ، ويتفرغ عبر القرون ثلة من خيارهم لدراسته وتفسيره واستنباط أحكامه ، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ، والاعتبار بدعوته وقصصه ، ووعظه وارشاداته ، بل ولأجل هذا الكلام المعجز يتوسعون فى العلوم والفنون الأخرى كى يتمتعوا ببلاغته وفصاحته ، واعجازه ، ولكى يظهروا الفرق الشاسع بين كلام الخالق والخلق ، فما من سورة من سوره ولا من آية من آياته ولا من كلمة من كلماته الا ويدور حولها بحث بألسنة الباحثين والمؤلفين وأقلامهم .

وقد شرف الله بهذا الكلام المعجز للعالم محمدا خاتم النبيين ، وجعله مبينا لما أجمل فيه وشارحا ما يحتاج الى الشرح بقوله : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٢) وجعل عبء مسئوليته وثقل رسالته من بعده على عاتق أمته وأعناق علمائها ، وهم الوارثون رسالته حيث يقول : (قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) (٣) .

---

١ - الآية (٩) من سورة الحجر .

٢ - الآية (٤٤) من سورة النحل .

٣ - الآية (١٠٨) من سورة يوسف .

فكان كل فرد من مخلصي هذه الأمة وعلمائها يتنافس في أخذ نصيبه من الميراث ، ويتسابق للاشتراك في أداء الرسالة ، وكان العلامة المحقق والفهامة المدقق فريد عصره ووحيد دهره جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي رحمه الله رحمة واسعة واحدا منهم ، فقد جاهد في سبيل الله بلسانه وقلمه وألف في شتى الفنون حوالي (٣٨٠) كتابا حسب ما وصل اليه العلم ، ومعظم مؤلفاته كانت مخفية تأكلها الأرضة والتراب . وكان من بينها كتاب لطيف فريد في نوعه " نواسخ القرآن " وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم المخطوطات ليكون في متناول الدارسين والباحثين ، وذلك لأول مرة بعد غيابه حوالي ثمانية قرون تحت الحث والأرضة ، فلله الحمد والمنة .

" أهمية هذا الموضوع "

ان موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك ، وهو نواسخ القرآن ، أو الناسخ والمنسوخ في القرآن من أهم الموضوعات وأجلها قدرا في شريعتنا الغراء ، لأن مدار هذا الدين كتاب الله سبحانه وتعالى ، فما ثبت فيه محكما غير منسوخ نفذناه وعملنا به ، وما هو منسوخ منه لم نعمل به ومعرفة ذلك مهمة كبيرة ومسئولية عظيمة ، وهي في نفس الوقت شاقة جدا لا يستطيع الانسان الحكم عليها بعقله وتفكيره مهما كان ولا يمكن ذلك الا بنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه ، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها ، كما لا يجوز للانسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس ، بآرائه البحتة غير مستند على كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة .

لذا كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطا في أهلية المفسر في التفسير والمحدث في الحديث ، وقد كان الامام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين الا اذا كان عارفا وعالما بالناسخ والمنسوخ من القرآن (١)

---

١ - أخرج نحوه النحاس في ناسخه (٥) من طرق متعددة عن علي رضي =

وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفسر قوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) (١) بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله (٢)

يقول يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله - وهو أحد عظماء السلف المتوفى سنة ٢٤٢ هـ - : (ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين ، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم ديانة ، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى اليه ، فالواجب على كل عالم ، علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله ، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله .) (٣)

ويقول الامام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ : (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) (٤) وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) (٥) فكل ما أنزل الله في القرآن ، وعلى لسان نبيه فرض اتباعه

= الله عنه ، كما ذكره هبة الله بن سلامة في ناسخه (٤) عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وأورد نحوه الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ١٥٤/١ ، ثم عزاه الى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - الآية (٢٦٩) من سورة البقرة .

٢ - أنظر نحوه الطبري في جامع البيان ٦٠/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط الجزء الأول ورقه (٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ - أنظر جامع بيان العلم وفضله للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي ٣٥/٢

٤ - الآية (٦٤) من سورة النساء .

٥ - الآية الثالثة من سورة الأعراف .

فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية الله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف الى أن يقوم برهان على صحة قوله . والا فهو مفتر مبطل ...) (١)

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٦١١ هـ) (٢)

(انما يرجع في النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ، يقول آية كذا نسخت كذا .

قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر ، قال : ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين ، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، واثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ ، دون الرأي والاجتهاد ، قال : والناس في هذا بين طرفي نقيض ، فمن قائل : لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول . ومن متساهل : يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولها) (٣) .

---

١ - أنظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥٨/٤ .

٢ - أنظر ترجمة ابن الحصار في التكملة لوفيات المنقلة للمنذري رقم (١٣٥٩) وفيه أن زكي الدين ابن المنذري سمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه .

٣ - أنظر كلام ابن الحصار في الاتقان للسيوطي ٢٤/٢ .

ولعلنا بهذا نكون قد ألممنا على صورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفا وخلفا .

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان ، فيقـــول :

أولا : هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيـــل .

ثانيا : هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين .

ثالثا : أن أعداء الاسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيـــف ، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في اقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعـــض المنتسبين الى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ .

رابعا : أن اثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامي ، و يطلع الانسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس بتجديد الأحكام مما يدل بوضوح على أن محمدا صلى الله عليه وسلم النبي الأمي لا يمكن أن يكون مصدرا لمثل هذا القرآن ، انما هو تنزيل من حكيم حميد .

خامسا : بمعرفة ذلك يهتدي الانسان الى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين ، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس اليها ويحملونهم عليها) انتهى بتصرف (١) .

---

١ ـ أنظر مناهل العرفان ٢/٦١ ـ ٧١

(المؤلفون فى هذا العلم قديما وحديثا)

سبق أن قلنا أن علماءنا الأجلاء قد أعطوا اهتماما بارزا لموضوع النسخ ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسرى القرآن الا وقد اهتموا بموضوع النسخ وألفوا فيه .

يقول الزركشى فى البرهان عن علم النسخ : والعلم به عظيم الشأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستانى وأبو جعفر النحاس ، وهبة الله بن سلامة الضرير وابن الحصرى ، وابن الجوزى وابن الأنبارى ، ومكى وغيرهم (١)

ويورد الداودى فى طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتابا ألفت فى علم النسخ (٢) بيد أن معظم تلك الكتب معدومة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات . وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع . وقبل أن نتعرف عليها وعلى مؤلفيها علينا أن نقدر اشتراك الامام الشافعى فى هذا العلم حيث يعتبر هو من أول من تكلم فى موضوع النسخ ، وهو وان لم يؤلف كتابا مستقلا فى الموضوع لكنه ناقش نسخ القرآن ضمن رسالته على منهج علمى وأثبت وقوعه وبين مدلوله مستدلا من الكتاب والسنة (٣)

---

١ ـ أنظر البرهان للزركشى ١٨/٢

٢ ـ أنظر طبقات المفسرين للداودى ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠

٣ ـ أنظر مناقشة الامام الشافعى لموضوع النسخ فى رسالته بتحقيق أحمد شاكر ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ .

الكتب المطبوعة :

١- معرفة الناسخ والمنسوخ ، للامام محمد ابن حزم ، (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) انما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة (١) وهو أنصاري أندلسي محدث ، لكنه من جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند الى أي دليل نقلي أو عقلي ، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده ، بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة (٢) ، وكتابه هذا مطبوع بمصر على هامش تفسير " تنوير المقياس " المنسوب الى ابن عباس سنة (١٣٨٠ هـ) كما طبع أيضا بمصر على هامش تفسير الجلالين ولم يؤرخ .

٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ للامام أبي جعفر أحمد بن اسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفى سنة (٣٣٨ هـ) (٣) هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل الينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ .

وقد أجاد مؤلفه رحمه الله في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالبا ، و يقوم بترجيح دعوى النسخ أو الاحكام حينا ، وهو كثير - ويقف موقف المحايد حينا آخر . وذلك حسبما يجد ما يرجح احدى الطرفين أو يؤيد كليهما . ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولا كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه ويؤكد بها احكام الآية ، طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٣ هـ "

=

٣ - الناسخ والمنسوخ للامام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفى (٤١٠هـ) (١) وعلى شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء ، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف ، كما ذكر مما ادعي فيها النسخ مائتين وأربع وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادرا ، ولم أورد لا يذكر لها اسنادا ولكنه ذكر في آخر كتابه أسم مصادره ، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو عن المناقشة ، وهو كتاب مطبوع بمصر سنة (١٣٨٧ هـ)

٤ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، للامام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله المتوفى سنة (٤٣٧ هـ) (٢) وكتابه المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس ، الا أنه من قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جديدة ، لا يقتصر الى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء الى القائلين بها ، ويرجح حينا ما يرتضيه من الآراء مؤيدا وجهة نظره . وقد حقق هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات ، وطبع بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٦ هـ .

= ١ - وهو محمد بن أحمد بن حزم بن تمتام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري يكنى أبا عبد الله ، مات قريبا من سنة ٣٢٠ هـ ، (ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الميرقي) أنظر جذوة المقتبس للحميدي ص ٣٩ .

٢ - أنظر معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس ص ٣١٦ .

٣ - ستأتي ترجمته بالتفصيل عند أول ذكر له في الكتاب ان شاء الله . =

٥ ـ الموجز فى الناسخ والمنسوخ للحافظ أبى جعفر بن الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى رحمه الله ، وهذا الكتاب مطبوع فى آخر كتاب الناسخ سنة ١٣٢٣ هـ بمصـــر .

ولا نرى فيه الا سردا للآيات الناسخة وعدا للآيات المنسوخة بغير النظر من الأدلة . فهو اذا كنسخة أخرى لكتابى ابن حزم وابن سلامة لا يغنى من جوع ، من أن مؤلفه مجهول لم أجده الا فى غلاف الكتاب ، ويقـول فى آخر كتابه : (أنه استخرج هذا الكتاب من خمسة وسبعين كتابـا من كتب الأئمة المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالأسـانيد الصحيحـــة) (١) .

٦ ـ الناسخ والمنسوخ للامام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الأشرائينى العامرى الشفعوى رحمه الله ، طبع هذا الكتاب فى الآستانة ، سنـــة (١٢٩٠ هـ) وألحق من لباب النقول للسيوطى ، ومؤلفه لم أعثر علـى ترجمته بعد فيما راجعت من كتب التراجم ويوجد اسمه المذكور فـى غلاف الكتاب ، وهو أيضا يورد أقوال السلف عن العلماء بدون اسـناد ربما يذكـر آثـارا ولم يســند . (٢)

= ١ ـ ستأتى ترجمته عند أو ذكر له فى مقدمة المؤلف ان شاء الله .

٢ ـ اسم أبى طالب (أبيه) محمد ، ويقال له حمون بن محمد بن مختـار أبو محمد القيسى القيروانى الأصل النحوى اللغوى المقرئ كـــان اماما عالما بوجوه القراءات متبحرا فى علوم القرآن فقيها أديبا متفننا وكان راسخا فى علم القرآن ألف فى ذلك كتبا كثيرة ، منهـا الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، أنظر معجم الأدباء ١٩/١٦٢ـ١٧٦ .

١ ـ أنظر الصفحة الأخيرة ٢٧٦ من الكتاب المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للحفا
٢ـ أنظر فهرس مكتبة الأزهر ١٩٥/١ / والنسخ فى القرآن الكريم فقرة (٥٤٩)

هذه الكتب المتقدمة هي التي عثرت عليها مطبوعة حتى اليوم في علم النسخ في القرآن الكريم ، وقد صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب في الموضوع . منها :

النسخ في القرآن الكريم : للدكتور مصطفى زيد رحمه الله ، الأستاذ بقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقا ، وهو كتاب جدير بالذكر والاهتمام ، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعى عليها النسخ ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة من ذكر الأدلة بالأسانيد ، وتمام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح ، وأبدى أثر كل آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى جاء الى نهاية المدافعين بابا خاصا في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط (١) ومنها :

كتاب فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ علي حسن الحريري مفتش الوعظ في الأزهر ، وهو وان لم يستوف الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضا تاريخيا نقديا ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فناقش معظمها بما يدعم رأيه مشيرا بذلك أن معظم ما ادعي فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل (٢) .

---

١ - أنظر : النسخ في القرآن الكريم من صفحة ١٢٠٨ - ١٢٦٢ ، وهو مطبوع في مجلدين ببيروت سنة ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م) .

٢ - طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمصر (سنة ١٩٧٣) م .

ومنها كتاب " نظرية النسخ في الشرائع السماوية " لفضيلة الدكتور شعبان محمد اسماعيل المدرس بجامعة الأزهر (١) .

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط ، ولم يتعرض الى مناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الامام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الاتقان وجاء في نهاية المطاف فعقد بابا تحت عنوان " الآيات التي نسختها آية السيف " فأورد فيه خمسين آية ادعى فيها النسخ أبو خزيمة الفارسي في كتابه الناسخ والمنسوخ ، السالف ذكره (٢) ولم يقم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه . (٣)

---

١ - طبع هذا الكتاب في مكتبة الدجوي - عابدين - القاهرة - ولم يؤرخ .

٢ - أنظر فيما سبق ص ١٢ .

٣ - أنظر من كتاب " نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٧٠ - ٢٠٠ .

ومنها : كتاب النسخ بين الاثبات والنفي
للدكتور محمد محمود نرغلي ، وهو يقع على مبحثين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين للنسخ والنافين له ذاكرا ما يثبت رأي كل مرجحا ما يرجحه الدليل ، بيد أنه لا يناقش وقائع النسخ من حيث وقوعه في آية ما أو عدم وقوعه (١)

ومنها : " النسخ في الشريعة الاسلامية كما أفهمه " للشيخ عبد المتعال الجبري " ، وقد تصدر فيه مؤلفه - هداه الله - الى انكار جميع وقائع النسخ في الاسلام. وهو رسالة صغيرة الحجم ، من أبرز عناوينه :

١ - لا منسوخ في القرآن ، ولا نسخ في السنة المنزلة .

٢ - أبدا تشريع قيل انه منسوخ .

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقش ، وينكر وقوعه في القرآن زاعما : أن فيه نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ذلك (٢) كأنه في ذلك أراد أن يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني (٣) - ان صح عنه ذلك - حيث قيل : انه كان يرى جواز النسخ عقلا وينكر وقوعه سمعا ، وقد أور جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافا لفظيا فقط:

---

١ - طبع هذا الكتاب بمجلد واحد بمصر سنة ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

٢ - طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمطبعة دار الجهاد بمصر سنة (١٣٨٠ هـ)

٣ - وهو أبو مسلم الأصفهاني المفسر اسمه محمد بن بحر المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند في كتابه " ملتقى جامع التأويل لمحكم التنزيل " المطبوع بكلكتا سنة ١٣٣٠ هـ ، الآيات التي أولها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة .

فقال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين انكار النسخ ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه ، فلا يكون نسخا (١) .

وقد قام برد كل ما اقترحه السبكي في كتابه لانكار النسخ ، صاحب كتاب: " النسخ بين الاثبات والنفي " في خلال اثنتي عشرة صفحة وأجاد في ذلك فليرجع اليه من شاء (٢)

وهناك بعض العلماء عالجوا وقائع النسخ بلا افراط ولا تفريط ، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن .

منهم : عالم القرن العاشر الامام جلال الدين السيوطي رحمه الله حيث اختصر الآيات الممحى عليها النسخ في كتابه الاتقان في علوم القرآن الى ما يقارب عشرين آية وأنشد : [illegible]

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وحاك تحرير آي لا مزيد لها
عشرين حررها المحذاق والكبر

فذكر تلك الآيات مع خلاف في بعضها (٣)

ومنهم العلامة شاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه ، وصاحب كتاب حجة الله البالغة ، المتوفى سنة ١١٧٩ هـ فقد ألف كتابا في علوم القرآن باسم " الفوز الكبير " وأنكر فيه على كل من يصرح بالقول في النسخ ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في [illegible] آيات

---

١ - أنظر ما قاله الشوكاني عن رأي أبي مسلم في النسخ والرد عليه في ارشاد الفحول ص ١٦٢ . =

فقد مبينا الأدلة ووجهة نظره فيها ، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الاتقان ضمن المنسوخة ، ونقد منها ما يرى فيه النقد . (١)

ومنهم محمد عبد العظيم الزرقاني صاحب كتاب مناهل العرفان حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة ، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة ، وقام بالترجيح منها حوالي ثماني آيات فقط . (٢)

تلك هي الكتب المطبوعة المعروفة لدينا حتى اليوم في علم النسخ في القرآن ، وهناك رسائل أخرى صدرت حديثا تناقش موضوع النسخ ولا داعي لذكرها هنا ، لأنها - كما يبدو حسب الظاهر - لم تأت بشيء جديد في الموضوع انما هي اعادة لما كتب وذكر مسبقا والله أعلم .

= ٢ - أنظر كتاب النسخ بين الاثبات والنفي ، في الرد على كتاب عبد المتعال محمد الجبري من ١١٢ - ١١٤ ، في القسم الأول منه .

٣ - أنظر الاتقان في علوم القرآن ٢/٢٣ المطبوع ببيروت ولم يؤرخ .

١ - ذكر هذا الكتاب في مقدمة كتاب " ارشاد الراغبين " بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ

٢ - أنظر مناهل العرفان ٢/١٥٢ - ١٦١ ، المطبوع بمصر سنة ١٣٦٢ هـ بمطبعة عيسى الحلبي .

الكتب المخطوطة : أما الكتب المخطوطة في موضوع النسخ في القرآن فهي كثيرة ، سأذكر منها ما عثرت عليها ووفقني الله للاطلاع عليها خلال رحلتي العلمية الى بعض البلدان العربية ، أو ما تأكدت من وجودها في المكتبات العالمية ، بغية أن ينتفع بها الباحثون الذين يعملون لاحياء التراث الاسلامي .

١ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله للامام قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٧ هـ (١) . سبق أن ذكرنا عن الزركشي بأن قتادة في مقدمة الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وقد ذكر هبة الله بن سلامة أن كتاب قتادة من المصادر التي استمد منها كتابه وأن راوي كتاب قتادة عنه هو سعيد - يقصد سعيد بن أبي عروبه . (٢) . يوجد جزء من الكتاب المذكور في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٧٨٩٩) ورقة (٦٧) - (٣) .

٢ - الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) (٤) وهو يقع في ثمانية وسبعين ورقة ، يوجد له نسخة في ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٦٥) ، عمومية (٤٤٥) ، كتب سنة (٦١٢ هـ) (٥) .

---

١ - ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب ان شاء الله .

٢ - أنظر الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله (١٠٦) .

٣ - أنظر تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ١/٥٢ ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ١/٤٠٤ .

٤ - وهو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب ، كان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث =

٣ - الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي يوجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٤٣ تفسير) ورقة (٢٨) ولعله مختصر لكتابه السابق ذكره(١) .

٤ - الايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي المتوفى سنة (٥٧٠ هـ) (٢) وقد ذكر فيه أنه روى هذا الكتاب عنه أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود المتوفى سنة (٥٩٨ هـ) وجدت هذا الكتاب في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية في ميكروفيلم يبلغ عدد أوراقها (٢٥) وقد صورت منه نسخة لنفس هذا العام ١٣٩٨ هـ وهو يقع في الخزانة تحت رقم (١٠١٥ تفسير) (٣) .

٥ - كتاب ناسخ القرآن : لفخر الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ يقول في مقدمة كتابه أنه جمع فيه جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن - ويوجد له نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٥٨٨١) مكتوبة

= ولم يكتسب بعلمه مالا ، درس في سبعة عشر فنا وكان ماهرا في علم الحساب توفي سنة (٤٧٩ هـ) بمدينة اسفرايين ، أنظر وفيات الأعيان ٢/ رقم الترجمة (٣٦٥) .

٥ - أنظر فهرس جامعة الدول العربية ص ٤٨ ، رقم (١٦٥) .

١ - أنظر فهرس مخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٢١ في قسم علوم القرآن .

٢ - وهو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الرزاق السعيدي الصوفي المصري نحوي لغوي ، عمر مائة عام وثلاثة أشهر ، =

بالصبر الجميل . (١)

٦ - ناسخ القرآن ومنسوخه ، لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني المتوفى سنة (٧٨٩ هـ) وهو رسالة مختصرة تقع في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٤٤٢٥) كتبت سنة (١٠٧٠ هـ) بقلم قاسم الدين محمد بن زهرة الحلبي (١) .

٧ - جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ للشيخ برهان الدين الناجي ، المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم مجاميع (٢٠٧) كتبت سنة (١٣١٦ هـ) (٢) .

٨ - قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن للشيخ مرعي بن يوسف بن قدامة المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) وله عدة نسخ :

١ - بخزانة دار الكتب في القاهرة تحت رقم (١٣٠٥١ ب) أوراقها (١٣٩) (٤) .

٢ - بالخزانة العامة للكتب والوثائق في المغرب تحت رقم (١٨٨٢ د) (٥) .

٣ - مكتبة جامع الأزهر تحت رقم (٥٨) كتبت سنة (١٠٢٢هـ)(٦) .

٤ - في الخزانة التيمورية تحت رقم (٥٨٦) ، (٧) .

= له مؤلفات في النحو واللغة ، توفي سنة ٥٢٠ يتوفى في مقدمة كتابه أنه ألفه للملك الأفضل أمير الجيوش ، أنظر انباه الرواة ، قسم الترجمة (٦٠٧) .

٣ - أنظر فهرس المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، ٣٢ .

١ - أنظر فهرس مكتبة الظاهرية ٤٠٤/١ . =

٩ - فوائد فرائد المرجان ومواريد منسوخ القرآن للشيخ موسى بن يوسف الكرمي ، أيضا يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية • تحت رقم (المجاميع ١٠٦) عدد صفحاتها (٢٠٥) • (١)

١٠ - ارشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن للشيخ عناية الله البرهاني الشافعي ، فقيه فاضل من أهل أجهور ، تعلم وتوفي بالقاهرة سنة (١١٩٠ هـ) ، يوجد لكتابه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم (٤٢) تفسير(٢) •

١١ - الناسخ والمنسوخ للامام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العامري • منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (المجاميع ٢٢٦) ورقة (١٢) • (٣) •

١٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن من ابن شهاب الزهري ، تأليف أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد ، منه نسخة كتبت في القرن السابع تقريبا ، بمسجد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٦٤) وفي دار الكتب المصرية تحت رقم : (١٠٨٤) تفسير • (٤)

١٣ - التبيان للناسخ والمنسوخ لعبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي

= ٢ - المصدر نفسه ٤٠٢/١ ٣ - فهرس خزانة التيمورية ٣٣٠/١ •

٤ - أنظر فهرس المخطوطات بدار الكتب ١٤٨/٣ •

٥ - أنظر فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب ٣١

٦ - فهرس المكتبة الأزهرية ١٠٥/١ •

٧ - فهرس خزانة التيمورية ١٤٠/١ ، وأما مؤلف هذا الكتاب فهو المسمى بالكرمي صاحب مؤلفات عديدة ، مؤرخ أديب من كبار فقهاء الحنابلة ولد بطور كرم بفلسطين ، وتوفي في القاهرة سنة ١٠٣٣ هـ

= منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء ، كتبت سنة (١٣٥٠ هـ) عدد أوراقها (١٩) يقع تحت رقم (٤) أصول الفقه . (١)

١٤ - صفوة الراسخ في علم المنسوخ ، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الحسين الموصلي يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموعة رقم (٢٢٢ / ٢٢٥) تفسير . عدد صفحاتها (١١٠) . (٢)

١٥ - عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن للشيخ محمد الزبيدي ، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم (مجاميع ١٢٧) كتب بخط مؤلفة سنة (١٢٦١ هـ) (٣)

١٦ - البيان في الناسخ للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم ، يوجد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة (١٠٤٨ هـ) عدد أوراقها (١٠) يقع تحت رقم (٧٦) . (٤)

١٧ - وقد عثرت على كتاب صغير الحجم كبير الفائدة باسم مختصر عمدة الراسخ ، وهو لمؤلفنا العلامة ابن الجوزي ، سوف أذكره إن شاء الله عند ذكر أوصاف النسخ المخطوطة للطبعة الثانية أنه مختصر لكتابنا هذا . وهناك رسائل أخرى مخطوطة في الناسخ لم يعلم مؤلفوها ، فعلى الرغم من وجود هذه الكتب

= ١ - أنظر فهرس الخزانة التيمورية ١/ ٢٢٢

٢ - المصدر نفسه ص ٢٤٠

٣ - فهرس المكتبة الأزهرية ١ / ٥٠١

٤ - فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية ١ / ٤٨

١ - فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦)

٢ - فهرس خزانة التيمورية ١ / ٢٤٠

=

الصعيدة، فأنا لا أريد أن أقف عندها وقفة الدارسين ، لأن معظم هذه الكتب التي وقفني الله لمدارسة عليها ، امتداد للاتجاه الذي بدأه ابن حزم الأندلسي وعبد الله بن سلامة في كتابيهما . وأما كتاب قتادة - وهو الأقدم منها إلى الآن - فلم يصل إلينا منه إلا جزء قليل ، كما صرح بذلك فهرس المكتبة الظاهرية ، إلا أن كتاب عبد القاهر البغدادي ، يمتاز كثيرا عن غيره ، حيث يسأل موضوع النسخ على منهج جديد ومفيد ، غير أنه مثل مكي بن أبي طالب لا يذكر اسنادا عند ذكر أقوال السلف ، بل يكتفي بذكر أسمائهم وعزو الأقوال إليهم ، وهو كتاب جدير بالدراسة في موضوعنا ، وقد رجعه الدكتور مصطفى زيد لتحقيقه ونشره كما رجع كتابنا هذا لميزتهما على الكتب الأخرى (١)

« سبب اختياري لهذا الموضوع »

في مستهل السنة الدراسية المنهجية بالدراسات العليا كنت أبحث عن موضوع لرسالتي يكون له البروز اللائق في الأوساط العلمية وقد تم اختياري في أول الأمر على تحقيق كتاب « ناسخ القرآن » لابن الغريس ولكني رغم صدور موافقة المجلس على هذا الموضوع - اضطررت - بعد أن عملت فيه أكثر من سبعة أشهر - إلى تغييره . وذلك لوجود نقص كبير في

= ٣ - المصدر نفسه

٤ - فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦)

١ - أنظر ما ذكره المرحوم مصطفى زيد بعد ايراد أسماء بعض الكتب المصنفة في النسخ ومالها وما عليها في كتابه النسخ في القرآن الكريم ١ / من صفحة ٤٦٠ - ٥٠٠

النسخة الموجودة لدى الجامعة الاسلامية ، ولعدم الحصول على نسخة أخرى لها . وقد وفق اختياري بعد ذلك - بحمد الله - على تحقيق هذا الكتاب لما قدمنا من أهمية موضوع النسخ في القرآن الكريم وخطورته .

وكان من أهم العوامل التي ساعدتني للتوصل الى معرفة أهمية هذا الموضوع اختيار الجامعة الاسلامية موضوع النسخ كمادة مستقلة في منهج الدراسات العليا بقسم التفسير ، فأتيحت لي بذلك فرصة ثمينة للاطلاع على كتب عديدة في علم النسخ ، والتوسع فيه فلم أر موضوعا متشعب المسالك مترامي الأطراف تراكمت الاختلافات حوله من شتى الأديان كهذا الموضوع ، حتى المسلمين أنفسهم قديما وحديثا يختلفون فيه ، فمن منكر منزل ومن مثبت مسرف ومن مقتصد بينهما .

ومن هنا وقع في نفسي أن يكون لي دور مذكور في هذا الموضوع ، وكنت أذكر دائما ثناء شيخنا المرحوم الدكتور مصطفى زيد على كتابي عبد القاهر البغدادي وابن الجوزي - كما ذكرت آنفا - وكان يشجعنا على العمل والبحث فيهما لميزتهما على كتب النسخ الأخرى في الصناعة والمنهج فتم اختياري بفضل الله على هذا الكتاب بغية أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم ان شاء الله .

علاوة على ذلك فلم أجد أحدا سبقني من غربيي الكلية الى تحقيق كتاب من كتب النسخ في القرآن المتقدمة المطولة لنيل شهادة ماجستير ، ولأن هذا العلم مع كثرة تناول المؤلفين له جيلا بعد جيل ما رأيت أحدا سلك مسلك العلامة ابن الجوزي في الصناعة والرد على المقدمين على كتابه الله بآرائهم الخالية عن الأدلة النقلية الصحيحة .

ولقد فرغ المؤلف ابن الجوزي رحمه الله في هذا الكتاب برأ ذمته ، وأدى مسئوليته بايراد الأسانيد على كل ما يقول وينقل ، مؤديا =

للعلـــــم أمانتـــــه .

فتمنيت أن ينشر هذا الكتاب النفيس ويظهر من وراء الجدران الى أيدى الطلبة والباحثين وينجو من الضياع تحت التراب .

ثم ان احياء التراث الاسلامى له دور كبير فى نهضة العلم والعلمـــاء فى كل عصر ، حيث نستطيع بسهولة الوصول الى الحقائق العلمية التى لم يعثر عليها جيلنا الحاضر بعد، كما نستطيع الاطلاع على النهضة العلمية والثقافية التى كان المسلمون القدامى يتمتعون بها عبر الأجيـــال ، فيكون ذلك نبراسا لمستقبلنا الزاهر ، لنعتمد فى العمل الدائب المستمر كما عمد أسلافنا .

بعد هذا وذاك ، وأنا كباحث علمى أتفرس سنين فى اعداد البحث ، أحببت أن يكون موضوع بحثى من أنفس الموضوعات وأشرفها .

فبعد بحث دقيق لم يظهر لى شيء أنفس للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين من علم النسخ من حيث أنه يعتبر جزءا أساسيا لديهم ، لكونه مدار معرفة الحلال والحرام والمحكم من المنسوخ ، فهو كما أنه من أنفس الموضوعات فكذلك هو من أفضلها وأشرفها لأن مادة "نواسخ القرآن" هى الآيات القرآنية المنزلة على الصادق الوعد الأمين صلوات اللـــــه وسلامه عليه .

ترجمة الامام ابن الجوزي رحمه الله

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي رحمه الله رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته (١) .

مولده :

ولد العلامة ابن الجوزي " بدرب حبيب " الواقعة في بغداد ، واختلف في تاريخ ولادته :

قيل : سنة ٥٠٨ ، وقيل سنة ٥٠٩ ، وقيل سنة ٥١٠ هجرية ، والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ حيث يقول : أنه بدأ التصنيف سنة ٥٢٨ هـ ، وله من العمر ١٧ سنة (٢) ، ولما نقل عنه أيضا في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (أنه كان يقول : لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة ٥١٤ هـ ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين) (٣)

وعلى هذا تكون ولادته سنة ٥١١ هـ ، ١١١٧ م (٤) .

وكان أهله تجارا في النحاس ، ولهذا يوجد في بعض سماعاته القديمة : عبد الرحمن بن علي الجوزي الصفار (٥)

---

١ - الذيل لابن رجب ٣٩٩/١ . ٢ - المصدر نفسه ص ٤٠٠ .

٣ - وفيات الأعيان ، رقم الترجمة ٣٤٣ ص ٢ / ٣٢١ . =

نشـــــأته :

========== توفي والده علي بن محمد وله من العمر ثلاث سنين ، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة ، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تسايه كل عنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه ، فهي التي حملته الى مسجد أبي الفضل بن ناصر ، فتلقى منه الرعاية التامـــة والتربية الحسنة حتى أسمعه الحديث (١) .

وعلى الرغم من حرص والده في طفولته فقد ساعده في توجيهه الى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر ، فقد ترك له من الأموال الشيء الكثير ، ولهذا نراه - رحمه الله - يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من كتاب ، فيبين أنه نشأ في النعيم ، ويقول في صيد الخاطر :

(ثمن ألذ الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه اذا أمكنه . وقد عرضت هذا من نفسي ، فاني ربيت في ترف ، فلما ابتدأت في التذلل وهجر المشتهى أثر معي مرضا قلبني عن كثير من التعبد ، حتى أني قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن ، فتناولت يوما ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها ، فقلت : ان لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات ، ان تناوله لطاعة عاجلة ، وان مطعما يؤذي البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر ، فالعاقل يعدي بدنه من الغـــذاء ما يوافقه (٢) .

= ٤ - هذا الاختلاف في تاريخ ميلاده حكاه الذين ترجموا له ، منهم تلميذه الحافظ المنذري في « التكملة لوفيات النقلة ٢/٢٩١-٢٩٢ .

٥ - تذكرة الحفاظ للذهبي رقم الترجمة (١٣٤٣) .

١ - أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣/أحداث ٥٩٧ .

٢ - أنظر صيد الخاطر في فصل الرفق بالبدن ص ٤٤٦ .

لما بلغ ابن الجوزي رشده عمر بنفسه وبال الترف في طلب العلم ، فتفتح بالتيسير واستسهل الصعاب باستعمال كل الجد والاجتهاد في طلب العلم أنسته كل الترف " ما تكبد على طلب العلم - وهو ألذ من كل لذيذ - يقول عن نفسه : (ولقد كنت في مرحلة الطلب العلم التي من الجد أجد ما هو عندي أحلى من العسل ، لأنال ما أطلب وأرجوا .

كنت في زمان الصبا آخذ مني أرغفة يابسة فأغمسها في طبق العدس ، وأقعد على نهر عيسى ، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء ، فكلما أكلت لقمة غمست عليها غمسة ، وعين عمقي لا ترى الا لذة تحصيل العلم .) (١)

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته وحتى شبابه ، لا يعرف مضيعة الناس هنا من ضياع الوقت ، وقضاء الشهوات ، فضن بذلك نفسه وروحه ووقته : يقول الامام ابن كثير عند ترجمته له " وكان - رحمه الله - دينا مجتمعا على نفسه لا يخالط أحدا ولا يأكل ما فيه شبهة ، ولا يخرج من بيته الا للجمعة ، وكان لا يلعب مع الصبيان " (٢)

حبه للعزلة : وكان يحب العزلة تقديرا لقيمة الوقت وابتعادا عن الوقوع في اللهو ، يقول في صيد الخاطر : (فليس في الدنيا أطيب عيشا من منفرد عن العالم بالعلم ، فهو أنيسه وجليسه ، قد قنع بما علم به دينه من المباحات الحاصلة ، لا عن تكلف ولا تضييع دين ، وارتدى بالخمول عن الزلل للدنيا وأهلها . والتحف بالقناعة بالتيسير ، اذا لم

---

١ - أنظر صيد الخاطر (٢٢٥)

٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١٢ - الأحداث (٥١٧)

يقدر على الكثير بهذا الاستضاء فيسلم دينه ودنياه ، واعتقاله بالعلم يدله على المفاخر ويفرجه في البساتين ، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والحرام بالعزلة ، ولكن يعتزل ذا الا للعالم ، فانه اذا اعتزل الباطل فاته العلم فتعب) (١)

رده على المتزهدين والمتصوفين :

في موضع آخر من صيد الخاطر حين نصولا يرد على العزلة العمياء والمتزهدين فيقول : (فكم فوتت العزلة علما يصلح به أمر الدين ، وكم أوقعت في بليغة سلم بها الدين ، وانما عزلة العالم عن الشر فضيلة) (٢)

ويقول في ذم المتقشفين والصوفية العمياء : (اني أرى أكثر الناس قد حادوا عن الشريعة ، وصار كلام المتزهدين كأنه شريعة لهم ، فيقال : قال أبو الفلاني : كان من السلف من يزن قوته بكرة فينقص كل يوم ، وهذا شيء ما عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما كانوا يأكلون دون الشبع . وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما المتزهدون عليه اليوم .

فقد كان صلى الله عليه وسلم ينحلو ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها ، وكان يأكل اللحم ويحب الحلوى ويستعذب الماء وعلى هذا كانت طريقة أصحابه ، فأظهر المتزهدون أوائل كأنها ابتداء شريعة ، وكلها على غير الجادة) (٣)

---

١ - صيد الخاطر (٢٧٣) .

٢ - صيد الخاطر (١٣٦) .

٣ - صيد الخاطر (٤٧١-٤٧٢) أنظر أيضا في فصل (حماقة الصوفية في كراهية الدنيا) من ص ٢٥-٢٥ ، في صيد الخاطر .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد أعجب بشخصيته وجهده

الجبار علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه : يقول ابن خلكان : (انه كان علامة عصره وامام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة) فعد بعض مؤلفاته ، ثم قال : (وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد ، وكتب بخطه شيئا كثيرا ، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا انه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره ، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما يخص كل يوم تسع كراريس) (١)

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومعنوفا بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلدا أو أكثر ، وهو ما يزال طالبا ...(٢)

يقول في صيد الخاطر : (سبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فانه يرى من علوم القوم وعلومهم ما يشحذ خاطره ، ويحرك عزيمته للجد ، وما يخلو كتاب من فائدة ، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم ، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المبتدئ ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد ، فالله الله ، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم ، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم) (٣) فقد استطاع بهذا الاطلاع الواسع ان يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون ، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير

---

١ - أنظر وفيات الأعيان ٢ / ٢٢١ رقم ٣٤٢

٢ - أنظر صيد الخاطر (٤٤١)

٣ - صيد الخاطر (٤٤٠)

ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهرا في التفسير وفي التاريخ والوعظ ومتوسطا في الفقه ، وأما بالنسبة الى متون الحديث فهو واسع الاطلاع فيها لكنه غير مصيب في الحكم على الصحيح والسقيم .

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي :

(كان مبرزا في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطا في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه ، واما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين) (١)

وقال الذهبي في "التاريخ الكبير" : (لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة الاطلاع وجمعه) (٢)

مدرسة ابن الجوزي : كان له دور كبير ومشاركة فعالة في الخدمات الاجتماعية ، وقد بنى مدرسة بدرب دينار وأسس فيها مكتبة كبيرة ووقف عليها كتبه وكان يدرس أينا بعدة مدارس ببغداد . (٣)

قال الحافظ ابن الدبيثي عن ابن الجوزي : (كان من أحسن الناس كلاما وأتمهم نظاما وأعذبهم لسانا ، وأجودهم بيانا ، وبورك في عمره وعمله ، وروى الكثير ، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة وحدث بمصنفاته مرارا (٤)

---

١ - أنظر تذكرة الحفاظ ، رقم الترجمة (١٠٠٧)

٢ - أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٧٨

٣ - الذيل لابن رجب (١ / ٤١٢)

٤ - المصدر نفسه ص ١ / ٤١١ - ٤١٢

منزلتـــه في الوعـــــظ :

لم يكن جهاده محصورا في القلم والتأليف انما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطابة والدعوة والارشـــاد بين العوام والعوام .

يقول ابن كثير رحمه الله : (تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لمـــم يسبق اليه ولا يلحق شـــأوه فيه ، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وحذوبته وحلاوة ترصيعه ، ونفوذ وعظه ، وشوقه في المعاني البديعـة ، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يباعد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والادراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة) (١)

شجاعته في اظهار الحق :

كان لا يخاف في الله لومة لائم ، وكان يحضر في وعظه الرؤساء والخلفاء ، وقد التفت مرة الى ناحية الخليفـــــة المستضيء العباس ، وهو يخاطب فقال : يا أمير المؤمنين ، ان تكلمت خفت منك وان سكت خفت عليك ، وان قول القائل لك : اتق الله خير لـــك من قوله : لكم أنتم أهل البيت مغفور لكم ....وأضاف قائلا : لقد كـــان عمر بن الخطاب يقول : اذا بلغني عن عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم (٢)

---

١ ـ البداية والنهاية ١٣/ أحداث (٥٩٧) .

٢ ـ الذيل لابن رجب ٤٠٩/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي رقم الترجمة (١٠٩٧) .

وهكذا دافع ابن الجوزي عن الحق بدون خوف لومة لائم وحارب البدع و المنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى ، وقد كان يعترف بنجاحه في هذا المجال فيقول : (وظهر أقوام يتكلمون بالبدع و يتعصبون في المذاهب ، فأعانني الله سبحانه وتعالى عليهم وكانت كلمتنا هي العليا) (١) .

محنته في سبيل الحق :

وقد امتحن ابن الجوزي رحمه الله في آخر عمره ، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي كان في ولايته قد عقد مجلسا للركن عبد السلام بن عبد الوهاب بن عبد القادر الجيلي ، وأحرقت كتبه . وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير ، وذلك بمحضر من ابن الجوزي وغيره من العلماء ، وانتزع الوزير منه مدرسة جده وسلمها الى ابن الجوزي .

فلما ولي الوزارة ابن القصاب - وكان رافضيا خبيثا - سعى في القبض على ابن يونس وتتبع أصحابه ، فقال الركن : أين أنت عن ابن الجوزي ، فانه ظاهري ، ومن أولاد أبي بكر ، فهو أكبر أصحاب ابن يونس ، وأعطاه مدرسة جدي ، وأحرقت كتبه بمشورته ؟ فكتب ابن القصاب الى الخليفة الناصر - وكان الناصر له ميل الى الشيعة - وكان يقصد ايذاء ابن الجوزي فأمر بتسليمه الى الركن عبد السلام ، فجاء الى دار الشيخ وهتمه وأهانه وختم على داره وشتت عياله ، ثم أخذه في سفينة الى واسط فحبس بها في بيت وبقي يغسل ثوبه ويطبخ ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حماما (٢) فالمحنة بشتى أنواعها والصبر

---

١ - الذيل لابن رجب ٤٠٣/١ .

٢ - الذيل لابن رجب ٤٧٥/١ - ٤٧٦ ، وتذكرة الحفاظ رقم الترجمة (١٠٩٨)

عليها والاستمرار على الوقوف في وجه الباطل والظلم والطاغوت من تأب العلماء العاملين والمجاهدين المخلصين . وقد رسم لنا العلامة ابن الجوزي من خلال حياته سلسلة متصلة من الكفاح والجهد الطويل والربط بين العلم والعمل ربطا وثيقا .

وقد عقد فصلا مستقلا في كتابه صيد الخاطر تحت عنوان " العلماء العاملون " تحدث فيه عن يستحق المدح من أقرانه ، وذم من يستحق ذلك ثم قال :

(فالله الله في العلم بالعمل فانه الأصل الأكبر . واسكبن كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به ، ففاتته لذات الدنيا وخيرات الآخرة فقدم مفلسا من قوة الحجة عليه) (١) .

ما أخذ عليه :

رغم وصوله الى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه مآخذ هامة :

أولا : كان يميل الى التأويل في بعض كلامه : يقول ابن رجب في الذيل :

(اشتد انكار العلماء عليه في ذلك ، وكان مضطربا في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه للأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيرا بحل شبه المتكلمين ، ويقول : كان أبو الفرج تابعا لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل وكان ابن عقيل بارعا في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطربا في هذا الباب) (٢) .

---

١ - صيد الخاطر ١٤٣-١٤٤ .

٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٤/١ ، أما ابن عقيل فليس هو شيخه المباشر انما كان يتتبع بواسطة مؤلفاته ، وكانت ولادة ابن الجوزي قبل وفاة ابن عقيل بسنة ، وسوف تأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب ان شاء الله .

نعم - قد نجد ما يثبت ميوله الى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألف كتابا مستقلا يناقش هذا الموضوع باسم " دفع شبه التشبيه " وهو مطبوع (١) أورد فيه بعض الآيات القرآنية ، وستين حديثا ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته سبحانه وتعالى ، كالوجه ، واليد ، والنفس ، والساق ، والاستواء ، فيؤولها بما يحتمل التأويل خلاف ما ذهب اليه السلف من امرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه ، ولا تعطيل (٢) .

ونجد أيضا في صيد الخاطر ينتقد نهج السلف فيقول : (.... ولكن أقواما قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعطيل ، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا) (٣) وقد قام بالرد على ما كتبه ابن الجوزي مائلا الى التأويل عالم معاصر له ، وهو الشيخ اسحاق بن أحمد بن خانم الحلبي (٤) حيث كتب رسالة يرد فيها على ابن الجوزي ردا عنيفا طالبا فيها العودة الى الحق والى العقيدة السلفية والى ما كان عليه امامه أحمد بن حنبل رحمه الله حيث يقول فيها : (واذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة ، فليس هو

---

١ - طبع هذا الكتاب بمصر ، ولم يؤرخ ، بتحقيق محمد زاهد الكوثري وهو في (٩٦) صفحة .

٢ - أنظر كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة ص١٤ للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفى سنة ٥٥٧ هـ .

٣ - صيد الخاطر ٨٣-٨٤ .

٤ - هو اسحاق بن أحمد بن محمد بن خانم الحلبي الزاهد الفقيه العالم كان أمارا بالمعروف ، نهاءً عن المنكر أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ولم تأخذه في الله لومة لائم ، كتب رسائل عديدة انكارا =

مذهب الامام الكبير أحمد بن حنبل قدس الله روحه ، فلا يمكنك الانتساب بهذا ، فاختر لنفسك مذهبا - حتى قال : فلقد استراح من خاف مقام ربه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم ، لئلا يندم . فانتبه قبل الممات ، وحسّن القول والعمل ، فقد قرب الأجل فالله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) (١) .

ثانيا : (كثرة أغلاله في تصانيفه . وعذره في هذا واضح ، وهو أنه كان مكثرا من التصانيف ، فيصنف الكتاب ولا يعتبره ، بل يشتغل بغيره ويملي كتبا في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولولا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة) (٢) .

سيجد القارئ مثالا لذلك من ثنايا هذا الكتاب ، حيث يذكر المؤلف في المقدمة أنه سيناقش وقائع النسخ ببيان صحة الصحيح وفساد الفاسد ، ثم يأتي الى قضايا النسخ فيوردها ببيان الخطأ أو الصواب تارة - وهو كثير - وتركه أخرى . وأمثال ذلك كثيرة سأبينها في الخاتمة ان شاء الله .

ثالثا : (ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم ، وكثرة الدعاوى ، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف ، والله يسامحه) (٣)

= للمنكر منه ، وحبس على ذلك مدة وكتب رسالة طويلة الى العين أبي الفرج ابن الجوزي بالانكار عليه فيما يقع في كلامه من الميل الى أهل التأويل : تجد هذه الرسالة ، عند ذكر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ، وهو حنبلي معاصر لابن الجوزي وتوفي رحمه الله ٦٣٤ هـ ، أنظر الذيل لابن رجب ٢٠٥/٢ - ٢١١ .

١- أنظر الذيل لابن رجب ٢١٠/٢ - ٢١١ .

٢ - أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي رقم (١٠٩٢) والذيل لابن رجب ٤١٤/١

٣- المصدر السابق .

كقوله : في صيد الخاطر (...ونظرت الى علو همتي فرأيتها عجبا) (١)
ويقول في موضع آخر : (خلقت لي همة عالية تطلب الغايات) (٢) وأمثلة
ذلك كثيرة. لعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي
لا مثيل لها ، تغطي مساويء ، وترفع درجاته ، لأن الحسنات يذهبن
السيئات ، والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور .

وفاته :

========== بعد أن عاش رحمه الله داعيا مربيا كاتبا بارعا
زاهدا مقلا ، قرابة تسعين عاما ، انتقل الى جوار ربه ببغداد .
وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧ هـ) بين العشائين ، قبل
وقت السحر ، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رؤوس الناس ، وكان
الجمع كثيرا جدا ، وما وصل الى حفرته الا وقت صلاة الجمعة ، والمؤذن
يقول : الله أكبر ، ودفن بباب حرب ، بالقرب من مدفن الامام أحمد بن حنبل
وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربه :

يا كثير العفو عمن ... كثر الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو ... العفو عن جرم يديه
أنت غيث وجزاء ... الغيث احسان اليه

فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه آمين (٣)

---

١ - صيد الخاطر (٢٣٩) . ٢ - المصدر نفسه (٢٥٠) .

٣ - أنظر ترجمة ابن الجوزي في المصادر الآتية:

البداية والنهاية ١٣/٧٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٢١ ، والذيل لابن رجب
١/٣٩٩ - ٤٣٢ ، وتذكرة الحفاظ رقم الترجمة (١٠٩٢) ، الكامل
لابن الأثير ١٢/١٧١ ، ومفتاح السعادة ١/١٠٧ ، المختصر المحتاج اليه =

= ٢/٢٥٤ - ٢٠٨

والتكملة لوفيات النقلة ، ٢ / ٢٩١ - ٢٩٣

والعبر في خبر من غبر ، ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨

و دول الاسلام ، ٢ / ١٠٦

والمسجد المسبوك ، ٢٦٨/٢

وغاية النهاية ، ١ / ٣٧٥

وعقود الجوهر ، ٣٩٥ - ٤٥

والمجددون في الاسلام ، ٣٣٢ - ٢٤٠

ودائرة المعارف الاسلامية ، ١ / ١٢٥

و البعثة المصرية ، ٣٠ /

ومرآة الزمان ، ٨ / ٤٨١

والأعلام ، ٤ / ٨٩ - ٩٠

والمعجم المؤلفين ، ٥ / ١٥٧ - ١٥٨

و مرآة الجنان ، ٣ / ٤٨٩ - ٤٩٢

والمشيخة للنعال ، (١٤٠)

وابن الوردي ، ٢ / ١١٨ .

شيوخه :

وقد ألف ابن الجوزي في مشيخته كتابا خاصا ، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخا ونرى فيه حسن اختياره للمشائخ حيث تتلمذ على ثلة من خيرة أعلام عصره ، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع وأفهم المشائخ في بداية كتابه المذكور ، حيث قال : حملني شيخنا ابن ناصر الى الأصباغ في الصغر وأسمعني الموالي ، وأثبت سماعاتي كلها بخطه ، وأخذ لي اجازات منهم ، فلما فهمت اللقب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل ، أفهمهم ، فكانت همتي تجويد العدد لا تكثير العدد (١) فمن مشائخه :

١ - أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت ، وتنتهي نسبته الى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا ، يقول المؤلف : أنه قرأ عليه ، وكان ثقة فهما حجة متقنا في علوم كثيرة ، منفردا في علم الفرائض ، وقع في أيد الروم أسيرا فأجبروه على أن يذاكر كلمة الكفر فلم يفعل ، توفي رحمه الله سنة (٥٣٥) هـ (٢)

٢ - أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن ابراهيم المعروف بالمزرفي ، قال ابن الجوزي ، أنه سمع منه وكان ثقة ثبتا ، عالما ، حسن العقيدة ، وسمع الحديث الكثير من ابن المهتدي والصيرفيني وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة (٥٧٢هـ) (٣)

---

١ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ٥٠ / يقول المحقق أن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل ، وقد نقلها من الذيل لابن رجب ١ / ٤٠١

٢ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ٦١ - ٦٥ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي =

٣ - أبو الحسن علي بن عبد الواحد الدينوري ، يقول المؤلف أنه سمع منه الفقه ، والحديث ، والجدل ، والخلاف ، والأصول ، وهو من أقدم شيوخه وكان يسكن باب البصرة من غربي بغداد ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٢١ هـ (١)

٤ - أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي ، قال ابن الجوزي : أنه سمع منه بقراءة شيخه الأول أبي الفضل بن ناصر عليه ، وكان عبد الملك صالحا صدوقا ، سمع جماعة كثيرة وخرج الى مكة فجاور بها وتوفي في ذي الحجة بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام سنة (٥٤٨ هـ) (٢)

٥ - أبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي ، يقول ابن الجوزي أنه سمع منه بقراءة أبي الفضل بن ناصر عليه ، وكان خيرا ثقة وأملى بمكة والمدينة وكان على طريقة السلف صحيح العقيدة حلو الشمائل مطرح التكلف ، ولد باصبهان ونشأ بها وتوفي بنهاوند سنة (٥٤٠ هـ) (٣)

= ٥٢٨ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٦٧ ، وسيأتي ذكره في الكتاب.

٢ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ٦٦ - ٦٨ ، والمنتظم ١٠ / ٣٣ - ٣٤ ، ومعجم البلدان ٨ / ٤٦

١ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ٧٠ - ٧٢ ، والشذرات ٤ / ٦٤ والعبر في خبر من غبر ٤ / ٥٠

٢ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ٩٤ - ٩٥ ، والكامل ١١ / ٧٢ / ١١ / ٩٠ ، اللباب ٣ / ٢٩ .

٣ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ١٠٠ - ١٠٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٢٠ ، ومرآة الجنان ٣ / ٢٧٣

تلاميـــــذه :

كما اختار ابن الجوزى ثلة من خيرة أساطين علماء عصره ، كذلك اختاره هو شيخا ، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفذاذ فبرزوا بعده مقتدين بخطواته فى التأليف والنصح والاخلاص ، فمنهم :

١ - الحافظ عبد الغنى عبد الواحد بن على بن سرور ، ولد فى أرض نابلس سنة (٥٤١ هـ) سمع الحديث والعلوم من دمشق والموصل وهمدان ، والاسكندرية ، وكان حافظا تقيا ورعا ، وسمع من ابن الجوزى ببغداد ، وألف كتبا عديدة ، قال يوسف بن خليل : كان ثقة ثبتا دينا مؤمونا حسن التصنيف دائم الصيام ، توفى بمصر سنة (٦٠٠ هـ) (١) .

٢ - يوسف بن فرغلى ، بن عبد الله ، أبو المظفر الواعظ ، سبط الامام ابن الجوزى ، روى عن جده ببغداد ، وسمع أبا الفرج بن كليب وغيره ، وسمع بالموصل ودمشق ، وحدث بها وبمصر وأعطى القبول ، وصنف الكتب العديدة ، منها كتاب مرآة الزمان فى التاريخ ، وشرح جامع الكبير ، واللوامع فى أحاديث المختصر ، وغيرها ، أخذ العلم من ابن الجوزى فى بغداد ، وتوفى ليلة الثلاثاء الحادى عشر ذى الحجة سنة (٦٥٤ هـ) (٢) .

٣ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث ، ولد سنة (٥٧٥) فى نابلس ، ودخل بغداد ، وسمع بها ابن الجوزى وغيره ، وسمع بدمشق وحران ، وكان حسن الخلق والخلق ، دينا متواضعا ، وحدث بالكثير

---

١ - أنظر التكملة لوفيات النقلة ٤/ رقم (٧٧٨) والذيل لابن رجب ٢/٥-٣٤ ، و ١/٤٢٥ .

٢ - أنظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية (٨٣) .

بضعا وخمسين سنة ، وكتب مالا يوصف كثرة من الكتب الكبار ، متأثرا بشيخه ابن الجوزى حتى صار هو شيخا للأئمة الكبار ، والحفاظ والمحدثين ، والفقهاء كالشيخ محى الدين النووى ، والشيخ شمس الدين بن عمر ، والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ، والشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وأمثالهم ، رحمهم الله جميعا ، توفى أحمد بن عبد الدائم سنة (٦٦٨) هـ (١) .

مؤلفاته :

لقد فارقنا جسما وروحا ولكن ذكراه وثمرات جهوده الجبار المرسومة على صفحات التاريخ لم تزل ولا تزال تحيى حياة طيبة :

كما قال الشاعر :

الجاهلون فماتوا قبل موتهم والعالمون وان ماتوا فأحياء

وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة واعجاب مؤلفاته الضخمة فى كتبهم فيقول الامام ابن تيمية رحمه الله فى " أجوبته المصرية " (كان الشيخ أبو الفرج مفتيا كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات فى أمور كثيرة ، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف ، ورأيت بعد ذلك مالم أره (٢) .

---

١ - أنظر الذيل لابن رجب ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ، رقم (١٠٩٨)

٢ - أنظر الذيل لابن رجب ١/ ٤١٥ ، هذا الكلام فيه نوع من المبالغة ، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزى عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته ، هذا العدد الهائل ، ولعل الامام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التى صنفها ابن الجوزى - والله أعلم .

ويقول الحافظ الذهبي : (ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل) (١) ويصفه صاحب البداية والنهاية " بأنه (أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره ، ومجموع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحوا من مائتي مجلد ، وله في العلوم كلها اليد الطولى ، والمشاركات في جميع أنواعها ، من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه ، وغير ذلك من اللغة والنحو ، وله من المصنفات في ذلك كله ما يضيق هذا المكان عن تعدادها ، وحصر أفرادها ، منها كتابه في التفسير المشهور بـ " زاد المسير " وله تفسير أبسط منه - أي أوسع - لكنه ليس بمشهور (٢) وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم ، وجامع الترمذي ، وله كتاب " المنتظم في تواريخ الأمم من العرب والعجم" في عشرين مجلدا ،(ويقول ابن كثير) ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاريخا :

ما زلت تدأب في التاريخ مجتهدا حتى رأيتك في التاريخ مكتوبا (٣)

وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تاريخه ، ثبت التصانيف التي كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي ١٩٩ كتابا (٤) .

---

١ - أنظر تذكرة الحفاظ ، في ترجمة ابن الجوزي رقم (١٠٩٨) .

٢ - وهو كتاب المغني في علوم القرآن ، سيأتي ذكره قريبا .

٣ - أنظر البداية والنهاية ١٣ حوادث (٥٩٨)

٤ - الذيل لابن رجب ١/ ٤١٦ - ٤٢٠ ، وهدية العارفين ١/ ٥٢٠ .

ولا يتسع هذا المقام لذكر أسماء تلكم الكتب مفصلة ، إنما أختار منها ما ألفه في علم التفسير ، واكتفى في الباقي بالاحالة الى كتاب الأستاذ عبد الحميد العلوجي العراقي الذي صدر قريبا باسم " مؤلفات ابن الجوزي " وقد جمع فيه أسماء مؤلفات ابن الجوزي في شتى الفنون ، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها ، وقد وصلت عدد تلك الكتب عنده بأساميها المختلفة حوالي (٣٧٦) كتابا ما بين مطبوع ومخطوط (١) .

﴿الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير﴾

١ ـ الأريب في تفسير الغريب ، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف ان شاء الله

٢ ـ أسباب النزول ، ذكره في كشف الظنون ، وهدية العارفين (٢) .

٣ ـ الاشارة الى القراءة المختارة ، ذكره ابن رجب (٣) .

٤ ـ تذكرة المنتبه في عيون المشتبه ، ذكره ابن رجب ، وحاجي خليفة وقال : انه في القراءات ، وقد أورد فيه المؤلف متشابه القـــرآن (٤) .

---

١ ـ طبع هذا الكتاب ، بمفـــداد في شركة دار الجمهورية سنة ١٩٨٠

٢ ـ مؤلفات ابن الجوزي (٦٨) .

٣ ـ الذيل لابن رجب ١/ ٤١٦ .

٤ ـ الذيل لابن رجب ١/ ٤١٧ وهدية العارفين ١/ ٥٢٠ .

٥ ـ تفسير الفاتحة ، قال العلوجي : ذكر بروكلمان أنه يوجد منه نسخة في مكتبة داماد زادة ، قاضي عسكر محمد مراد باستامبول تحت رقم (٦٣) (١)

٦ ـ التلخيص ، قال العلوجي : ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين ، وقال : انه في مجلد واحد ، وانه في علم التفسير (٢) .

٧ ـ تيسير البيان في تفسير القرآن ، وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلف باسم تيسير التبيان في علم القرآن .

٨ ـ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ، قال العلوجي ، يوجد قطعة منه ضمن مجموعة في الأسبروزيانا ، تحت رقم (٣٠٤ د) (٣) .

٩ ـ زاد المسير في علم التفسير ، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف .

١٠ ـ غريب الغريب ، ذكره ابن رجب ، وفي هدية العارفين غريب العزيز (٤)

١١ ـ فنون الأفنان في علوم القرآن . ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن ، يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد ، تحت رقم : (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم : (٢٢٢) (٥) .

---

١ ـ أنظر مؤلفات ابن الجوزي ص٨٤ .

٢ ـ المصدر السابق (٨٦) .

٣ ـ المصدر نفسه ص ١٤٤ ، و ٢٢٢ ، لم أجد هذا المنقول في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن ، والله أعلم .

٤ ـ الذيل لابن رجب ٤١٦ ، وهدية العارفين ١/ ٥٢٠ .

٥ ـ فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف ببغداد ١/ ١٥٠ ، وفهرس الخزانة التيمورية ١/ ٢٢٣ .

١٢ - كتاب السبعة فى قراءات السبع ، قال الحلوجى : ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان ، وقال : انه أجزاء (١) .

١٣ - كتاب فى عجائب علوم القرآن ذكر بروكلمان أن له نسخة مخطوطة فى مكتبة غوطلبر ، تحت رقم (٥٤٤) (٢) .

١٤ - المجتبى فى علوم القرآن : قال بروكلمان يوجد منه نسخة مخطوطة فى دار الكتب الخديوية تحت رقم ٧ / ٥٣٠ ، ودار الكتب المصرية تحت رقم ٥ / ٣٢٥ .

١٥ - المجتبى من المجتبى ، وهو مختصر للمجتبى ، يوجد منه نسخ مخطوطة فى دار الكتب المصرية مصورة من استانبول تحت رقم ٥ / ٣٢٥ ، و ٦ ، ١٨٨ (٣) .

١٦ - مختصر فنون الأفنان فى علوم القرآن ، ذكر بروكلمان أن له نسخة فى دار الكتب الخديوية تحت رقم ٧ / ٥٣٠ ، ودار الكتب المصرية تحت رقم ١ / ٦١ ، ونسخة أخرى فى مكتبة " الفازى خرويك بسرايفوا " فى يوغوسلافيا ضمن مجموعة تحت رقم (٣٠٠) (٤) .

١٧ :- مختصر قرة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر ، يوجد له نسخة فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٢ / ٣٦ ، (فى مجموعة الجامع الأحمدى بطنطا) ونسخة أخرى (فى مجموعة مكتبة طلعت) تحت رقم ٤٧١ تفسير . (٥) .

---

١ - مؤلفات ابن الجوزى (١٣٦) .

٢ - المصدر السابق ص (١٤٠) .

٣ - المصدر السابق ص ١٥٨ ، ويلاحظ هنا أن دار الكتب الخديوية اسم سابق لدار الكتب المصرية ، ولكن تعدد الأرقام يدل على تعدد النسخ .

٤ - المصدر السابق ص ١٦٢ .

٥ - المصدر السابق .

١٨ ـ المغنى فى تفسير القرآن ، سيأتى ذكره فى مقدمة المؤلف .

١٩ ـ المنتخب : ذكره حاجى خليفة واسماعيل البغدادى (١) .

٢٠ ـ المنقبة فى عيون المنيه ، ذكره سبط بن الجوزى فى مرآة الزمان ، وقال : انه أجزاء (٢) .

٢١ ـ المصفى باكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلفات فى علوم القرآن لابن الجوزى ، يوجد له نسختان فى مكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٢٣٩٧ زو ٢٤١٠ ، وله نسخة أخرى فى خزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية ، تحت عنوان مختصر عمدة الراسخ ، وقد صورت منه نسخة لنفسى وتأكدت بالمقارنة بأنه كتاب المصفى ، الموجود بمكتبة الأوقاف ببغداد ، وهو يقع فى خزانة التيمورية تحت رقم (١٤٨) تفسير (٣) .

٢٢ ـ نواسخ القرآن أو الناسخ والمنسوخ بالقرآن ، وهو الكتاب الذى نحن بصدده ، سيأتى ذكره مفصلا عند ذكر وصف النسخ ان شاء الله .

٢٣ ـ نزهة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر ، ذكره ابن رجب وقال : انه مجلد واحد وذكره بروكلمان ، وقال : يوجد منه نسخة فى المكتبة العمومية باستانبول تحت رقم ٩/٤٩٨ (٤) .

---

١ ـ أنظر هدية العارفين ١/ ٥٢٠ ومعجم المؤلفين ٥/ ١٥٧-١٥٨ .

٢ ـ ذكره العلوجى فى مؤلفات ابن الجوزى ص ١٧١ .

٣ ـ فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/ ١٥٠ .

٤ ـ الذيل لابن رجب ١/ ٤١٦ ومؤلفات بن الجوزى ١٩٦ .

٢٤ - ورد الأغصاب فى فنون الأفنان ، وهو جزء (١)

٢٥ - الوجوه النواضر فى الوجوه والنظائر ، ذكره ابن رجب ، وقال انه مجلد ومختصر لكتاب نزهة العيون النواظر المذكور سابقا ، وجعله ضمن ثبت مؤلفات ابن الجوزى فى علوم القرآن وذكره حاجى خليفة ، وقال : فيه وجوه الآيات المفسرة فى مجلس الوعظ ونظايرها وفيه غنى عن كل كتاب صنف فى ذلك (٢) .

فهذه هى بعض مؤلفاته وثمرات جهده الجبار ، وتلك هى بعض ملامح تلك الشخصية الفذة الذى له ثقله ووزنه فى ميزان العلم والعلماء حتى اليوم ، وليس من الممكن أن أعطى لذلك البطل حقه فى هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون ، حتى ألف عن شخصيته مؤلفات عديدة ، وقد ذكر لى الشيخ عبد الرحيم طحان الشامى ، : أنه يعد رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الأزهر ، فى موضوع " ابن الجوزى ومنهجه فى التفسير " .

وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميدانا خصبا للباحثين والدارسين يحبق أريجها ويعم نفعها على المسلمين .

---

١ - أنظر الذيل لابن رجب ١/٤١٧ ، ومؤلفات ابن الجوزى (٢٠٢) .

٢ - الذيل لابن رجب ١/٤١٦ ، و مؤلفات ابن الجوزى ص ٢٠١ .

" نسبة الكتـــــاب الى ابـــن الجـــــوزى "

لقد ورد ذكر هذا الكتاب ، فى معظم كتب التراجم بأسماء مختلفة .
فيذكر سبط ابن الجوزى ، أبو المظفر الواعظ شمس الدين فرغلى فى كتابه مرآة الزمان ضمن ثبت مصنفات جده ابن الجوزى ، كتابا ، باسم " ناسخ القرآن ومنسوخه ، وكتابا آخر باسم مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه (١) .
وأما الذهبى ، فيذكره فى تاريخ الاسلام ، بعنوان " الناسخ والمنسوخ " ، وبه قال الزركلى أيضا فى الاعلام (٢) .
وأما ابن رجب : فيورد فى الذيل عن ابن القطيعى تلميذ ابن الجوزى ، فى تاريخه : قال : (ناولنى ابن الجوزى كتابا بخطه) ... فذكر لـــه (١٩٩) كتابا ، من ضمنها " عمدة الراسخ فى معرفة المنسوخ والناسخ " و " كتاب الصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (٣) .
ومن ناحية أخرى فقد وجدت فى غلاف النسخة المدنية ، اسم نواســـخ القرآن ، بينما وجدت فى غلاف النسخة الهندية ، اسم الناسخ والمنسوخ " ويذكره بروكلمان وعبد الحميد العلوجى ، بهذين الاسمين ، وأشار الـــى حيث وجدتهما (٤) .

---

١ ـ أنظر مرآة الزمان ٨/ ٤٨١ .
٢ ـ أنظر مؤلفات ابن الجوزى (١٩٩) والأعلام ٤/ ٩٠ .
٣ ـ الذيل لابن رجب ١/ ٤١٦ .
٤ ـ مؤلفات ابن الجوزى ١٩٩ .

فالكتاب اذن من حيث نسبته الى المؤلف لا شبهة في ذلك ، انما الشبهة حل للمؤلف ثلاثة كتب ، ومختصران في المؤلف ، أم هي أسماء استعملها النساخ لكتاب واحد ومختصره ؟

والذي ظهر لي بعد ما اطلعت على النسختين المدنية والهندية ، وبعد ما قارنت بينهما ، أنهما كتاب واحد ، كما تبين لي أيضا أن مختصر عمدة الراسخ الذي صورته من خزانة التيمورية ، وكتاب " المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ " الموجود في مكتبة الأوقاف ببغداد ، أيضا كتاب واحد .

علاوة على ذلك فقد غلب على ظني ، بعد ما قارنت هذا المختصر مع نواسخ القرآن أن " عمدة الراسخ " هو اسم آخر لكتابنا هذا بدليل أنهما يتفقان مع نواسخ القرآن في التعبير والأسلوب والترتيب والمناقشة ، وقد صرح المؤلف نفسه في مقدمته أنه مختصر لعمدة الراسخ ، كما سبق ويؤكد هذا أيضا ، ثبت مؤلفات المؤلف الذي كتبه بخطه أسماء الكتب التي ذكرها ، حيث لم نجد فيه الا عمدة الراسخ ، ومختصره ، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، فالخلاصة كأنهم اختلفوا في عنوان الكتاب على أربعة أسماء :

١ـ عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ

٢ ـ نواسخ القرآن .

٣ ـ ناسخ القرآن ومنسوخه .

٤ ـ الناسخ والمنسوخ .

كما اختلفوا في عنوان مختصره على ثلاثة أسماء :

١ـ المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ .

٢ـ مختصر عمدة الراسخ .

٣ـ مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه .

أما النسخة الصغيرة الموجودة في مكتبة انبروزيانا ، فقد ذكرها باسم الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ، فقد جعله الطوجي في علوم القرآن =

ولم يتبين لي بعد ما اذا كانت لي نفس كتاب المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، أم هي في علم الحديث والله أعلم .

ومما يؤكد ما قلته أيضا ، أن المؤلف يعد الكتب التي ألفها في علم التفسير في مقدمة هذا الكتاب ، فلو كان له كتاب في الناسخ غير هذا لأشار اليه ، كما أن المؤلف يحيل بعض القضايا الى تفسيره زاد المسير لمن يريد التفصيل الأمر الذي يؤكد أيضا نسبة هذا الكتاب اليه ، حيث ثبتت نسبة زاد المسير اليه بأسانيد وطرق متعددة(١) وسوف ترى مناقشات عديدة يذكرها المؤلف بنفسها في هذا الكتاب من زاد المسير .

زيادة على هذه الشواهد الظاهرة لقد وجدت العلامة الشوكاني يروي هذا الكتاب بسند متصل الى ابن الجوزي ، في كتابه اتحاف الأكابر:

فيقول الحبر المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني : روى لنا كتاب الناسخ والمنسوخ السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن السيد يحيى بن عمر الأهدل عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البلخي الأهدل عن الحافظ الديبع عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير العماني عن شيخه الشرابي عن محمد بن اسماعيل بن أبي الصيف اليمني عن عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي رحمه الله .(٢)

فالكتاب اذن معروف لدى العلماء قديما وحديثا ، ولكنه لم يكن متداولا بينهم الا في الآونة الأخيرة حيث نقل عنه محققو كتاب زاد المسير، والدكتور زيد في النسخ في القرآن الكريم ، والدكتور صبحان محمد في " نظرية النسخ في الشرائع السماوية " وغيرهم من المعاصرين .

---

١ - أنظر زاد المسير ١/٨٧-١١ .

٢ - أنظر كتاب اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر للشوكاني ص١١٣ في حرف النون.

وصف النسخ المخطوطة :

يوجد لدينا من كتاب " نواسخ القرآن " نسختان مخطوطتان فقط فيما وصل اليه العلم :

النسخة الأولى :

في مكتبة (مدينة) الملحقة بمكتبة طبقبوسراى بتركيا ، تحت عنوان " نواسخ القرآن " برقم (١/١٨٢) قياس ١٤×١٩ ، في ١٣٦ ورقة ، في كل صفحة خمسة عشر سطرا ، يوجد في غلافها ، أنها مكتوبة في القرن التاسع الهجري بقلم معتاد . وقد تبين لي بعد تكبير الفيلم ، وبعد مقارنتها مع النسخة الثانية ، سقوط ورقة من مقدمة الكتاب وورقة أخرى من وسط الكتاب ، ووجود بياض في أربع صفحات ، كما ظهر لي تكرار الصفحة الأولى بدلا مختلفا عن الخط الذي يستمر به الكتاب الى النهاية ، وسوف أشير الى ذلك كله في الهوامش ان شاء الله .

والجدير بالذكر أنه يوجد في الورقة الأولى منها ختم للمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة الأمر الذي يوحي بأنها أصلا من المدينة المنورة ، مفقودة اليوم في مكتباتها ، ويؤكد هذا ما وجدته في مجلة " المجمع العلمي العربي " الصادرة بدمشق سنة (١٩٢٨م) في جزئها الثامن ص ٧٥٨ ، أن كتاب " نواسخ القرآن لابن الجوزي " يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن نوادر مخطوطاتها . وينقل ذلك أيضا صاحب كتاب مؤلفات ابن الجوزي عن بروكلمان (١١٩) عند ذكر هذا الكتاب .

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات التابعة للدول العربية بمصر خلال رحلتي العلمية عام ١٣٩٨ ، وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في مكتبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

النسخة الثانية :

فأما النسخة الثانية للكتاب فقد وجدناها في مكتبة خدابخش ببنكبور ، الواقعة في ولاية بتنا ، شمال شرق الهند وذلك تحت عنوان " الناسخ والمنسوخ " تقع برقم ١٤٨١/١٨ ، عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥) ثم بدا لي بعد تكبيرها وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى وجود نقص كبير في وسط الكتاب ، حيث لم أجد في الميكروفيلم الا (٩١) ورقة فقط انما كان هذا النقص من الناسخ ، لا من المصورين ، بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متناقضة في سطر واحد . وسوف أشير الى أماكن النقص في الهوامش ان شاء الله .

ويذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريبا (١) وقياسها ٤ × ٦ ١/٢ سم و ٥ × ٨ ١/٢ سم في كل صفحة ١٩ سطرا وكتابتها جيدة ، ولكن الفيلم كان رديئا جدا ، لذا تجد معظم أوراقها اما مسودة أو ساقطة العبارات أو ممسوحة غير واضحة .

وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة . وقد قامت الجامعة بتصويرها ، من نسختها الأصلية بالهند عام ١٣٩٧ . ويقول عبد الحميد العلوجي نقلا عن بروكلمان (١٩٩) أن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في خزانة المرحوم مصافي بن محمود العمري بالموصل ببغداد ، ولكن مع الأسف بعد جهد طويل وبحث دائم في جميع المكتبات ببغداد ، بل وبعد الوصول الى عقار الوارثين لمكتبة

---

١ - أنظر فهرس مكتبة خدا بخش المطبوع بالهند ١/٣٣٠.

مصطفى محمود العمري ، لم أتمكن من الحصول عليها كما لم أتمكن من التأكد من وجودها أو عدمها ، من اجاباتهم المترددة .

وقد أغناني الله بفضله بالنسختين الموجودتين ، حيث كانت تغني كل منهما نقص الأخرى وساويها غالبا .

وأما مختصر عمدة الراسي الذي تكرر ذكره سابقا ، فهو يقع في حجم صغير تبلغ أوراقه (١٤) فقط ، وقد سقطت من الفيلم الورقة الرابعة وفي كل ورقة (٢٣) سطرا ماعدا الورقة الأخيرة ففيها (١٩) سطرا .

وكان من حسن الحظ الحصول على هذا الكتاب التتمم الذي يغلب على ظني أنه مختصر لكتابنا هذا .

يقول المؤلف في مقدمته :

(أما بعد : حمد الله ذي العز الرفيع الدائم والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع البائن ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخ والناسخ وقد بالغت في اختصار لفظه لأحث الراغبين على حفظه ، فالتفت أيها الطالب لهذا العلم اليه وأعرض عن جنسه تعويلا عليه ، فان أنكسرت زيادة بسط واخترت استظهار بقوة احتجاج أو ملت الى اسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب عمدة الراسي) (١)

وقد استفدت بهذا الكتاب المختصر كثيرا في تصحيح الكلمات وتقويم العبارات وتحديد موقف المؤلف من دعوى النسخ في كل آية وردت فيه فلله الحمد .

---

١ - أنظر الورقة الأولى من مختصر عمدة الراسي المختار لابن الجوزي .

الأصل في التحقيق ورمـــز النسختين :

وقد تبين لنا مما ذكر في أوصاف النسختين : أن أ هو أوضح وأكمل النسختين الموجودتين لدينا هي النسخة الأولى المكتوب عليها " نواسخ القرآن " كما تبين لنا أيضا أنها أصلا وابتداء كانت في المدينة المنورة ، فبناء على هذا وذاك جعلتها أصلا وأساسا في التحقيق ، كما اخترت ما عليها عنوانا للكتاب ، لما فيه من التصريح بكلمة القرآن فيأمن من الالتباس بين الناسخ والمنسوخ في الحديث ، والناسخ والمنسوخ في القرآن .

وكذلك جعلت رمز هذه النسخة " م " مشيرا الى أنها مدنية ، ورمز النسخة الثانية " هـ " مشيرا بها الى أنها هندية .

(منهـــج المؤلـــف وأسلوبـــه)

ابن الجوزي رحمه الله يسلك في هذا الكتاب مسلكا جديدا لمعالجة قضايا النسخ ، وهو وان كان موافقا لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القـــرآن كابن حزم وابن سلامة ، الا أنه يمتاز عنهم كثيرا في سوق الآراء وعزوها اليهم حيث لا يكتفي بذكر القيل والقال ولا بعزو الأقوال ، انما ينقل كل ما أثر عن السلف بسند متصل منه اليهم ، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكـــل كتاب صنف قبله في موضوعه ، فيروى عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعن شيوخ المذاهب الفقهية ، وأئمتها وعن كبار المحدثين ، والمفسرين بالمأثور ، فقد وصل هذا الكتاب الى درجة أنه يمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف في موضوعه .

وقد بدأ المؤلف بمقدمة رائعة يقرر فيها "أن العلم عبارة عن التحقيق والتدقيق بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة الصحيحة الثابتة ، وليس مجرد نقول بتقليد السابقين تقليدا أعمى ، ولا عزو الآراء الى كل من قال وروى .

وبعد ذلك يهاجم المؤلفين في علم النسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة ، فملأوا كتبهم بالآراء الفاسدة .

ثم يصف ما جاء بالكتاب بأنه انقاذ لكلام الله من أباطيل هؤلاء الجهلة ويأتي بعده بفصل كبيان لمنهجه في الكتاب فيقول :

(وقد قدمت أبوابا قبل الشروع فى بيان الآيات وهى كالقواعد والأصول للكتاب)
(١) فذكر ثمانية أبواب ، وفى الباب الأول خمسة فصول ، وفى الباب الخامس فصلان .

ويذكر ضمن منهجه أنه أعرض عن ذكر الآيات التى ادعى عليها النسخ بدون أى دليل عقلى أو نقلى ، فذكر لذلك أمثلة من الآيات ، لكن التزامه بعدم ايراد أمثال هذه الآية ليس على اطلاقه ، بدليل أنه يقول فى نهاية بيان منهجه (فقد ذكرت مما يقاربه طرفا لأنبه بمذكوره عن مغفله) (٢) ولو أردت أن أمثل لذلك لطال الكلام أكثر من اللازم ، والأمثلة كثيرة سيجدها القارئ مثبوتة فى ثنايا الكتاب ان شاء الله .

وقد عقد المؤلف فصلا ثالثا قبل أن يشرع فى الأبواب الثمانية يعيد فيه سبب تأليفه للكتاب ، فيقول : (ولما رأيت المصنفين فى هذا العلم قد تباينوا فمنهم من أطال بما لا حاجة لمثل هذا التصنيف اليه ، ومنهم من قلل القائلين ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب ومنهم من قص بحذف ما يحتاج اليه ، أنبئك بهذا الكتاب متوسطا -) ويختم المقدمة بالباب الثامن ، يورد فيه السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ مبديا فيه موقفه الشديد ضد كل من يدعى النسخ فى آية محكمة بدون بصيرة وعلم وبدون استناد الى أدلة ثابتة حيث يقول : (زعم بعض المفسرين ...) فعد تلك السورة المزعومة عليها النسخ ، ويقول : (ان بيان التحقيق فى الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه ، والله الموفق) (٣) .

---

١ - أنظر الفصل الأول من المقدمة .

٢ - أنظر آخر الفصل الأول من مقدمة المؤلف .

٣ - أنظر نهاية الباب الثامن من مقدمة المؤلف .

بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزى حوالى مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التى ادعى فيها النسخ ، فى اثنتين وستين سورة ، ويعقد لكل سورة بابا مستقلا ، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوب لهـا ، لكون دعوى النسخ فى سورة الكهف فى غاية الضعف ، ولكون ما ادعى عليـه النسخ فى سورتى عبس والتكوير متشابه لما فى سورة الدهر السابقة .

أما قضايا النسخ فى هذا الكتاب فهى وان كانت كثيرة - لم يصح عند ابـن الجوزى منها الا ما يعد بالأصابع وبقية الوقائع اما أن يردها بالحجج ويثبت الإحكام - وهى كثيرة - واما أن يقف موقف المحايد مكتفيا بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول . ونحصر ذلك كله فى الخاتمة التى تلى الكتاب ان شاء الله .

شدتـــه فى الـــرد على خصمـــه :

نرى المؤلف ابن الجوزى رحمه الله قويا شديدا فى الرد على خصمه حيـن يخطىء ويذكر من المنسوخ ما ليس منه ، فيقول : - مثلا - فى سورة مريم عند ذكر آية (وأنذرهم يوم الحسرة) (٣٩) - زعم بعض المغفلين من ناقلـى التفسير أن الانذار منسوخ بآية السيف ، ثم يأتى فى النهاية ويقول : (وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن) ويقول فى الآية التالية : (زعم ذلك الجاهل) ثم يقنعهم بالأدلة لعدم صلاحية أمثال هذه الآية للنسخ ويقول : (فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام فى القرآن ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ كل ذلك سوء فهم ، نعوذ بالله منه .)

وأمثال ذلك كثير جدا فى الوقائع التى لا يقول بنسخها .

ما التزمـــه المؤلـــف فى مقدمة الكتـــاب :

وقد التزم فى مقدمة الكتاب بأنه يرتب كل آية حسب ترتيب القرآن كما التزم أيضا تصحيح وقائع النسخ ان كانت صحيحة ، وتبيين الباطل ان كانت باطلة ، واختصار الأسانيد خوفا من الملل . ولكن هل أخذ نفسه بما التزمه فى كتابه كله ؟ أم التزمه حينا وانحرف عنه حينا آخر ؟

سوف يظهر لنا ذلك فى نتائج البحث وتقييم الكتاب فى نهاية البحث ان شاء الله .

ما استخدم من الرموز :

نجد ابن الجوزى فى النسختين يختصر فى الكتابة على : ثنا ، وهو قليل ، وأبنا ، وبنا ، وهما كثيران . وبنى ، لم أجده الا فى مكان واحد (١) .

فالأول : رمز لحدثنا مقبول متبع لدى المحدثين قديما وحديثا .

والثانى : رمز لأخبرنا ، بحذف الخاء والراء ، وقد فعله البيهقى وطائفة من المحدثين ، قال عنه ابن الصلاح : (وليس هذا بحسن) وقال السخاوى عن كلام ابن الصلاح : (وكأنه فيما يظهر للخوف من اشباهها بأنبأنا ، وان لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين .

وأما الثالث والرابع : بتقديم الباء ثم النون فلم أقف على أحد من المحدثين المتقدمين رمزوا بذلك ولو جعلناها اختصارا لأنبأنا ، أو نبأنا ، أو أنبأنى أو نبأنى فهو شاذ غير متبع لدى أهل الحديث . (٢)

ويمكن القول أن هذه الرموز لم يستخدمها ابن الجوزى ، انما كان ذلك من النساخ بدليل أننا نجد الناسخين يختلفان فى استخدامها أثناء الكتابة . فهذا يقول : أبنا ، وهذا يقول بنا ، ولم أشر الى ذلك فى الهامش لكثرتها ، وانما التزمت فيها ما يكتبه الناسخ للمدونة .

---

١ - أنظر فيما يأتى ص٦٠

٢ - راجع فى ذلك كله ، الالماع للقاضى عياض (١٢٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠) مقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ ٣٢٠ - ٣٢١ ، التبصرة والتذكرة ٢ / ١٥٣ ، فتح المغيث للسخاوى ٢ / ١٩٠ ، فتح الباقى على ألفية العراقى ٢ / ١٥٣ ، تدريب الراوى ٢ / ٨٦ ، توضيح الأفكار للشوكانى ٢ / ٣٦٨ .

"عملى فى التحقيـــــــق"

١ - قارنت بين نسختى الكتاب مشيرا الى ما فى كل نسخة من الزيادات أو النقص ولم أكتف فى اخراج النص كاملا غير ناقص ، بالنسختين فحسب انما بذلت أقصى جهدى فى كل قضية بل فى كل سطر وكلمة فى المراجعة فى كتابى المؤلف ، زاد المسير ، ومختصر عمدة الراسخ المطلوب ، لما فيهما من توافق فى العبارات والكلمات غالبا مع كتابنا هذا .
فالأول مصنف قبل هذا الكتاب كما أشار اليه المؤلف فى مقدمة هـــذا الكتاب ، والثانى مصنف بعده ، كما هو ظاهر . فاذا لم تغط النقص كتبه ، رجعت الى مصادر أخرى من كتب التفسير أو الحديث أو النسخ أو الأصول ، وفى مقدمتها تفسير الامام الجليل ابن جرير الطبرى رحمه الله لما فيه من كثرة الطرق فى الآثار الواردة فى موضوع النســخ .

٢ - قد وجدت فى "م" عبارات عديدة كان قد تركها الناسخ سهوا ثـــم تذكر وأضافها فى الهامش مشيرا الى أماكن سقوطها ، فكتبتها فـــى متن الكتاب بعد تأكد مكان السقوط بالمقارنة أو السياق ، وذلك بدون أدنى اشارة فى الهامش .

٣ - خرجت الآيات القرآنية الواردة فى الكتاب .

٤ - اذا وجدت المؤلف يكتب بقراءة غير مشهورة بينت قارئها .

٥ - رقمت كل سورة حسب ترتيب المؤلف كى يسهل على الباحث الوصول اليها .

٦ - رقمت الأبواب الواردة فى المقدمة .

٧ - خرجت الأحاديث الواردة فى الكتاب من الكتب المعتمدة فى السنة مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف متى أمكن ، مشيرا الى الكتاب والجزء والصفحة . فاذا كان الحديث مخرجا فى الصحيحين وعنـــد غيرهما اكتفيت بذكر الجزء والصفحات فيهما فقط .

٨ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة أو التابعين أو المفسرين ، من كتب السنة ، ني أمكن أو من كتب التفسير المعتبرة كتفسير جامع البيان ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الدر المنثور ، وغيرها ، أو من كتب النسخ المعتمدة المتقدمة ككتاب " الناسخ والمنسوخ " للنحاس ، وكتاب الايضاح لمكي بن أبي طالب وكتاب الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي وغيرها .

٩ - التزمت في معظم الآيات تحديد رأي المؤلف عن النسخ بالمقارنة بين كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ - اذا وجدت ذلك مع بيان موقف علماء النسخ والتفسير في القضية نسخا واحكاما .

١٠ - حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة .

١١ - ترجمت كل صحابي وصحابية ، وكل من برز في علم التفسير ، وكل من يقدم المؤلف له رأيا في الكتاب وقت تقديمه ، سواء في علم التفسير أو غيره ، كما قمت بترجمة كل شيخ مباشر للمؤلف وقت ورود اسمائهم مشيرا الى مصادر ترجمتهم كتابا وجزءا وصفحة أو رقم الترجمة اذا رقمت .

١٢ - قومت العبارات المخالفة لقواعد النحو بطريقة صحيحة متشية معها .

١٣ - شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة .

١٤ - صححت الأخطاء الاملائية التي وجدتها في النسختين : حيث كان يكتب الناسخ المدني مثلا :

خطأ	صواب
—	—
ادعى	ادعاء
استثنى	استثناء
طايفه	طائفة ، وأمثال ذلك كثير

وكان يكتب الناسخ الهندي : مثلا

بينها ولاء	بين هولاء
سما	سماء
جز	جزاء ، وأمثال ذلك كثير .

١٥ - الرمـوز والمصطلحـــات المستعملة فى التحقيـــق :

سبق أن أشرنا الى أن " م " اشارة الى النسخة المدنية و " هـ " اشارة الى النسخة الهندية ، وهناك أقواس واصطلاحات أخرى استخدمتهـا خلال التحقيق ، وهى كالتالى :

أ - ( ) ، للقرآن الكريم والأحاديث النبوية .

ب - [ ] ، للسقوط فى احدى النسختين اما لوجود سواد أو بياض أو لم أجد للعبارة الساقطة فراغا أصلا ، مشيرا فى الهامش الى رمز النسخة التى سقطت منها .

جـ - = = ، اخترت هذين الخطين المزدوجين اذا أضفت عبارة - كانت ساقطة من النساخ - حسبما أجد من المصادر الموثوقة الأخرى سواء للمؤلف أو لغيره ، أو أضفتها من عندى نظرا لما يتطلبـــه المعنى الصحيح ، أو أضفت التسليم على الأنبياء ، أو الترضيـــة على الصحابة حين لم أجدهما فى كلتا النسختين .

د - « » ، لعدم الوضوح فى احدى النسختين أو كليهما ، أو لتكرار العبارة ، مشيرا لذلك كله فى الهامش .

هـ - اقتصرت عند عدم الالتباس فى ذكر أسماء الكتب كالتالى :

فى ناسخه : لكل من ألف فى النسخ وتكرر ذكر كتابه وأمن اللبس

الايضـــاح : للايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبى طالب

المنتظـــم : للمنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزى

الفتـــح : فتح البارى شرح البخارى للحافظ ابن حجر

التهذيـــب : لتهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر

التقريـــب : لتقريب التهذيب - للحافظ ابن حجـــر

الذيـــل : للذيل على طبقات الحنابلة لابن رجـــب

الاتقـــان : للاتقان فى علوم القرآن للسيوطـــــى .

١٦ - ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة تتضمن مايلي :

أ - نتائج البحث وثمـــاره .

ب - وقائع النسخ عند ابن الجوزي .

جـ - تقييم الكتـــــاب .

١٧ - وضعت فهارس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب ، وهي تشمل :

أ - فهرس الآيات القرآنية : روعي فيه أن يكون جامعا لجميع الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في الكتاب ، موافقا لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية .

ب - فهرس الموضوعات الواردة في مقدمة التحقيق وفي مقدمة المؤلف .

جـ - فهرس الأعلام المترجمة في الهامش : روعي فيه أن يكون مرتبـــا حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة أمام كل اسم .

د - قائمة المراجع : روعي فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التـــي استفدت خلال بحثي ونقلت منها ، مطبوعا ومخطوطا ، علـــى ترتيب حروف الهجاء ، مع الاشارة الى أماكن طبعها ، وتاريـــخ الطبع اذا وجد ، أو الاشارة الى أماكن وجودها اذا كانت مخطوطة .

وبهذا ، نأتي الى كتاب امامنا الجليل ، نتمتع بعلومه وننتفع بجهوده حيث أفرغ جهده كله طيلة حياته زودا عن الدين وحماية لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من مكر الطغاة وجهل الجاهلين .

وسوف نذكر ان شاء الله في نهاية الكتاب نتائج التحقيق وثمرة جهدي المتواضع لكي يستغني القارئ والباحث عن كثير من الكتب في الموضوع بهذا الكتاب القيم والتراث الثمين ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصـــا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفسي وأناسا أخلصوا قلوبهم لله ، فما أصبت في عملي فمن الله وحده ، وما أخطأت فيه فأسأل الله العفو والمغفـــرة ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانـــا اللـــــه .

مقدمة المؤلف

" بسم الله الرحمن الرحيم "

حدثنا (١) الشيخ الامام العالم الأوحد شيخ الاسلام وحبر الأمة قدوة الأئمة سيد العلماء ، جمال الدين أبو الفرج ، عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى (٢) قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

قال : الحمد لله على التوفيق ، والشكر لله على التحقيق ، وأشهد أن لا اله الا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق ، ومنزه له عما لايجوز ولا يليق . وصلى الله على أشرف فصيح ، وأطرف (٣) منطيق ، محمد (٤) رؤف (٥) بأمته والطف شفيق ، (٦) وعلى أصحابه ، وأزواجه و أتباعه الى يوم الجمع والتفريق وسلم تسليما كثيرا .

---

١ - روى هذا الكتاب عن مؤلفه ابن الجوزى رحمه الله الشيخ محمد بن اسماعيل بن أبى الصيف اليمنى ، ذكر ذلك العلامة محمد بن على الشوكانى فى كتابه اتحاف الأكابر ص ١١٣ ، بسنده المتصل اليه . راجع المقدمة عند ذكر نسبة الكتاب الى ابن الجوزى .

٢ - فى " هـ " ابن جوزى ، بدون أل ، ولعله سقط من الناسخ .

٣ - أطرف : أي : جاء بطرفة ، أى : الحديث الجديد المستحسن : انظر المصباح المنير ٢ / ١٨

٤ - فى " هـ " محمدا ، بالنصب وهو خطأ

٥ - هنا كلمة " شيء " زائدة فى " هـ " ولعلها من الناسخ

٦ - فى " هـ " سمعين ، ولعله تصحيف عما أثبت .

أما بعد : فان نفع العلم بدرايته لا بدراسته (١) وبمعرفة أغواره (٢) لا بروايته (٣) و أصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقيهم ، وتسليم الأمر الى معظميهم ، من غير بحث عما صنفوه و لا طلب للدليل عما ألفوه .

وانى رأيت كثيرا من المقدمين (٤) على تفسير كتاب الله عز وجل بآرائهم الفاسدة ، وقد دفنوا فى تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم ، فشاع ذلك وانتشر ، فرأيت العناية بتهذيب (٥) التفسير عن الأغاليط من اللازم .

وقد ألفت كتابا كبيرا سميته بالمغنى في التفسير (٦) يكفى عن جنسه ،

---

١ ـ فى " هـ " لا بدراشته ، بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

٢ ـ الأغوار ، جمع غور بالفتح ، من كل شيء قعره ، يقال : عارف بالأمور وغار فى الأمر ، اذا دقق النظر فيه ، انظر المصباح المنير ٢/ ١١٠ .

٣ ـ فى " هـ " لا بزاويته ، وهو تصحيف .

٤ ـ فى " هـ " المتقدمين ، والذى أثبت أصح .

٥ ـ فى " هـ " هنا كلمة " عن " ولعلها زيادة من الناسخ

٦ ـ ذكره ابن رجب فى الذيل ٤١٦/١ بعنوان " كتاب المغنى فى التفسير " وقال : انه (٨١) جزءا وذكره كحاله فى معجم المؤلفين ١٥٧/٥ بعنوان " المغنى فى علوم القرآن " وعده العلوجى فى مؤلفات ابن الجوزى (٢١٩) من الآثار الضائعة أو التى يحتمل ضياعها ، وقال : ذكره الذهبى فى تاريخ الاسلام بعنوان " المغنى فى علم القرآن " . و أما ماذكره العلوجى كتابا آخر باسم المعين فى علم التفسير وأنه يقع (٨١) جزءا معزيا ذلك الى سبط ابن الجوزى ، فيغلب ظنى انه الكتاب الذى ذكره المؤلف هنا ، ولعله تحريف من المغنى ، بدليل أن سبط بن الجوزى لم يذكر كتابا آخر باسم المغنى مع أنه فى مقدمة =

و ألفت كتابا متوسط الحجم مقتنعا فى ذلك العلم سميته زاد المسير (١) وجمعت كتابا دونه سميته بتيسير البيان فى علم القرآن (٢) واخترت فيه الأسلوب من الأقوال = حتى = (٣) يصلح للحفظ ، واختصرت = كتابا سميته = (٤) بتذكرة الأريب فى تفسير الغريب (٥) وأرجو أن تغنى هذه المجموعات = عن علم التفسير = (٦) مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها

= كتب التفسير لجده ، وبدليل أننا لم نجد فى ثبت مؤلفات ابن الجوزى الذى كتبه هو بخطه ، والذى رواه عنه تلميذه القطيعى ، كتابا بهذا الاسم انما وجدنا اسم هذا الكتاب الذى ذكره المؤلف هنا ، وهو المغنى فى التفسير ، انظر الذيل لابن رجب ١ / ٤١٦

١ - وهو كتاب محقق ومطبوع على تسعة أجزاء ، بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م بالمكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

٢ - ذكره ابن رجب فى الذيل =٤١٦/١ ، وذكره العلوجى فى مؤلفات ابن الجوزى ٢١٣ ، ضمن الآثار الضائعة لابن الجوزى ، وقال : ذكره سبط بن الجوزى فى مرآة الزمان

٤ - فى " هـ " بياض كملتها نظرا للسياق .

٥ - ذكره حاجى خليفة بعنوان تذكرة الأريب فى التفسير ، وذكر ابن رجب بعنوان تذكرة الأريب فى تفسير الغريب ، ويوجد فى بولندا نسخة مخطوطة باسم تفسير غريب القرآن لابن الجوزى ، وفى الجامعة الاسلامية نسختان مصورتان احداهما من الكلية (الباقيا الصالحات) بجنوب الهند ، بعنوان الأريب فى تفسير الغريب ، والثانية مصورة من الكلية (دار العلوم ندوة العلماء) بشمال الهند ، بعنوان تذكرة الأريب وهو الان تحت التحقيق يحققه الشيخ عبد القادر منصور السورى ، انظر مؤلفات ابن الجوزى (٦٨) .

٦ - لم أجدها فى "هـ" أضفتها نظرا للسياق .

(١) فصل : [ثم انى رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحا قد صدر عنهم ما هو أفظع فالمنى] (٢) وهو الكلام فى الناسخ والمنسوخ ، فانهم " أقدموا " (٣) على هذا العلم فتكلموا فيه ، وصنفوه ، وقالوا بنسخ [ما ليس] (٤) بمنسوخ ، ومعلوم أن نسخ الشيئ ، رفع حكمه واطلاق القول [برفع حكم آية] (٥) لم يرفع جرأة عظيمة .

---

١ - من هنا تبدأ النسخة المدنية ، وفى بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم : قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى رضى الله عنه ، جمع كتابا لطيفا فى علم القران)

٢ - العبارة التى بين معقوفين ، فيها سقط وقلق فى النسختين ، فقد جاء فى " م " (ثم انى رأيت الذين [ ] قد تصدر ما هو أقطع فما [ ] عنهم وهو الكلام ...) وجاء فى " هـ " (ثم ان رأيت الذين وقع فى التفسير صحى منهم قد صدر ما هو أقطع مما لمسى عنهم فهو الكلام) ولعل ما أثبت أقرب الى الصواب .

٣ - فى " م " أقلاد ، وهو تحريف

٤ - ساقطة من " م "

٥ - ساقطة من " م "

ومن نظر فى كتاب الناسخ والمنسوخ للسدى (١) رأى من " التخليط " (٢) العجائب ، ومن قرأ فى كتاب هبة الله المفسر (٣) رأى العظائم

---

١ - أما السدى : فهو اسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٢٨) هـ صاحب التفسير والمغازى ، والسير ، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، بدليل أنهم أخرجوا له ، وكذلك ابن حبان فقد ذكره من الثقات ، وقال حسين بن واقد (سمعت السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد اليه)
وحكى عن أحمد : (أنه ليحسن الحديث الا أن هذا التفسير الذى يأتى به قد جعل له اسنادا و استكلفه) وقال الطبرى (أنه لا يحتج بحديثه)
وأما كتاب السدى المذكور ، فلم أعثر عليه بعد . أنظر التهذيب ١ / ٣١٣ ، والجرح والتعديل ٢ / ١٨٤ - ١٨٥

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن على أبو القاسم الفرير ، مفسر من أهل بغداد وكان له حلقة فى جامع المنصور ، وله مؤلفات عديدة منها الناسخ والمنسوخ فى القرآن الذى أشار اليه المؤلف ، وطبع بمصر سنة ١٣٨٧ هـ ، توفى رحمة الله سنة (٤١٠ هـ) أنظر تاريخ بغداد ١٤ / ٧٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٩٢ ، والاعلام ٩ / ٥٩

وقد تأوله (١) الناس لاختصاره ، ولم " يفهموا " (٢) دقائق أسراره فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان ايضاح الصحيح ، وهتك ستر (٣) القبيح ، متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ فى العلم وأطلعه على أسرار النقل ، واستلب زمامه من أيدى التقليد فسلمه الى يدى (٤) الدليل فلا يهوله قول معظم ، فكيف بكلام جاهل مبرسم (٥)

---

١ - فى " هـ " تداولوه.

٢ - غير واضحة من " هـ ".

٣ - فى " هـ " سر ، بدل ستر ، وهو تصحيف.

٤ - فى " هـ " أيدى ،

٥ - يقال برسم الرجل وهو مبرسم ، البرسام داء معروف يعرض للحجاب الذى بين الكبد والقلب ، أنظر المصباح المنير ١ / ٤٨

فصل : و [قد] (١) قدمت أبوابا قبل الشروع فى بيان الآيات هى كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن الا أنى أعرضت عن ذكر آيات أدعى عليها النسخ] (٢) [من] (٣) حكاية لا تحصل الا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدى : (وآتو اليتامى أموالهم) (٤) نسخها (ولا تؤتو السفهاء أموالكم) (٥) وقوله (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) (٦) نسخها (قل أنفقوا طوعا أو كرها) (٧) وقوله : (اذا احضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) (٨)

---

١ - ساقطة من " م ".

٢ - ما بين معقوفين ساقطة من " هـ ".

٣ - ساقطة من " م ".

٤ - الآية الثانية من سورة النساء.

٥ - الآية الخامسة من سورة النساء.

٦ - الآية (٣٨) من سورة النساء.

٧ - الآية (٥٣) من سورة التوبة.

٨ - الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

[نسخها (أو آخران من غيركم)] (١) وقوله : (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) (٢) نسخها (ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا] (٣) وقوله : (ولذكر الله أكبر) (٤) نسخها (فاذكروني أذكركم) (٥) " ونظائر كثيرة لهذه الآيات " (٦)

لا أدرى أى الأغلاط الغالبة حملته على هذا التخليط . فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد ، وريّت (٧) " عنه غيرة " (٨) على الزمان

---

١ - الآية (١٠٦) من سورة المائدة ، وما بين معقوفين ساقطة من " هـ"

٢ - الآية (٦٣) من سورة الأنعام .

٣ - الآية (١١) من سورة محمد ، وما بين معقوفين ساقطة من " هـ "

٤ - الآية (٤٥) من سورة العنكبوت ،

٥ - الآية (١٥٢) من سورة البقرة .

٦ - فى النسختين هنا قلق فى العبارة ، وقد جاء فى " م " فى نظائره كثير الآيات " وفى " هـ " " فى نظائر كثيرة لهذه الآيات " والفقرة الأخيرة فى " هـ " مكررة أيضا ، ولعل ما أثبت أقرب الى المعنى المطلوب .

٧ - وريّ الشيء تورية عن كذا ، أى أراه وأظهر غيره ، أنظر أقرب المورد ٢ / ١٤٤٧ .

٨ - فى " م " عبرة ، وفى " هـ " عند غيره ، كلاهما تصحيف ولعل الصواب ما سجلت

أن أبيض ، وان كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفا ، لأنبه . بمذكوره على " مفضله " (١)

فصل : ولما رأيت المصنفين فى هذا العلم ، قد تباينوا ، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف اليه ، ومنهم من قلد [القائلين] (٢) ولم يحكم على الاختلاف ببيان [الصواب ، ومنهم] (٣) من قص بحذف ما يحتاج اليه أنبئك بهذا الكتاب متوسطا ، وحذفت كثيرا من الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولى التوفيق (٤) .

---

١ - فى " هـ " معقله ، وهو تصحيف .

٢ - ساقطة من " م " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - من هنا يوجد فى " م " صفحتان مكررتان بخطين مختلفين ، فبالخط الثانى يستمر الكتاب الى النهاية .

((١)) باب [بيان] (١) جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء (٢)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلا وشرعا وانقسم اليهود فى ذلك ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول : قالوا : لا يجوز عقلا ولا شرعا ، وزعموا أن النسخ هو عين البداء (٣)

---

١ - ساقطة من "هـ"

٢ - قال الفيومى فى المصباح المنير ١ / ٤٦ ، (وبدا له فى الأمر بدا ظهر له ما لم يظهر أولا والاسم البداء .)

وقد جاء فى القرآن كلمة البداء على معنيين :

أولا : الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) سورة الزمر (٤٨)

ثانيا : نشأة رأى جديد لم يكن : كقوله تعالى : (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) يوسف (٣٥) والله سبحانه وتعالى منزه عن أن يتصف بالبداء بكلا المعنيين .

٣ - وهم الشمعونية : نسبة الى شمعون بن يعقوب ، أنظر النسخ فى القرآن الكريم ١ / ٢٧

والقسم الثانى : (١) قالوا : يجوز عقلا وانما منع الشرع من ذلك وزعموا ان موسى عليه السلام " قال " (٢) بأن شريعته لا تنسخ من بعده ، وان (٣) ذلك فى التوراة ومن هؤلاء من قال : لا يجوز النسخ الا فى موضع واحد ، وهو " أنه " (٤) يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل منها على سبيل العقوبة لا غير .

---

١ - أما أصحاب القسم الثانى : فقد اشتهروا باسم العنانية ، نسبة الى عنان بن داود وهو رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والاعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء ، والسمك ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه وارشاداته ، ويقولون انه لم يخالف التورات البتة بل قررها ودعا الناس اليها ، وهو من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف بنبوته ، ولا برسالته ، أنظر الملل والنحل للشهرستانى ٢ / ٥٤

٢ - فى " هـ " أخبر " بدل " قال "

٣ - فى " هـ " وان من ذلك ،

٤ - فى " هـ " وهو الله ، ولعله تحريف عما أثبت

والقسم الثالث (١) قالوا :يجوز شرعا لاعقلا ، واختلف هؤلاء فى عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، فمنهم من قال : لم يكونا نبيين ،لأنهما " لم يأتيا بمعجزة ، وانما اتيا بما " (٢) هو من جنس " الشعوذة " (٣) ومنهم من قال : كانا نبيين صادقين ، غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بعثا الى بنى اسرائيل انما بعثا الى العرب والأميين (٤) .

---

١ - أما أصحاب القسم الثالث : هم العيسوية نسبة الى أبى عيسى ، اسحق بن يعقوب الاصفهانى ،وقيل اسمه عويفيد الوهيم أى عابد الله وهو يدعى بأن عيسى نبى وأفضل ولد آدم وأعلى من منزلة الأنبياء الماضين ، وخالفوا اليهود فى كثير من أحكام الشريعة ، أنظر الملل والنحل ٢ / ٥٥ - ٥٦ .

٢ - هكذا فى النسختين ، ونحن نرى أن المذهب الثالث الذى حكاه ابن الجوزى لا يستقيم مع ما قاله العلماء السابقين عليه كأبى الحسين صاحب كتاب المعتمد اذ أنهم حكوا المذهب الثالث بجوازه عقلا وشرعا فلعل ابن الجوزى قد وقع فى كتابه خطأ فبدل اللام الواو ، ويمكن أن يعزا ذلك الى الناسخ ، والا لكان ابن الجوزى نبه على ذلك بقوله مثلا وما نقل عن هذه الفرقة غير صحيح اذ انه يجوز شرعا لا عقلا وحيث لم يذكر ذلك دل على أنه مع الأصوليين ، فثبت ما قلناه من أن ذلك خطأ من الناسخ . أنظر كتاب المعتمد ١ / ٤٠١ .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - فى " هـ "شعبذة ، والشعوذة مثل الشعبذة وزنا ومعنا ، لعب يرى الانسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر ، أنظر المصباح المنير ١ / ٣٣٧

٥ - تجد اراء الفرق اليهودية الثلاثة فى النسخ ، فى معظم كتب الأصول ، أنظر مثلا الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ٣ / ١٠٥ ، وشرح الأسنوى ٢ / ١٤٦ وكشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام ٣ / ١٥٣ .

فصل : وأما الدليل على جواز النسخ عقلا ، فهو أن التكليف " لايخلو" (١) أن يكون موقوفا على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف ، فان كان الأول ، فلا [يمتنع أن يريد] (٢) تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها .

وان كان [الثاني] (٣) فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة ز دون زمان [ويوضح هذا أنه قد ج](٤)زفي العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم ، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان ، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر الى الغنى ومن الصحة الى السقم [ثم] (٥) قد رتب الحر والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح [وله] (٦) الحكم . (٧)

---

١ غير واضحة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ساقطه من " هـ " .

٥ - ساقطة من " م " .

٦ - ساقطة من " م " .

٧ - تجد نحو هذا الدليل والتوجيهات على جواز النسخ عقلا ، في كشف الأسرار من / ١٦١ - ١٦٢ ، نقلا عن الأصوليين .

فصل: والدليل على جواز النسخ شرعا ، أنه قد ثبت أن من دين آدم [عليه السلام] (١) وطائفة من أولاده ، جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم (٢) والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى (٣)

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - وقد جاء في سفر التكوين في الاصحاح الرابع : (أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه ، تنزيلا لاختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب ، لتكثير الأفراد الذين يعمرون الأرض ويسكنونها في بدء الخليقه لضرورة عمارة الدنيا وكثر النسل) وقد جاء في الآية (١٧) من الباب عشرين من سفر الأحبار (أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ، ورأى عورتها ورأت عورته ، فهذا عار شديد ، فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون اثمهما في رأسهما) هذا كان في شريعة موسى .

٣ - وأما العمل يوم السبت فقد كان محرما في شريعة موسى ، ونسخ التحريم في شريعه عيسى ، وشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء في سفر الخروج : الاصحاح (١٦) (أن الله حرم على اليهود العمل الدنيوى ، ومنه الاصطياد يوم السبت في كل أسبوع) .

ووقع في باب (٣١) من سفر الخروج هكذا (١٣) (كلم بني اسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علاقة بيني وبينكم في أجيالكم ، لتعلموا أني أنا الرب أطهركم .

(١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فانه طهر لكم ، ومن لا يحفظه فليقتل قتلا فيه فتهلك تلك النفس من شعبها . ، أنظر في ذلك كله الكتاب المقدس المطبوعة بالمطبعة الأميركانية ببيروت ١٩٦٩ م ، وكتاب فتح المنان ص ١٥٨ - ١٦٠ =

وكذلك " الشحوم " (١) مباحة ثم حرمت في دين موسى ، فان ادعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى .

فصل وأما قول من قال : لا يجوز النسخ الا على وجه المقوبة (٢) فليس بشيء ، لأنه اذا اجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالمكلف ، كما جاز التشديد عليه .

= قلت : ذكر الأمثلة من كتب اليهود للاحتجاج عليهم من باب الالزام فقط لأن ما فيها بعد التحريف والتبديل لا يصلح حجة لاثبات حق الا ما ورد منه في القرآن أو ثبت في السنة المطهرة .

١ - في " هسحوم " ، وهو تصحيف . وأما حرمتها لليهود فقد قال الله تعالى في سورة الأنعام (١٤٦) (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) .

٢ - القائلون بذلك بعض المعتزلة ، كما تقدم آنفا .

وكان نبينا = صلى الله عليه وسلم = مصدقا لموسى = عليه السلام = ، عليهم بالرجم عملا بما في شريعة موسى (١) صلى الله عليه وسلم (٢) فهلا احتجوا عليه بذلك ، ولو احتجوا لشاع نقل ذلك ، فدل على أن قول أبتدع بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فصل : وأما قول من قال : [أن عيسى و] (٣) محمدا = عليهما السلام = نبيين لكنهما لم يبعثا الى بني اسرائيل فتضليل من قائله ، لأنه اذا أقر بنبوة نبي فقد أقر بصدقه ، لأن النبي لا يكذب ، وقد كان عيسى = عليه السلام = يخاطب بني اسرائيل ، ونبينا = صلى الله عليه وسلم = يقول : (بعثت الى الناس كافة) (٤) ويكاتب ملوك الأعاجم . (٥)

---

١ - رواه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أصل الذمة في الزنا ، أنظر صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢ / ٥٤

٢ - ساقطة من " هـ "

٣ - ساقطه من " هـ "

٤ - رواه البخاري في باب التيمم ، بلفظ (بعثت الى الناس عامة) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ٤٥٥ .

٥ - جاء ذلك في الحديث السادس من صحيح البخاري .

فصل : فاما الفرق بين النسخ والبداء ، فذلك من وجهين : أحدهما أن النسخ " تغير " (١) عبادة أمر بها المكلف ، وقد علم الامر حين الأمر أن " لتكليف " (٢) المكلف بها غاية ينتهى الايجاب " اليها " (٣) ثم يرتفع بنسخها . والبداء " أن ينتقل الامر عن ما أمر به " (٤) وأراده دائما بأمر حادث لا يعلم سابق (٥)

والثانى : أن " سبب " (٦) النسخ لا يوجب افساد الموجب لصحة الخطاب الأول ، والبداء يكون " سببه " (٧) دالا على افساد الموجب ، لصحة الأمر الأول ، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبا فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل " فيبدوا " (٨)

---

١ - فى " م " تعين ، ولعله تحريف عما سجلت عن " هـ "

٢ - فى النسختين " التكليف " بال ، وهو خطأ .

٣ - غير واضحة من " م "

٤ - فى العبارة قلق فى " هـ " وقد جاء فيه " أن الأمر على ما أمر به "

٥ ، وفى " م " كما أثبت الا أن فيه ، على ، بدل " عن " صحتها كى يستقيم المعنى .

٥ - قال بن حزم الظاهرى فى الفرق بين النسخ والبداء : وهو أن البداء أن يأمر بالامر والآمر لا يدرى ما يؤل اليه الحال ، والنسخ : هو : أن يأمر بالأمر والآمر يدرى أنه سيحيله فى وقت كذا ولا بد : قد سبق ذلك فى علمه وحتمه من قضائه أنظر الاحكام فى أصول الأحكام ٤ / ٤٤٦ .

٦ - فى " هـ " تسبب ، وهو تصحيف .

٧ - فى " هـ " شبه ، وهو تصحيف .

٨ - فى " هـ " فسدوا ، وهو تصحيف .

له ما يوجب الرجوع عنه ، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عز وجل منزه عن ذلك .

(٢) " باب [إثبات] (١) أن في القرآن منسوخا "

انعقد اجماع العلماء [على] (٢) هذا الا أنه قد شذ من لا يلتفت اليه فحكى ابو جعفر النحاس (٣) أن قوما قالوا : ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ (٤) وهؤلاء قوم " لا يعدون " (٥) ، لأنهم خالفوا نص الكتاب ، واجماع الأمة قال الله عز وجل : (ما ننسخ [من] (٦) آية أو ننسأها) (٧)

---

١ - ساقطة من " م " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي ، النحاس النحوي المصري المتوفى سنة (٣٣٨ هـ) كان مفسرا أديبا صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب ، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي يعتبر من أجود ما عثرنا عليه مطبوعا ، كما قدمنا ، أنظر في ترجمته وفيات الأعيان ١ / ٨٢ البداية والنهاية ١١ / ٢٢٣ والاعلام ١ / ١٩٩ .

٤ - أنظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٣

٥ - في " هـ " ولا يعدون ، ولعل الواو زيادة من الناسخ .

٦ - من هنا صفحتان بيضاوان في النسخة المدنية .

٧ - الآية (١٠٦) من سورة البقرة

روى ابن أبي داود في المصاحف ٣ / ٩٦ ، عن سعد بن ابي وقاص (أو ننسأها) وذكر النحاس في ناسخه قولين عن ابن عباس : =

خبرنا المبارك بن على (١) قال أخبرنا أحمد بن قريش ، قال: أخبرنا ابراهيم
ن عمر البرمكى ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن اسماعيل بن العباس الوراق قال
بنا : عبد الله بن أبى داود ، وقال : حدثنا محمد بن عامر بن ابراهيم
من أبيه ، عن نشهل بن سعيد عن الضحاك (٢)

(قال : ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننسها ، نتركها فلا ننسخها ، وقيل ،
نساها : نبيح لكم تركها ، وعلى قراءة البصريين ننسأها ، أحسن ما قيل فى معناه
أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها) .

قال ابن كثير : معنى ننسأها : نؤخرها ، وفى قراءة (ننسها) أنظر الناسخ والمنسوخ
٨) وتفسير القرآن العظيم ١ / ٢٠٨

- المبارك بن على الصيرفى أبو طالب بن صفير ، وهو من مشائخ ابن الجوزى ، ذكره
فى مشيخته ص١٨٧ ، وقال انه قرأ عليه ، وكان ثقة صحيح السماع توفى سنة ٥٦٤
أنظر شذرات الذهب ٤ / ٢٠٦ والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٧٦

- الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم الخراسانى ، مفسر صدوق له كتاب فى التفسير
أخرج له أصحاب السنن ، ولكن الحافظ بن حجر يقول : أنه كثير الارسال ، وقال ابن
عدى : الضحاك بن مزاحم انما عرف بالتفسير ، فأما رواياته عن ابن عباس ، وأبى
هريرة ، وجميع من روى عنه فمنى ذلك كله نظر ، وقال عبد الله بن أحمد
سمعت ابى يقول : الضحاك بن مزاحم ثقة مأمون .
ما ت سنة خمس ومائه أو ست ومائة ، أنظر التهذيب ٤/ ٤٥٣ ، وميزان الاعتدال
١ / ٤٧١ والتاريخ الكبير للامام البخارى ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .

عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (١) فى قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) (٢) قال : فى الناسخ والمنسوخ (٣) قال ابن = أبى = (٤) داود : وحدثنا = (٥) يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح عن علي =

---

١ - ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المفسرين دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيته وقال : (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب) يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وعن أبيه وأمه وأخيه الفضل وغيرهم من الصحابة ، قال أبو نعم فى آخرين : توفى سنة (٦٨) هـ بالطائف . انظر ، التهذيب ٢٧٨/٥ ، اسد الغابة ١٩٣/٣ ، الاصابة ٣٣١/٢

٢ - الآية ٣٩ - من سورة الرعد

٣ - أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعن قتادة وابن زيد وابن جريج عند ذكر هذه الآية فى جامع البيان ١١٧/١٣ - ١١٣ .

٤ - كلمة " أبى " غير موجودة فى "هـ" وهي - كما أثبت - مفهوم السياق ، حيث عطف قوله على الأثر السابق المذكور من طريق أبو داود ، وهو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله ابن الحافظ الكبير أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب التصانيف منها : الناسخ والمنسوخ ، كان فقيها عالما حافظا ثبتا ، وقد كثر ابن الجوزى فى هذا الكتاب الرواية عنه مات سنة (٣١٠) هـ أنظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦٧ - ٧٧٣ ، وتاريخ بغداد ٤٦٤/٩ .

٥ - ساقطة من " هـ " كملتها نظرا للسياق .

= بن أبى طلحة عن = (١) ابن عباس = رضى الله عنهما : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) (٢) ويقول : يبدل الله ما يشاء من القرآن = فينسخه ويثبت = (٣) ما يشاء فلا يبدله ، = وما يبدل = (٤) وما يثبت وكل ذلك فى كتاب (٥)

---

١ - ساقطه من " هـ " كملتها حسب سند ابن جرير فى جامع البيان ، وهو على بن أبى طلحة الهاشمى اسمه مخارق ، مولى آل عباس بن عبد المطلب ، صدوق قد يخطىء روى عن ابن عباس ولم يسمع منه انما أخذ عن طريق مجاهد ، وسعيد بن جبير وقد أخرج له مسلم حديثا واحدا فى ذكر المزل ، وقد كثر المؤلف الرواية من طريقه عن ابن عباس ، وصححه فى هذا الكتاب ، يقول السيوطى فى الاتقان عن رواية على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما (انها طريقة جيدة : قال أحمد ابن حنبل بمصر صحيفة فى التفسير رواها على ابن أبى طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا) أنظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/١٠ والتهذيب ٣٣٩/٧ - ٣٤١ ، والاتقان ٢ / ١٨٨ ، والتفسير والمفسرون ١ / ٧٧-٧٨ .

٢ - الآية (٣٩) من سورة الرعد .

٣ - ساقطه من " هـ " كملتها حسب لفظ الطبرى فى الأثر الآتى .

٤ - ساقطه من " هـ " كملتها كما فى رواية الطبرى الاتية .

٥ - أخرج ابن جرير عن المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (يمحو الله ما يشاء) قال : من القرآن : يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله وعنده أم الكتاب ، يقول : وجملة ذلك عنده فى أم الكتاب الناسخ والمنسوخ " وما يبدل ، وما يثبت كل ذلك فى كتاب - انظر جامع البيان ١١٣/١٣ =

قال ابن ابي داود وحدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبى داود ، وقال :حدثنا همام ، عن قتادة (١) عن عكرمة (٢) فى قوله : (يمحوالله ما يشاء ويثبت) (٣) قال : ينسخ الآيه بالآية فترفع ، وعنده أم الكتاب ، أصل الكتاب (٤) قال : وحدثنا على بن حرب ، ومصعب بن محمد

= وأورده السيوطي فى الدر المنثور ٤ / ٦٧ وزاد نسبته الى ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى المدخل ، من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

١ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيزأبو الخطاب السدوسى الحافظ العلامة المفسر الضرير الأكمه ، بصرى من رأس الطبقة الرابعة ومن أول من الف فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن كما تقدم فى مقدمة التحقيق . قال احمد بن حنبل : قتادة أعلم بالتفسير واحفظ الناس ، قال الحافظ بن حجر عنه : ثقة ثبت توفى سنة ١١٧ ، او ١١٨ ، فى مدينة واسطة ، أنظر التهذيب ٨ / ٣٥١-٣٥٦ ، والتقريب ٢ / ٣٨١ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ١٠٦ / وصفوة الصفوة ٣ / ٢٥٩ .

٢ - عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربرى ، كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشه وأبى هريرة وغيرهما ، واتفق بحديثه عامة أهل العلم من أحمد بن حنبل ، وتوفى سنة (١٠٧) هـ من المدينة المنورة ، أنظر التهذيب ٧ / ٢٦٣ صفوة الصفوة ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ تذكرة الحفاظ ١ / ٨٩ .

٣ - الآيــة (٣٩) من سورة الرعد .

٤ - أخرج ابن جرير بسند صحيح عن قتادة بلفظ (يمحو الله ما يشاء ويثبت)هى مثل قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقوله : (وعنده أم الكتاب ، أى : جملة الكتاب وأصله أنظر جامع البيان ١٣ / ١١٢ - ١١٣

أخبرنا اسمعيل = ابن = (١) أحمد قال : أخبرنا اسحاق بن أحمد الكاذ

---

١ - ساقطة من " هـ " ، والصواب ما أثبت كما يظهر من ترجمته

٢ - يبدوا أن هنا سقط ، لأن اسماعيل بن أحمد لم يسمع من اسحاق بن أحمد ولم يدركه ، كما أنه لم يرو المؤلف الى نهاية الكتاب في هذا السند الا بواسطة أبي الفضل البقال عن ابن بشران عن اسحاق بن أحمد الكاذى ،
وليس هذا أيضا من جملة حذف الأسانيد للاختصار ، المشار اليه في مقدمة المؤلف ، لأنه لم يتعود الحذف الا من بداية السند لا من وسطه . فظهر لنا أن الصواب في السند : أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : أخبرنا أبو الفضل البقال ، قال : أخبرنا ابن بشران قال : أخبرنا اسحاق ابن أحمد الكاذى) . والله أعا

- أما اسماعيل بن أحمد فهو من مشائخ المؤلف وممن كثر عنه الرواية في هذا الكتاب يقول ابن الجوزى في منسخته عنه : (هو اسماعيل بن أحمد بن الأشعث السمرقندى ، كان ثقة ذا يقظة ومعرفة بالحديث ،
وحسن اصغاء الى من يقرأ عليه الحديث ، وأملى بجامع المنصور زيادة من ثلاثمائة مجلس . وقرأت عليه الحديث ، توفى رحمه الله ٥٣٦ هـ
أنظر مشيخة ابن الجوزى ٨٩ - ٩٢ ، والمنتظم ١٠ / ٩٨ ، والشذرات ٤ / ١١٢

قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل رضى الله عنه (١) قال : حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع عن سلمة " بن نبيط " (٢) عن الصحابة (٣) قال : المتشابه ما قد نسخ ، والمحكمات مالم ينسخ (٤).

---

١ - عبد الله بن محمد بن حنبل الشيبانى ثقة ثبت مفسر محدث سمع من أبيه المسند ، وهو ثلاثون الفا ، والتفسير ، وهو مائة وعشرون الفا ، سمع منه ثمانيين الفا والباقى وجادة ، وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وجوابات القرآن وغيرهما من أبيه ، ولد سنة (٢٠٣ هـ) وتوفى سنة (٢٩٠ هـ) أنظر التهذيب ٥ / ١٤١ - ١٤٣.

٢ - غير واضحة من "هـ" صححتها عن التهذيب وهو سلمة بن نبيط بن شريط من مشائخ الوكيع ثقة يقال : اختلط فى آخره ، أنظر التهذيب ٤ / ١٥٨

٣ - انتهى البياض من " م " .

٤ - أخرج الطبرى من طريق السدى عن أبى مالك عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة (المحكمات الناسخات التى يعمل بهن والمتشابهات المنسوخات) أنظر جامع البيان ٣ / ٤ - ١٠

وقد ذكر المؤلف فى زاد المسير ١ / ٣٥٠ ثمانية آراء للمحكمات ومنها أن معناها الناسخ والمنسوخ ،وعزاه الى ابن عباس ، وابن مسعود والسدى وقتادة .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) أبي (٢) أعلمنا من بالمنسوخ (٣))

((٣)) " باب بيان حقيقة النسخ "

النسخ فى اللغة على معنين :

أحدهما : الرفع والازالة ، يقال : نسخت الشمس الظل اذا رفعت الفياة بطلوعها وخلفه ضوءها . ومنه قوله تعالى : (فينسخ الله ما يلقى الشيطان) (٤)

والثانى : تصوير مثل المكتوب فى محل آخر ، " يقولون " (٥) نسخت الكتاب ، ومنه قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون) (٦)

---

١ - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صاحب الفتوحات ، يضرب المثل بشجاعته كان فى الجاهلية من أشراف قريش ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فصلوا بالكعبة جهارا ، أستشهد أمير المؤمنين فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٣ هـ بعد أن عاش نحوا من ستين سنة أنظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥ - ٨

٢ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاويه بن عمرو بن مالك ابن النجار المدنى سيد القراء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شهد بدرا والعقبة الثانية ، قال عمر رضى الله عنه : سيد المسلمين . أبي بن كعب ، قال الأكثرون : توفى خلافة عمر رضى الله عنه ، أنظر التهذيب ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦ - ١٧ ،

٣ - رواه الامام أحمد فى مسنده من طريق ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى باب جواز نسخ القرآن والدليل على ذلك ، أنظر مسند الامام أحمد مع فتح الربانى ١٨ / ٥٧ - ٥٨ ،

٤ - الآية (٥٢) من سورة الحج ٥ - فى " هـ " يقول ، بالافراد

٦ - الآية (٢٩) من سورة الجانية .

واذا أطلق النسخ فى الشريعة أريد به المعنى الاول ، لأنه رفع الحكم الذى ثبت تكليفه للعباد اما باسقاطه الى غير بدل أو الى بدل .

وقال شيخنا على بن عبيد الله : (١) الخطاب فى التكليف على ضربين : أمر ، ونهى ، فالأمر استدعاء الفعل ، والنهى استدعاء الترك ، واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب أحدهما : (٢) ما يكون على سبيل (٣) الالزام والانحتام اما بكونه فرضا أو واجبا ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه :

أحدهما : "(٤) أن يخرج من الوجوب الى المنع ، مثل ما كان (٥) التوجه الى بيت المقدس واجبا ثم نسخ بالمنع منه .

والثانى : أن ينسخ من الوجوب الى الاستحباب مثل نسخ (٦) وجوب الوضوء " لكل صلاة الى أن " (٧) جعل مستحبا .

---

١ - على بن عبيد الله بن نصر السرى أبو الحسن المعروف بابن الزاغونى ، تتلمذ عليه ابن الجوزى وكان فقيها مورخا من أعيان الحنابلة يتفنن فى شتى العلوم ، من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف فى ذلك كله ، قال المؤلف فى مشيخته : توفى يوم الاحد سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين وخمس مائة ، أنظر الذيل لابن رجب ١ / ١٨٢ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٥٠ ، ومشيخة ابن الجوزى ٨٦ - ٨٨ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٤٤ ، ولم أعثر على كلامه من كتبه لانها معدومة اليوم

٢ - فى " هـ " " احدهما " ولعله خطأ من الناسخ

٣ - فى " هـ " ما سبيل الالزام ، والميم زيادة من الناسخ

٤ - فى " هـ " أحدهما ، وهو خطأ

٥ - فى " هـ " ما يكون ، بصيغة المضارع .

٦ - ما بين معقوفين ساقطة من " هـ "

٧ - غير واضحة من " م "

والثالث (١) أن ينسخ [من] (٢) الوجوب الى الأباحة مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار الى الجواز فصار الوضوء منه جائزا .

والضرب الثانى : استدعاء على سبيل الاستحباب ، فهذا ينتقل الى ثلاثة أوجه أيضا :

أحدهما : أن ينتقل من الاستحباب الى الوجوب ، وذلك مثل الصوم فى رمضان كان مستحبا فان تركه " وافتدى " (٣) جاز ثم نسخ ذلك بانحتامه فى حق الصحيح المقيم .

والثانى : أن ينسخ من الاستحباب الى التحريم ممثل نسخ " اللطف " (٤) بالمشركين وقول الحسنى لهم فانه نسخ بالأمر بقتالهم .

والثالث : أن ينسخ من الاستحباب الى الاباحة ممثل (٥) نسخ استحباب الوصية للوالدين بالاباحة

---

١ - فى " هـ " كلمة " والضرب " زيادة بعد والثالث ، ولعلها من الناسخ .

٢ - ساقطه من " هـ "

٣ - غير واضحة من " م "

٤ - غير واضحة من " هـ "

٥ - فى " م " مثل ما نسخ ، ولعل الميم زيادة من الناسخ

والضرب الثالث : (١) المباح وقد اختلف العلماء هل هو (٢) مأمور به والصحيح أنه مأذون فيه = غير = (٣) مأمور به ، ويجوز ان يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ الى التحريم ، مثاله : أن الخمر مباحة ثم حرمت . وأما نسخ الاباحة الى الكراهة ، فلا يوجد ، لأنه لا تناقض ، فأما انتقال المباح الى كونه واجب فليس بنسخ ، لأن " ايجاب " (٤) المباح ابقاء تكليف لا نسخ وأما القسم الثاني من الخطاب : وهو النهي فهو يقع على ضربين :

أحدهما : على سبيل التحريم ، فهذا قد ينسخ بالاباحة ، مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع (٥)

والثاني : على سبيل الكراهة ، لم يذكر له مثال .

فصل : فأما " الأخبار " فهي على ضربين :

أحدهما : ما كان لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى :(لا يمسه الا المطهرون) (٧) فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه .

---

١ - في " هـ " فصل : والثالث .

٢ - من هنا صفحتان بيضاوان في المدينة .

٣ - كلمة " غير " موجودة في " هـ " أيضا ، أضفتها ، حسب ما يفهم من سياق كتب الأصول أنظر مثلا الموافقات في كتاب الأحكام ١ / (١٠٩)

٤ - في " هـ " ايجاز ، وهو تحريف .

٥ - كلمة والجماع عطف على الأكل لا على النوم كما هو ظاهر .

٦ - في " هـ " الاجبار ، وهو تصحيف

٧ - الآية (٧٩) من سورة الواقعة

والثانى : الخبر الخالص ، فلا يجوز عليه النسخ ، لأنه يؤدى الى الكذب وذلك محال . وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١) والسدى وليس بشئ يعول عليه : وقال أبو جعفر النحاس ، وهذا القول عظيم جدا يؤول الى الكفر ، لأن قائلا لو قال : قام فلان ثم قال : لم يقم ، فقال : نسختــه لكان كاذبا (٢)

---

١ - ذكر هذا القول ابن خزيمة الفارسى فى ناسخه المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٦٣ ، عن ابن زيد وجماعة ، ثم قال : ولا حجة لهم فى ذلك من الرواية . وأما عبد الرحمن ، فهو ابن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، قال ابن حبان ، كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال أبو داود : أنا لا أحدث عن عبد الرحمن . وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه ، قال البخارى ، قال لى ابراهيم بن حمزة ما تسنة (١٨٢) هـ ، أنظر التهذيب ٦ / ١٧٨ .

٢ - أنظر نص كلام النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٣ .
يقول ابن جرير الطبرى وهو يفسر آية (ما ننسخ من آية أو ننسها) ١٠٦ البقره (يعنى جل ثناؤه بقوله : ما ننسخ من آية - ما ننسخ من حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك الا فى الأمر والنهى ، والحظر والاطلاق ، والمنع والاباحة فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ)
أنظر جامع البيان ١ / ٣٧٨ .

وقال ابن عقيل : (١) الأخبار لا يدخلها النسخ ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشى القرآن من ذلك .

فصل : وقد زعم قوم : أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه ، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول ، لأن = الاستثناء = اخراج بعض ما شمله = (٢) اللفظ ، وليس ذلك بنسخ ، وكذلك التخصيص ، وقد يجوز بعض السلف فيقول " هذه الآية نسخت هذه الآية . أى : نزلت بنسختها "(٣)

---

١ - أما ابن عقيل : فهو على بن عقيل بن أحمد البغدادى ، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عالم العراق شيخ الحنابلة ببغداد فى وقته ولد سنة ٤٣١ هـ - كما قال المؤلف نقلا عن خطه - وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعمائة جزء ، قال الذهبى ما صنف فى الدنيا أكبر من كتاب الفنون توفى رحمة الله سنة ٥١٣ هـ أنظر معجم المؤلفين ١٥٢/٧ ، ولسان الميزان ٢٤٣/٤ وشذرات الذهب ٣٥/٤ ، والأعلام ٥ / ١٢١ .

٢ - هذه العبارة غير واضحة من " هـ " كملتها من كتاب المؤلف المخطوط سماه بمختصر عمدة الراسخ ، فى الورقة الثالثة منه .

٣ - هذه العبارة أيضا غير واضحة من - هـ " صححتها من كتب النسخ الأخرى ، أنظر مثلا الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢) وسوف يأتى فى أماكن كثيرة ، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس .

قلت : كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذى يطرأ على بعض الأحكام ، فيرفعها ليحل غيرها محلها ، أو يخصص ما فيها من عموم ، أو يقيد ما فيها من اطلاق ، أنظر ما قاله الشاطبى : (الذى يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم فى الاطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد كانو يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى =

((٤)) " بـــاب شـــــــروط النســـــــخ "

الشـــــروط المعتبـــرة فى ثبـــوت النســـخ خمســـة :

أحدها : أن يكون الحكم فى الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا ، فان كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ، وذلك قد يكون على وجهين :

أحدهما : أن يكون أحد الحكمين = متناولا لما يتناوله الثانى = (١) بدليل العموم ، والآخر متناولا لما تناوله = الأول = (٢) بدليل الخصوص ، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم ، بل ، يبين أنه انما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم .

والوجه الثانى : أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا فى حال " غير " (٣) الحالة التى ثبت فيها " الحكم " (٤) الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فانها محرمة على مطلقها فى حال ، وهى ما دامت خالية عن زوج واصابة فاذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى ، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت فى حالة أخرى حصل فيها حكم الاباحة للزوج المطلق ثلاثا ، فلا يكون هذا ناسخا ، لاختلاف حالة التحريم والتحليل .

---

١ - العبارة قلقة فى " هـ " وقد جاء فيها " متناولا لا لما متناوله بدليل العموم " صححتها حسب السياق ، ونظرا الى أن المعنى المطلوب لا يفهم الا به .

٢ - كلمة " الأول " غير موجودة فى " هـ " أضفتها حسب السياق .

٣ - فى " هـ " عن ، وهو تحريف عما أثبت .

٤ - فى " هـ " من الحكم ، ولعل " من " زائدة من الناسخ .

والشرط الثانى : أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقـــ
بطريقيـن :

أحد هما : من جهة النطق كقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم ،وعلم أن فيكم ضعفا (١) وقوله (فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشر وهى) (٢) ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) (٣)

والثانى : أن يعلم بطريق التاريخ ، وهو أن ينقل " بالروايه " (٤) بأن يكون = الحكم الأول ثبوته = (٥) متقدما على الآخر ، فمتى ورد الحكمان مختلفين على = لا يمكن العمل (٦) = بأحد هما الا بترك الآخر ، ولم يثبت تقديم أحد هما علـــى صاحبه بأحد الطريقين = المذكورين = (٧) امتنع ادعاء النسخ فى أحد هما

---

١ - الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

٢ - الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

٣ - أخرجه الامام مسلم فى صحيحه عن بريدة فى باب بيان ماكان من النهى عـــ أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الاسلام ، وفى روايه أخرى عنه ، تبـــ (نهيتكم) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٣٤ ـــ ١٣٥ .

٤ - غير واضحة من " هـ"

٥ - ساقطة من " هـ " كملتها حسب السياق.

٦ - ساقطة من " هـ " كملتها نظرا للسياق.

٧ - ساقطة من " هـ " أضفتها ، حسب السياق .

والشرط الثالث : " أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا "(١) أعنى أنه يثبت بخطاب الشرع ، فاما ان كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا ، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء لم يذكر عند(٢) المفسرين ، فانهم قالوا : كان الطلاق فى الجاهلية لا الى غاية فنسخه قوله : (الطلاق = مرتان =) (٣) وهذا لا يصدر ممن " يفهم " (٤) ، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء " شرع " (٥) لا نسخ .

والشرط الرابع : أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ ، فاما ما ليس بمشروع بطريق النقل ، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول ، ولهذا اذا اثبت حكم منقول لم يجز نسخه باجماع ولا بقياس .

والشرط الخامس : أن يكون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل الطريق الذى ثبت به المنسوخ أو أقوى منه ، فأما ان كان[(٦) دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى .

---

١ - غير واضحة من " هـ " أحسبها كما صححت

٢ - غير واضحة من " هـ " كملتها نظرا للسياق

٣ - الآية (٢٢٩) من سورة البقرة ، " مرتان " ساقطة من " هـ "

٤ - غير واضحة من " هـ "

٥ - فى " هـ " ابتداء شرعا ، بالنصب ، والذى سجلت أقوم .

٦ - انتهى البياض فى (م)

((٥)) " باب ذكر ما اختلف [فيه] (١) هل هو شرط في النسخ أم لا "

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، فاما نسخ القرآن بالسنة ، فالسنة تنقسم قسمين :

أحدهما : ما ثبت بنقل متواتر ، كنقل القرآن ، فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد (٢) قال : والمشهور أنه لا يجوز ، وهو مذهب الثوري (٣)

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - وهو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي امام المذهب الحنبلي أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، وسافر لطلب العلم الى البلدان النائية المديدة ، وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين الف حديث ، وله مؤلفات قيمة منها الناسخ والمنسوخ ، رواه عنه ولده عبد الله ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ ، أنظر تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ - ٧٦ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، ووفيات الأعيان ١ / ٨٧ ، ودائرة المعارف الاسلامية ١ ٤٩١ ، ٤٩٦ ، والبداية والنهاية ١ / ٣٢

٣ - أما الثوري : فهو سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري ، أبو هبة الله الكوفي ، امام شهير ورع ، قال الخطيب : كان اماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين مجمع على امامته معروف بالحفظ والضبط والمعرفة والزهد ، ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة . أنظر التهذيب ٤ / ١١١ - ١١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٣ - ٢٠٤

والشافعي (١) ، والرواية الثانية يجوز : وهو قول أبي حنيفه (٢)

---

١ - أنظر ما قاله الامام الشافعي في رسالته ١٠٦ — ١١٠ ، بتحقيق أحمد شاكر .
وقد روى ابن حازم عن الشافعي وأحمد رحمهما الله بند متصل اليهما عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، في كتابة الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ٢٨ - ٢٩
وأما الشافعي : فهو الامام الكبير المجتهد النحرير صاحب المذهب المعروف باسمه محمد بن ادريس المطلبي الشافعي القرشي المكي أبو عبد الله نزيل مصر ولد سنة (١٥٠) للهجرة ، يوم وفاة الامام الأعظم أبي حنيفة الكوفي ، قال أحمد : (ان الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي المائتين الشافعي) وهو من أول من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) أنظر التهذيب ٩ / ٢٥ — ٣١ ، وطبقات الشافعية ١ / ١٧٥ ، وكتاب « الشافعي حياته وعصره للأستاذ أبي زهرة » .

٢ - أبو حنيفة : هو الأمام الأعظم النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد ، ولد سنة (٧٠ هـ) في الكوفة ونشأ بها وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقا ، قال الأمام الشافعي : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ) أنظر التهذيب ١٠ / ٤٤٩ - ٤٥٢ وتاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ — ٤٢٣ ، ووفيات الأعيان ٢ / ١٦٣

ومالك (١) قال : ووجه الأولى : قوله تعالى (ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منـ
أو مثلها) (٢) والسنة ليست مثلا للقرآن ، وروى الدار قطنى (٣) من حديث ،

---

١ - مالك : هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر أبو عبد الله المدنـــ
، امام دار الهجرة أحد أعلام الاسلام صاحب المذهب المعروف باسمه ، كان صلبـ
فى دينه بعيدا عن الأمراء والملوك ، وكان ثقة ورعا مأمونا فقيها حجـــه
قال الامام الشافعى : (اذا جاء الأمر فمالك النجم ، ومالك وابن عيينة قرينـ
ولد سنة (٩٣) هـ وتوفى سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبقيع ، أنظر التهذيب ١٠ / ٥
صفوة الصفوه ٢ / ١٧٧ ــ ١٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧

٢ - الآية (١٠٦) من سورة البقرة ،

٣ - الدار قطنى : هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسن الدار قطنى الشافـ
الحافظ ، أمام عصره فى الحديث ، ولد بدار قطنى ٣٠٦ هـ (من احياء بغـــد
فتوفى فيها سنة (٣٨٥ هـ) وله عدة تصانيف منها السنن . أنظر تاريخ بغـــداد
١٢ / ٣٤ ، وطبقات الشافعية ، وسير النبلاء الطبقه الحادية والعشرون مخطوط

جابر بن عبد الله (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلامي لا ينسخ القرآن ، والقرآن ينسخ بعضه بعضا) (٢)

ومن جهة المعنى فان الينه تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه

---

١ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابه ، اختلف في تاريخ وفاته ، قيل ٧٨ هـ وقيل غير ذلك ، أنظر التهذيب ٢ / ٤٢ - ٤٣ ، وأسد الغابة ١ / ٢٥٦ ، والاصابة ١ / ٢١٣

٢ - رواه الدار قطني في النوادر من سنة ٥ / ١٤٥ ، بلفظ (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) وفي اسناده جبرون بن واقد ، قال الذهبي ، عنه أنه ليس بثقة ، روى هذا الحديث عن سفيان عن الزبير بقلة حياء ، أنظر المغني في الضعفاء ١ / ١٢٧ ، وقد روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي الملاء بن الشخير ، حديثا بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ، وابن الجوزي في كتاب اعلام العالم بمدرسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٧ .

ووجه الرواية الثانية قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) والنسخ فى الحقيقة بيان مدة المنسوخ ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان ، قال : وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين (٢) بقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) (٣) ونسخ قوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيهم) (٤) بأمره عليه الصلاة والسلام ، أن يقتل ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة (٥) ومن جهة المعنى ، أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة

---

١ - الآية (٤٤) من سورة النحل

٢ - جاء ذكر الوصية فى القرآن الآية (١٨٠) من سورة البقرة

٣ - رواه البخارى معلقا والدار قطنى وابن ماجه وقال العلامة أحمد بن أبى بكر البصيرى فى زوائد بن ماجة ، اسناده صحيح ، وفيه محمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى ، أنظر سنن ابن ماجة بتحقيق فؤاد عبد الباقى ٢ / ٩٠٥

٤ - الآية (١٩)

٥ - كما رواه البخارى عن أنس بن مالك فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الرايه يوم الفتح ، واسم ابن خطل : عبد الله هو رجل من بنى تميم بن غالب ، قاله ابن اسحاق أنظر صحيح البخارى مع الفتح ٩ / ٧٦ وسيرة بن هشام ٣ / ٤١٠ ، والسية النبوية لابن كثير ٣ / ٥٦٤

لما يفهم من معناه فجاز أن ينسخ بها . والقول الاول هو الصحيح ، لأن هذه الأشياء تجرى مجرى البيان للقرآن ، " لا النسخ " (١) وقد روى أبو داود السجستاني (٢) قال : سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول : السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن الا القرآن ، وكذلك قال الشافعي : انما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له (٣)

---

١ - في " م " و " هـ " لا للنسخ ،، ولعل اللام الثاني زيادة من الناسخ .

٢ - وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود امام أصل الحديث في عصره توفي بالبصرة (٢٦٦) هـ وقد روى عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار كتاب الناسخ والمنسوخ وله عدة مؤلفات منها ، السنن ، أنظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩١ — ٥٩٣ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٥٥

٣ - يقول الامام الشافعي في رسالته : (... وأبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا) أنظر الرسالة ص ١٠ ، بتحقيق أحمد شاكر .

ويرى الامام ابن حزم الظاهري وغيره جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن لأن كل ذلك سواء في أنه وحي ، وساق ابن حزم أدلة كثيرة على ذلك في باب الأخبار من كتابه الاحكام في أصول الأحكام ، وفند أدلة المعارضين في باب الكلام في النسخ منه ، أنظر الكتاب المذكور ٤٠ / ٤٧٧ — ٤٨٣

والقسم الثانى : الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن ، لأنها لا توجب العلم ، بل تفيد الظن ، والقرآن يوجب العلم ، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون ، وقد احتج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قبا لما استدروا بقول واحد ، (١) فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن " تنسخ " (٢) بخبر الواحد

فصل : واتفق " العلماء " (٣) على جواز نسخ نطق الخطاب ، واختلفوا فى نسخ ما " ثبت " (٤) بدليل الخطاب و " تنبيهه " (٥) و " فحواه " (٦)

---

١ - رواه البخارى فى كتاب التفسير فى باب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) الآ ورواه مسلم فى باب تحويل القبلة الى الكعبة "

أنظر صحيح البخارى مع الفتح ٩ / ٢٤٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ٥ / ١٠

٢ - فى " م " و " هـ " ينسخ بالياء التحتانية ، وهو خطأ .

٣ - غير واضحة من " هـ "

٤ - فى " هـ " يثبت .

٥ - فى " هـ " تنبه ، وهو خطأ من الناسخ

٦ - فى " هـ " فجواه بالجيم وهو تصحيف

أما دليل الخطاب عند الأصوليين فهو مفهوم المخالفة ، وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

وأما تنبيه الخطاب وهو نوع من مفهوم المخالفة ، وهو مفهوم الموافقة عند القاضى عبد الوهاب ، أو المخالفة عند غيره ، وكلاهما نحو الخطاب عند الباجى . فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد ، وهو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترادف مفهوم المخالفة ، ودليل الخطاب وتنبيهه .

أنظر شرح تنقيح الفصول ٣٥ -

" فذهب " (١) عامة العلماء الى جواز ذلك ، واستدلوا بشيئين :

أحدهما : أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به " فجرى مجراه " (٢) في النسخ

والثاني : أنه وجد ذلك ، فروي جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الماء من الماء) (٣) وعملوا بدليل خطابه ، فكانوا " لا يغتسلون " (٤) من التقاء الختانين ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (اذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) (٥) وقد حكي عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه " قالوا : " (٦)

---

١ - في " هـ " وقد هب بالواو .

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، في باب بيان أن الفسل لا يوجب الا أن ينزل المني ، والترمذي عن أبي بن كعب في باب ما جاء أن الماء من الماء ، أنظر صحيح مسلم ٤ / ٣٧ والترمذي ١ / ١٨٣ ، وفيه (انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنهما) .

٤ - غير واضحة من " هـ "

٥ - في " هـ " (اذا التقى الختان الختان وجب الفسل نزل أو لم ينزل) أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في باب بيان أن الفسل يجب بالجماع ، وفي رواية له عن مطر وان لم ينزل ، وأخرجه الأمام أحمد في مسنده ، وفيه " أنزل أو لم ينزل " وأخرجه الترمذي عن عائشة وغيرها في باب (اذا التقى الختانان وجب الفسل) .

وناقش قضية النسخ في هذا الحديث ابن حازم في الاعتبار ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٠ - ٤١ ومسند الامام أحمد مع فتح الرباني ٢ / ١١٤ ، والجامع الصحيح للترمذي ١ / ١٨٠ - ١٨١ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٣٠ - ٣٢ .

٦ - في " هـ " وقالوا .

لأن ذلك معلوم بطريق القياس ، والقياس لايكون ناسخا ولا منسوخا وليس الأمر على ما ذكر ، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه (١)

فصل : واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به اذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحا جائزا . واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي (٢) يقول : لايجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة (٣) واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولد

---

١ - قال الامام أبو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه : ص ٣٣ (يجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح ، ومن أصحابنا من جعله كالقياس ، فعلى هذا لا يجوز النسخ به والاول أظهر ، وأما النسخ بغير الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس ومن أصحابنا من قال : يجوز النسخ به لأنه كالنطق)

٢ - وهو أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون التميمي الكوفي النحوي المعروف بابن النجار ، عالم مؤلف مشهور ، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ وتوفي فيها ٤٠٢ هـ أنظر شذرات الذهب ٢ / ١٦٤ ، والمنتظم ٦ / ١٢ ، والأعلام ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩

٣ - يذكر الأصوليون في كتبهم الاختلاف بين العلماء في جواز نسخ الحكم قبل العمل به فقالوا : ذهب الأشاعرة واكثر اصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء الى جوازه وخالفهم المعتزلة ومعظم الحنفية .. وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وبعض أصحاب أحمد أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ ، والتقرير والتحبير شرح التحرير ٣ / ٤٩ - ٥٣ . وكتاب الممتمد ١ / ٤٠٦ - ٤١٣

ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله (١) وأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات (٢) ومن جهة المعنى : فان الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الايمان [به] (٣) والاعتقاد له ، ثم تكليف العزم على فعله فى الزمان الذى عين له ثم اذا " فعل " (٤) على الوجه المأمور بـه ، فجاز أن ينسخ قبل الأداء ، لأنه لم يفقد من لوازمه عزم الفعل ، والنية نائبة عنه .

---

١ - كما جاء ذلك فى سورة " الصافات " الآيات ١٠٠ - ١٠٨ ، يقول المؤلف فى كتابه فنون الأفنان فى عجائب القرآن ، (المخطوط) - وهو يثبت جواز نسخ الحكم قبل العمل بـه :-

(انما كان كذلك لظهر به مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام ، والمنام أوفى درق الوحى) أنظر البرهان للزركشى ٢ / ٣٧

٢ - رواه الشيخان وأصحاب السنن ، أنظر صحيح البخارى مع الفتح فى باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ٢ / ٤ - ٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٢٠٦ - ٢١٦ ، فى باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلاة ، كلاهما من حديث أنس

٣ - ساقطة من " هـ "

٤ - فى النسختين " اذا فعله " والذى أثبت أقوم لأنه لم يسبق ما يعود اليه الضمير .

واحتج من منع من ذلك ، بأن الله تعالى انما يأمر عباده بالعبادة ، لكونها "حسنه (١) " فاذا " (٢) أسقطها قبل فعلها ، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدى الى البداء (٣) وهذا كلام مردود بما بينا من الايمان والامتثال . والمق يكفى فى تحصيل المقصود ، من " التكليف " (٤) بالعبادة

---

١ - غير واضحة من " هـ "

٢ - فى " هـ " فان .

٣ - قال الامام ابن حزم الظاهرى ، بعد أن جوز النسخ قبل العمل به وبعده ، (ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق . وكل ما أدخلوه فى نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم فى نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذى نقدر أن الذى حداهم الى الكلام فى هذه المسألة مذهبهم الفاسد فى المصالح ، ونحن لا نقول بها ، بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل ما يشاء .) أنظر الإحكام فى أصول الأحكام ٤ / ٤٧٢

٤ - فى " هـ " " الركب " وهو تحريف ظاهر .

((٦))

((باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والامر بتعلمه))

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (١) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد " الصريفيني " (٢) قال : أخبرنا عمر بن ابراهيم " الكتاني " (٣)

---

١ - وهو الحافظ المحدث أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك البغدادي الأنماطي سمع عبد الله بن محمد الصريفيني وغيره ، قال السمعاني كان حافظا ثقة متقنا ، وقال ابن الجوزي : (وكنت أقرأ الحديث عليه وهو يبكي فاستفدت من بكائه أكثر من استفادتي بروايته ، وكان صحيح السماع ثقة ثبتا ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٨ هـ ، أنظر مشيخة ابن الجوزي ٩٢ - ٩٣ ، والمنتظم ١٠ / ١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / رقم (١٠٧٦) والذيل لابن رجب ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ .

٢ - غير واضحة من النسختين صححتها من كتب التراجم ، وهو بفتح الصاد ، وكسر الراء والفاء نسبة الى صريفين ببغداد ، أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني خطيبها ، توفي سنة ٤٦٩ هـ أنظر تاريخ بغداد ١٠ / ١٤٦ ، ومعجم البلدان ٥ / ٣٥٤ ، المنتظم ٨ / ٣١٤ .

٣ - في النسختين " الكمالي " وهو خطأ ، والصواب الكتاني ، كما يظهر من ترجمته وهو أبو حفص المقرئ عمر بن ابراهيم الكتاني سمع من عبد الله البغوي وغيره مات سنة ٣٩٠ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣٨ ، و ٢ / ١٠١١ .

قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : بنا زهير بن حرب ، قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حصين [عن أبى] (١) عبد الرحمن أن علينا عليه السلام (٢) مربقاص ، فقال : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا .
قال : هلكت وأهلكت (٣) أخبرنا محمد بن ناصر (٤)

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم عبد مناف القرشى الهاشمى أبو الحسن والحسين من أول الناس اسلاما ورابع الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك ، ولد رضى الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، قتل فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ ، وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لايحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) ، أنظر التهذيب ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٩ ، وأسد الغابة ٤ / ١٦ - ٤٠ ، والاصابة ٢ / ٥٠٧ - ٥١٠ .

٣ - أخرج هذا الأثر النحاس عن على رضى الله عنه من طريق سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ، وذكره ابن حزم الأنصارى فى ناسخه بدون اسناد ، عن أبى عبد الرحمن ، كما ذكره الخطيب البغدادى عنه ، باسناد ، . أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥) ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش تفسير ابن عباس (٣٠٨) والفقيه والمتفقه ١ / ٨٠

٤ - محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلامى الفارسى الأصل ثم البغدادى ، متقن ثبت أديب لغوى حافظ من أولاد مشائخ ابن الجوزى ، قال : السمعانى كان دينا خيرا كثير الصلاة دائم التلاوة للقرآن مواظب على صلاة الضحى ، وقال ابن الجوزى : كان حافظا ثقة ضابطا من أهل السنة لا مغمز فيه . تولى تسميعى ، وسمعت بقراءته مسند أحمد والكتب الكبار ، وعنه أخذت علم الحديث . أنظر الذيل ١ / ٢٢٥ - ٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٧٩)

قال : أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ، قال : حدثنا أبو داود (١) السجستاني ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : مر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على قاص يقص ، فقال (٢) : تعلمت الناسخ والمنسوخ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت (٣) أخبرنا عبد الله بن علي المقري (٤)

---

١ - في "ه" والسجستاني ، والواو زيادة من الناسخ .

٢ - في "هـ" قال : بدون فاء ولعلها سقطت من الناسخ .

٣ - أخرجه النحاس في ناسخه (٥) من طريق شعبه .. عن أبي حصين . عن عبد الرحمن السلمي وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار ص (٦) عن عبد الرحمن .

٤ - في "م" المقبري وهو تصحيف ، والصواب المقرى كما يظهر من ترجمته ، وهو أبو محمد عبد الله بن علي المقرى من مشائخ المؤلف ولد سنة (٤١٤) هـ وقرأ القراءات على جده أبي منصور الخياط وغيره وقرأ الأدب والحديث وكان حسن الصوت والأداء في القراءة ، توفي سنة ٥٤١ هـ ، قال ابن الجوزي : قرأت عليه القرآن والحديث الكثير ، أنظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ١٣٧ - ١٣٩ ، والذيل ١/ ٢٠٩ - ٢١٢ .

قال : أخبرنا أحمد بن نـــدار البقال ، قال : أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجاب ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : بنا ابراهيم بـــن عبد الله البصرى ، قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمر [الضريـر] (١) قال : أبنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبى الخترى "الطائـى "(٢) ، قال : أتى على عليه السلام على رجل فى مسجد الكوفـة وهو يقص فقال : من هذا قالوا : رجل يحدث ، ثم أتى عليه يوما آخر [فاذا هو يقص] (٣) فقـال : من هـذا قالوا : رجـل يحدث (٤) فقال : اسألوه ، يعرف الناسخ من المنسوخ

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - فى "هـ" الطاسى وهو تحريف عما سجلت عن "م" وهو سعيد بن فيروز أبو البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبى عمران الطائى ، مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة ١٨٣ هـ ، التقريب (١٢٥) .

٣ - ساقطه من "هـ" .

٤ - فى "م" زيادة فى الهامش ولا داعى لها ، وهى (ثم أتى عليه يـــوم آخر فقال : هـل) .

فسألوه ، فقال : لا . فقال : ان هذا يقول : اعرفونى اعرفونى ، أنا فلان ثم قال : لا تحدث (١)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد السمرقندي ، قال : أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا اسحاق بن أحمد الكاذى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا يزيد يعنى ابن ابراهيم بن الملاء الفنوى ، أن سعيد بن أبى الحسن لقى " أبا يحى " (٢) فقال : يا أبا يحي : من الذى قال له على عليه السلام اعرفونى اعرفونى ، فقال إنى [أ] (٣) لظنك عرفت أنى أنا هو ، قال :

---

١ - أخرجه النحاس من طريق عطاء بن السائب عن أبى البختري ، أنظر الناسخ والمنسوخ ص٩

٢ - أما أبو يحي : فهو مصد الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو ، ويقال : مولى معاذ بن عفراء ، روى عن على والحسن ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة ، وروى عنه سعيد بن أبى الحسن البصرى وآخرون ، قال : على بن المديني : وهو الذى مر به ابن أبى طالب وهو يقص فقال : تعرف الناسخ والمنسوخ ، قال : لا . قال : هلكت وأهلكت . وقال ابن حبان : فى الضعفاء ، وجاء فى التقريب مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مقبول من الثالثة ، أنظر ، التهذيب ١٠ / ١٥٧ ، والتقريب (٣٣٨)

٣ - ساقطه من " هـ"

قال : ما عرفت أنك هو ، قال : فانى أنا هو ، مربى وأنا أقص بالكوفة ، فقال : من أنت ، فقلت أنا [أ] (١) بو يحي ، قال : لست " بأبى " (٢) يحي ولكنك اعرفونى ، هل عرفت الناسخ من المنسوخ ، قلت : لا . قال : هلكت وأهلكت ، قال : فلم أعد بعد [ذلك] (٣) أقص على أحد (٤)

قال أحمد : وبنا عبد الصمد ، قال : أخبرنا القاسم بن الفضل ، قال : حدثنا على بن زيد ، عن أبى يحي قال : أتانى على عليه السلام وأنا أقص ، قال : فذهبت [أوسع له] (٥) فقال : انى لم آتك لأجلس اليك ، هل تعلم الناسخ من المنسوخ ، قلت : لا . قال : هلكت وأهلكت ، ما اسمك قلت : أبو يحي . قال : أنت أبو اعرفونى

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - فى " هـ " ياقى ، وهو تحريف

٣ - ساقطة من " هـ "

٤ - ذكر ابن حزم نحوه عن سعيد بن أبى الحسن بدون اسناد ، وذكر هبة الله فى ناسخه أنه روى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، أنه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا يعرف بعبيد الرحمن بن دأب وكان صاحبا لأبى موسى الأشعرى وقد تحلق عليه الناس ، يسألونه ويخلط الأمر بالنهى والاباحة بالحظر فقال له على رضى الله عنه : أتعرف الناسخ والمنسوخ ، قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ، أبو من أنت ، فقال : أبو يحي ، فقال له على رضى الله عنه أنت أبو اعرفونى ، وأخذ أذنه ففتلها فقال : لا تقصن فى مسجدنا بعد . أنظر معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٠٨ ، والناسخ والمنسوخ لهبه الله (٤)

٥ - ساقطة من " هـ "

أخبرنا المبارك بن على الصيرفى قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أخبرنا ابراهيم بن عمر البرمكى قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن اسماعيل بن العباس الوراق قال : أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زيد ، قال : حدثنا حجاج ، قال حدثنا "يزيد" (١) بن ابراهيم ، قال : "بنا" (٢) ابراهيم بن الملاء الفنوى أبو هرون عن سعيد بن [أبى] (٣) الحسن أنه لقى أبا يحي "المقرب" (٤) فقال له: من الذى قال له : اعرفونى اعرفونى ، قال : يا سعيد ، انى أنا هو .

---

١ - فى "هـ" بريد ، وهو تصحيف

٢ - فى "هـ" حدثنا .

٣ - ساقطة من "هـ" والصواب سعيد بن أبى الحسن وهو بصرى ثقة من الثالثه مات سنة مائة ، أنظر التقريب (١٢٠)

٤ - مصحفة فى النسختين ، وهو معقرب كما سبق فى ترجمته آنفا ، وقد جاء فى كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (لقى أبا يحي المعروف) وهو خطأ ، لأن الحافظ بن حجر يقول : انما قيل له المعقرب ، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على فأبى فقطع عرقوبه ، أنظر معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩) والتهذيب ١٠ / ١٥٨ .

قال : ما عرفت أنك هو ، قال : فانى أنا هو ، مر بى على رضى الله عنه وأنا أقص بالكوف فقال لى : من أنت ؟ فقلت : أنا أبو يحي ، فقال : لست بأبى يحي ، ولكنك إعرفونى اعرفونى ، ثم قال : هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت : لا . قال : هلكت وأهلكت . قال : فما عدت بعدها أقص على أحد . (١)

قال ابن أبى داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلى ، قال : حدثنا أبو أسامة [عن] (٢) هشام بن حسان [عن] (٣) محمد بن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة قال : قال : حذيفة (٤)

---

١ - هذه الآثار التى أوردها المؤلف بأسانيد وعبارات مختلفة قد ذكرها معظم من ألف فى النسخ فى مقدمة كتبهم ، كما ذكرها أيضا السيوطى فى الاتقان ٢ / ٢٠ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٥٤

٢ - ساقطة من " هـ "

٣ - ساقطة من " م "

٤ - أما حذيفة فهو حذيفة ابن اليمان اسمه حسيل مصغرا ، ويقال حسل بكسر ثم سكون ، العبسى بالموحدة حليف الأنصار صحابى جليل من السابقين ، وقد صح فى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، أستشهد بأحد ، مات حذيفة سنة ٣٦ هـ فى أول خلافة على رضى الله عنه ، أنظر التهذيب ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

[انما يفتى] (١) الناس أحد ثلاثة ، رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه ، وأمير "لا يجد من ذلك بدا " (٢) أو أحمق متكلف (٣)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أخبرنا عمر بن عبيد الله [قال] (٤) أخبرنا على بن محمد بن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن "أحمد " (٥) الكاذى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى قال : حدثنا وكيع عن سلمة بن "نبيط " (٦) عن الضحاك

---

١ - ساقطه من "هـ"

٢ - العبارة غير مفهومة من النسختين ، ففى "م" "لا عد معى بدا " بلا نقاط وفى "هـ" "لا يجد معنى بدا " صححتها ، من لفظ ابن حزم .

٣ - رواه الدارمى فى باب الفتيا عن حذيفة ، وفيه (وأمير لا يخاف) وذكره ابن حزم عنه فى ناسخه ، وفيه : (قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر .) ، ورواه أيضا النحاس باسناده عن حذيفة ، وفيه ، (ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكلف فلست من الرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث) أنظر سنن الدرامى ١/ ٦٢ ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩) والناسخ والمنسوخ (٥) .

٤ - ساقطه من "هـ"

٥ - فى "م" حمزة ، وهوخطأ وتحريف عما نقلت عن "هـ" وعن كتب التراجم ، وهو اسحاق بن أحمد بن ابراهيم أبو الحسين الكاذى كان محدثا روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، توفى سنة ٣٤٦ هـ ، أنظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠

٦ - فى "هـ" "سبط" وهو تصحيف .

قـــال : مر "ابن عباس" (١) على قاص ، قال : تعرف الناسخ من المنســـوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت (٢) قال : أحمد : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : أخبرنى سليم عن ابن عون ، عن محمد (٣) قال : جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ "فلم أعلمه" (٤) وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس [فى] (٥) قوله تعالى : (و [من] (٦) يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) (٧) قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وحرامه وحلاله ، وأمثاله ، (٨) .

---

١ - مكررة فى "هـ"

٢ - قال هبة الله فى ناسخه بعد ايراد قصة على مع أبى يحيى ، : (يروى فى معنى الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ، قالا : لرجل آخر مثل قول على رضى الله عنه) وأورد الهيثمى أيضا عن ابن عباس وعزاه الى الطبرانى فى الكبير ، أنظر الناسخ والمنسوخ (٤) ومجمع الزوائد ١٥٤/١ .

٣ - وهو محمد بن سيرين ، تقدمت ترجمته ص٨٧.

٤ - غير واضحة من "هـ" .

٥ - ساقطة من "هـ" .

٦ - ساقطة من "هـ" .

٧ - الآية (٢٦٩) من سورة البقرة .

٨ - أخرجه الطبرى والنحاس وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق على بن أبى طلحة ، أنظر جامع البيان ٦٠/٣ ، والناسخ والمنسوخ (٥) ، وتفسير ابن أبى حاتم المخطوط ١/ ورقة (٢١٠) .

((٧))

بـــاب أقســـــــــام المنســـــــــوخ

==========

المنسوخ (١) من القـرآن على ثلاثـة أقســـــام :

فالقسم الاول : ما نسخ رسمه وحكمـه ، أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قـال : أخبرنا عمر بن عبيد اللـه البقال ، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشـران ، قال : أخبرنا اسحاق بن أحمد الكاذى ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قـال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى ، " قال " (٢) أخبرنى أبو أمامه ابن سهل بن حنيف (٣) أن رهطا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أخبروه ، أنه " قام "(٤) رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها ، فلم يقدر منها على شيء الا (بسم اللـه الرحمن الرحيم) (٥) فأتى باب النبى صلى الله عليه وسلم حين أصبح يسأل النبـى صلـى اللـه عليـه وسلـم عن ذلك ، جاء آخر وآخر [حتى] (٦) اجتمعـوا

---

١ ـ فى " هـ " ، كلمة " الأول " ولعلها زيادة من الناسـخ .

٢ ـ مكـررة فى " هـ " .

٣ ـ أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد ، صحابى جليل ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو معروف بكنيته ، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبـى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (١٠٠) هـ ، أنظر التهذيب ١/ ٢٦٣- ٢٦٥ والتقريب ص ٣ .

٤ ـ فى " هـ " قال ، وهو تحريف ظاهـر .

٥ ـ الآية (٣٠) من سورة النمـل .

٦ ـ ساقطة من " هـ " .

فسأل بعضهم بعضا ما جمعهم، فاخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه خبرهم ،وسألوه عن السورة فسكت ساعة ، لا يرجع اليهم شيء ، ثم قال : (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه) (١)

[أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال] (٢) أخبرنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا أبو بكر محمد بن اسماعيل الوراق ،قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود ، قال : حدثنا [سليمان بن داود بن حماد] (٣) قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد عن "ابن شهاب" (٤) قال : أخبرني أبو أمامه بن سهل بن حنيف

---

١ - أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار ، في باب مشكل قول الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) ، عن أبي أمامة من طريق الزهري ٢/ ٣٢٠ ، ٤١٨

٢ - ساقطة من "هـ" .

٣ - ساقطة من "هـ" وهو سليمان بن داود بن حماد المهري ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ ، أنظر التهذيب ٤/ ١٨٦ ،والتقريب ١٣٢ .

٤ - غير واضحة من "هـ" وهو ابن شهاب الزهري ، سيأتي ترجمته .

أن رجلا كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها "فلم يقدر عليها قال : "فأصبحوا" (١) فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا عنده ، فقال بعضهم : يا رسول الله : قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها ، وقال الآخر : ما جئت يا رسول الله الا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله] (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انها نسخت البارحة) (٣) قال أبو بكر بن أبي داود ، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قال : أبنا عوان ، قال : بنا حماد ، قال : بنا على [بن] (٤) زيد عن أبي حرب "بن" (٥) أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى (٦) قال : نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها

---

١ - في "هـ" أصبحوا ، بدون فاء .

٢ - هذه العبارة ، كانت مضافة في "الهامش في "م" وهي موجودة في رواية الطحاوي ، وهي ساقطة من "هـ" .

٣ - أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق عن أبي أمامة بن سهل ، أنظر مشكل الآثار ٢ / ٤١٧ .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - في "هـ" عن ، بدل من ، وهو تحريف .

٦ - أما أبو موسى : فهو عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة أمره الرسول على زبيد ، وعدن ، وأمره عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة مات سنة (٥٠) هـ وقيل بعدها ، أنظر التهذيب ٥ / ٣٦٢ الى ٣٦٣ .

(ان اللـه يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مـال لتمنى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب اللـه على من تاب)

(١) قال بن أبى داود : وحدثنا محمد بن عثمان العجلـى قال : حدثنـا أبو نعيم ، قال : حدثنا سيف عن مجاهد (٢) قال :

" ان الأحـزاب كانت مثل البقرة أو أطول ." قال ابن أبى داود : وحدثنا عبـاد بن [يعقوب] (٣) قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر ، قال : قال أبى بن كـعب : كـيف تقـرأ [سـورة الأحـزاب] (٤)

---

١ - أخرج الطحاوى نحوه عن أبى موسى الأشعرى ، وذكر السيوطى نحـوه فى الاتقان وعزاه الى أبى عبيدة باسناده عن أبى موسـى . أنظر مشكل الآثار ٢ / ٤١٩ فى باب بيان مشكل ايه (ما ننسخ من آيـه) والاتقان ٢/ ٢٥ .

٢ - أما مجاهد : فهو ابن جبر أبو الحجاج المخزوى المكى امام فى التفسير والعلـم ثقة ورع من الطبقة الثالثة ، روى عن على والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابـة ، قال مجاهد : قرأت القـرآن على ابن عباس ثلاث عرضـات أقف عند كل آيـة أسأله فيم نزلت وكيف كانت ؟ مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائـة . انظر التهذيب ١٠/ ٤٢ - ٤٤ والتقريب (٣٢٨) وتذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ .

٣ - ساقطة من " هـ " وهو عباد بن يعقوب الرواجـنى أبو سـعيد صدوق رافضى بالـغ فيه ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة ، مات ٢٥٠ هـ أنظر التقريـب (١٦٤) .

٤ - ساقطه من " هـ " .

قلت سبعين أو احدى وسبعين آية " قال " (١) والذى " أحلف به " (٢) لقد نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم ، وانها لتعادل البقرة أو [تزيد] (٣) عليها (٤) .

وقد روى عن ابن مسعود = رضى الله عنه = أنه قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم " آية " (٥) فكتبتها [فى] (٦) صحفى فأصبحت ليلة فاذ الورقة بيضاء ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أما علمت أن تلك رفعت البارحة) (٧) .

---

١ - فى " هـ " وقال :

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - ساقطة من " هـ "

٤ - ذكر هذا الحديث بالاختصار ودون اسناد ، مكى بن أبى طالب فى ناسخه (٥٩) عن عاصم بن بهدلة عن زر ، عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، ثم قال مكى عن عاصم أنه كان ثقة مأمونا ، وذكر نحو مطولا السيوطى فى الاتقان ، وعزاه الى أبى عبيدة باسناده عن عاصم بن أبى النجود ، عن زر عن أبى ، وفيه : (قلت اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آيه) وذكره الهيثمى أيضا ، مطولا بالاسناد المذكور ، ثم قال : عن عاصم بن أبى النجود ، : وقد ضعف ، ويقول الحافظ ابن حجر فى التقريب عنه صدوق له أوهام حجة فى القراءات من السادسة مات ١٢٨ هـ أنظر الاتقان ٢/٢٥ وموارد الظمآن على زوائد ابن حبان (٤٣٥) والتقريب (١٥٩) .

٥ - فى " هـ " (أنه) وهو تحريف .

٦ - ساقطه من " هـ " .

٧ - ذكره هبة الله فى ناسخه (٥) وابن خزيمة فى ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون اسناد .

القسم الثاني :

ما نسخ رسمه وبقي حكمه : أخبرنا "ابن" (١) الحصين قال : أخبرنا ابن المذهب ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني اسحاق ابن عيسى الطباع ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال حدثني "ابن" (٢) شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، أن ابن عباس أخبره ، قال : جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد: أيها الناس فاني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاها "وعقلها" (٣) فليحدث بها حيث "انتهت" (٤) به راحلته ، ومن لم يعها ؛ فلا أحل له أن يكذب على (٥) الله عز وجل : بعث محمد اصلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب "فكان (٦)" فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال

---

١ - في "هـ" أبو ، وهو خطأ ، وهو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أبو القاسم ابن الحصين ، من مشائخ المؤلف ، راوى مسند الامام أحمد عن أحمد بن علي بن المذهب ، قال المؤلف : سمعت منه جميع مسند الامام أحمد وغيره وهو صحيح السماع ، وأملى بجامع القصر مجالس كثيرة خرجها له شيخنا أبو الفضل بن ناصر واستملاها عليه ، وكنت أحضر الاملاء وأكتب . توفي رحمه الله سنة ٥٢٥هـ أنظر مشيخة ابن الجوزي ٦٠-٦١ ، والمنتظم ١٠/ ٢٤ والنجوم الزاهره ٥/ ٢٤٧

٢ - مكررة في "هـ" .

٣ - في "هـ" علقها ، وهو تحريف .

٤ - في "هـ" انتهب ، وهو تصحيف .

٥ - في "م" و "هـ" كلمة "أن" ولعلها زيادة من النساخ . =

بالناس زمان أن يقول قائل : لا نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ، فالرجم فى كتاب الله حق ، على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة أو " الحبل " (١) أو الاعتراف ، ألا : وانا قد كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم [أن ترغبوا] (٢) عن آبائكم .) أخرجاه فى الصحيحين (٣) وفى رواية ابن عيينة عن الزهرى [وأيم الله] (٤) لولا أن يقول قائل : زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها فى القرآن (٥) .

= ٦ - فى " هـ " فكأنما ، وهو تعريف .

١ - فى " هـ " الجبل وهو تصحيف .

٢ - ساقطه من " هـ " .

٣ - رواه البخارى ومسلم من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة ، كما رواه أصحاب السنن مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا الامام أحمد من طريقين عن ابن عباس عن عمر ، أنظر صحيح البخارى بالفتح ١١/١٩١- ١٩٢ ، فى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، وصحيح مسلم ١٥/١٥٨ ، فى باب حد الزنا ومسند الامام أحمد مع فتح الربانى فى باب دليل رجم الزانى المحصن من كتاب الله ١٦/٨١- ٨٢ .

٤ - ساقطه من " هـ " .

٥ - هذه الزيادة رواها أبو داود عن عمر بن الخطاب فى باب الرجم ، كما رواها الطحاوى عنه من طريق ابن عباس فى باب (مشكل ما روى أن الرجم مما أنزل الله فى كتابه) أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٢/٩٨ ومشكل الآثار ٣/٢-٣ .

أخبرنا المبارك بن على [قال أخبرنا] (١) أبو العباس بن قريش قال : أخبرنا أبو اسحاق البرمكى ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل الوراق ، قال : حدثنا ابن أبى داود ، قال : حدثنا [عيسى ابن حماد قال أخبرنا] (٢) الليث عن يحيى بن سعيد "عن سعيد"(٣) "بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : (أيها الناس ، قد سننت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة ، أن لا تضلوا بالناس يمينا و شمالا ، وآية الرجم لا تضلوا عنها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا" وانها قد أنزلت ، وقرأناها (الشيخ والشيخة فارجموها البتة) ولولا أن يقال : زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها "(٤) بيدى (٥) .

---

١ - ساقطه من "هـ" .

٢ - ساقطه من "هـ" وهو عيسى ابن حماد بن مسلم التجيبي الأنصارى ثقة من العاشرة مات ٢٤٨ هـ أنظر التقريب (٣٧٠) .

٣ - فى "هـ" بن شعيب ، بدل عن سعيد ، وهو تحريف ظاهر ، والصواب ما أثبت عن "م" .

٤ - فى "هـ" كتبتها ، بدون لام ، ولعلها سقطت من الناسخ .

٥ - روى الامام مالك نحوه فى الموطأ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه ، أنظر الموطأ فى كتاب الحدود مع شرح تنوير الحوالك ٣ / ٤٢

قال ابن أبى داود : وحدثنا موسى بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله يعنى ابن الجهم ، قال : حدثنا عمرو بن أبى قيس " عن عاصم " (١) بن أبى النجود عن زر أن أبى بن كعب سأله : كم تقرأ هذه السورة ؟ يعنى الأحزاب ، قال : اما ثلاثا وسبعين ، واما أربع وسبعين ، قال : " ان كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة ، وان كنا " (٢) لنقرأ فيها ، اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣) قال ابن أبى داود : وحدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال : حدثنى أبى مليكة " عن المسور بن مخرمة " (٤)

---

١ - غير واضحة فى " هـ " .

٢ - فى " هـ " انا كنا نقرأها كما تقرأسورة البقرة وانا كنا نقرأ فيها .

٣ - سبق تخريجه آنفا ، وقلنا ان من رواته من تكلم فيه ، وهو عاصم بن أبى النجود ، ولكن الفقرة الأخيرة من الحديث قد وردت فى خطبة عمر بن الخطاب صحيحة كما سبق تخريجه عند الامام مالك ، وكما روى النحاس فى ناسخه (٨) من طريق الزهرى عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وقال : اسناد الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة .

٤ - غير واضحة من " هـ " وهو المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهرى أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٦٤ هـ ، أنظر التقريب (٣٣٧) .

قال : قال عمر بن الخطاب : لعبد الرحمن بن عوف (١) ألم تجد فيما أنزل الله علينا " أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة " ، فانا لانجدها قال : سقطت فيما أسقط من القرآن (٢)

قال : (٣) وحدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي حميد قال : (٤) أخبرتني حميدة ، قالت أوصت لنا عائشة رضى الله عنها (٥) بمتاعها فكان في صحفها : (ان الله وملائكته يصلون على النبي

---

١ - عبد الرحمن بن عوف بن عوف القرشي صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقم ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، أنظر التقريب ٢٠٨ وأسد الغابة ٣/٣١٣ - ٣١٧ ، وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٣ .

٢ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤١٨ عن عمر بن الخطاب من طريق المسور بن مخرمة .

٣ - يعني ابن أبي داود ، كما يعرف من السياق .

٤ - في " هـ " كلمة أخبرني ، زيادة ، ولعلها من الناسخ .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة ، والبلاغة ، فكانت عاملا كبيرا ذا تأثير عميق في نشر تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضى الله عنها ولدت قبل الهجرة بتسع سنة أو نحوها ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ على الصحيح أنظر الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ، والتاريخ الصغير ١ / ٨٤ - ١٠٠ ، وأعلام النساء ٣ / ٩ - ١٣١ ، والتقريب ٤٧٠ .

والذين يصلون الصفوف الأولى (١) أخبرنا ابن الحصين ، قال : أخبرنا [ابن المذ] (٢) هـ ، قال : وأخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : [حدثني] (٣) أبي قال : بنا عبد الصمد ، قال : حدثنا همام قال : حدثنا " اسحاق " (٤) عن أنس = رضي الله عنه = (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " بعث " (٦) حراما (٧) خاله في سبعين رجل فقتلوا يوم " بير معونه " (٨) قال :

فأنزل علينا فكان مما نقرأ ، فنسخ ، أن بلغوا قومنا انا لقينا

١- ذكره السيوطي في الدر المنثوره / ٢٢٠ ، وعزاه الى أبي داود في المصاحف باسناده عن حميده عن عائشة ، واسناد المؤلف كاسناد أبي داود ، ضعيف ، لأن ابن أبي حميد هو محمد بن ابراهيم الزرقي أبو ابراهيم المدني ضعيف من السابعة ، وكذلك حميدة ، قال الحافظ بن حجر عنها أنها مقبولة من الخامسة أنظر تقريب التهذيب ٢٩٥ و ٤٦٧

في " هـ " وفي رواية أبي داود " الأول " .

٢- ساقطة من " هـ " .

٣- ساقطه من " هـ " .

٤- مكررة في " هـ " .

٥- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة ٢ وقيل ٣ و ٩٠ ، وقد جاوز المائة . أنظر التقريب ص ٣٩ .

٦- في " هـ " بعد ، وهو تحريف .

٧- في م حزاما ، وهو تصحيف والصواب ما أثبت وهو حرام بن ملحان الأنصاري من بني عدي بن النجار بن مالك بدري قتل ببير معونة . أنظر تجريد أسماء الصحابه ١٢٦/١ =

ربنا فرضى عنا وأرضانا . انفرد باخراجه البخـــــاري (١) .

فصـــــــل :

========== ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه ، أخبرنا المبارك بن علي قال : أخبرنا أبو العباس بن قريش ، قال : أخبرنا أبو اسحاق البرمكي ، قـــال : أخبرنا محمد بن اسماعيل الوراق قال أبنا [ابن] (٢) أبي داود ، قـــال : حدثنا عبد الله بن سعد قال : حدثني عمـــر ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن اسحاق

= ٨ - غير واضحة وفي " م " بير معاوية ، وهو تحريف .

١ - تجد هذا الحديث مرويا عند البخاري في باب من بنكب أو يطعن في سبيل اللـــه كما تجده أيضا في كتاب المغازي من صحيح البخاري في باب غزوة الرجـــيع ، وذكوان ، وبير معونة ، رواه بطرق عديدة وبألفاظ مختلفة عن أنس رضي اللـــه عنه ، . قال الحافظ في الفتح (والضمير في " خاله " لأنس) واستبعد تجويز الكرماني باعادة الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم بدعوى أن حراما كان خاله من الرضاعة أو أن يكون من جهة النسب ، أنظر صحيح البخاري مـــع الفتح ٦ /٣٥٨ - ٣٥٩ ، و ٨ / ٣٨٨ - ٣٩٢ .

أما البخاري فهو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي أبـــو عبد الله البخاري جبل الحفظ . وامام الدنيا في ثقة الحديث صاحب أصح كتـــب بعد كتاب الله ، قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث مـــن البخاري ولد سنة ١١٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ وله ٦٢ سنة ، أنظر التقريب (٢٩٠) وتذكرة الحفاظ ١/٥٠٠ - ٥٠٧ .

٢ - ساقطة من " هـ " .

قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن " عمر [و] (١) عن عمرة "
(٢) بنت عبد الرحمن ، عن عائشة = رضي الله عنها = قالت : " لقد نزلت "
(٣) آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا وكانت في ورقة تحت سريري في بيتي فلما
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره فدخلت ربيبة لنا فأكلتها
، تعني الشـــــاة (٤) .

---

١ - ساقطة من " م " و " هـ " .

٢ - العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيهما محمد بن عمرو عن عمرة وعن عمرة ،
والصواب ما أثبت عن كتب التراجم وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ ، أنظر التهذيب
٥ / ١٦٤ ، والتقريب ١٦٩ ، وأما عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة
ويقال بعدها ، أنظر التقريب ٤٧١ .

٣ - في " هـ " أنزلت .

٤ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه و(دخل داجن
فأكلها) أنظر رقم الحديث ١٩٤٤ من سنن ابن ماجة ، وجاء في أقرب الموارد
١/٣٢٠ يقال: الداجن للشاة والحمام اذا ألفت البيوت واستأنست .
يقول الامام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث : (وقد غلط قوم غلطا شديدا
وأتوا بأخبار ولدّها الكاذبون والملحدون ، منها : أن الداجن أكل صحيفة
فيها آية متلوة فذهبت البتة . ثم قال : وقد أساء الثناء على أمهات
المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف ،
مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين :
اما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قـــد =

= أنسيه ، فان كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن : فلا يحل اثباته فيه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ، فنص تعالى على انه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن الا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، قاصدا الى رفعه ، ناهيا على تلاوته ان كان غير منسي أو ممحوا في الصدور كلها ، ولا سبيل الى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) أنظر كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٤٥٣ - ٤٥٤ .

قال ابن أبي داود : حدثنا أبو الطاهر ، قال : أخبرنا بن وهب ، قال : " أخبرني " (١) مالك عن عبد الله بن أبي بكر " عن عمرة " (٤) عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي مما يقرأ من القرآن (٣) .

قلت : " أما مقدار " (٤) ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل = رحمه الله = [فيه ثلاث] (٥) روايات :

احداهن : رضعة واحدة [و] (٦) به قال أبو [حنيفة] (٧) ومالك أخذا بظاهر القرآن في قوله : (وأخواتكم من الرضاعة) (٨)

وتركا لذلك الحديث .

---

١ - في " هـ " أخبرنا .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع وفيه (وهن مما يقرأ من القرآن) وقال الامام النووي في معنى قولها :

(وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقر القرآن) اي : النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٩ .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - الآية (٢٣) من سورة النساء .

والثانية : ثلث ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصة و [المصتان] (١) والثالثة خمس (٢) لما روينا في حديث عائشة ، وتأولوا قولها : وهي [مما يقرأ من القرآن] (٣) أن الاشارة الى قوله : (وأخواتكم من الرضاعة) وقالوا : لو كان يقرأ " بعد وفاة رسول الله صلى الله " (٤) عليه وسلم ، لنقل الينا نقل المصحف ، ولو كان بقي [من القرآن شيء لم] (٥) ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل ، فذلك محال .

ومما نسخ حكمه واختلف في حكمه ما روى مسلم (٦) في أفراده عن عائشة = رضي الله عنها = أنها أملت على كاتبها (حافظوا على الصلوات

---

١ - ساقطة من " هـ " والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع أنظر صحيح مسلم ١٠/٢٧ ، بشرح النووي .

٢ - هذه الأقوال الثلاثة للامام أحمد ، ذكرها ابن قدامة في المغني ٩/١٩٢ .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - مسلم : هو الامام الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وتوفي فيها سنة ٢٦١ هـ ، أنظر تهذيب التهذيب ١٠/١٢١ وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٠ .

والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحنا ذلك في التفسير (٢) .

القسم الثالث : ما نسخ حكمه وبقي رسمه : وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور ، " ونذكر " (٣) ما قيل ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد ، ان شاء الله [تعالى] (٤) وهو الموفق بفضله .

---

١ - رواه مسلم في صحيحه عن عائشة في باب " الدليل لمن قال : (الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) كما رواه مالك في موطأه في باب الصلاة الوسطى ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٥ - ١٣٠ ، والموطأ بشرح الزرقاني .

أورد المؤلف في تفسيره زاد المسير ٢٨٢/١ - ٢٨٣ خمسة أقوال مفصلا ، معزيا كل قوله الى قائليه :

فالقول الأول : أنها صلاة العصر ، وعزاه الى علي ، وابن مسعود ، وأبي رضي الله عنهم .

والثاني : أنها الفجر ، وعزاه الى عمر ، وعلي في رواية ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

والثالث : أنها الظهر ، وعزاه الى ابن عمرو ، وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم .

والرابع : أنها المغرب ، وعزاه الى ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما .

والخامس : أنها العشاء الأخيرة ، وعزاه الى علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره . =

((٨))

((باب ذكر السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما))

زعم جماعة من المفسرين : أن السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون :
سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ،
والتوبة ، وابراهيم ، والنحل ، [ومريم] (١) ، والأنبياء ،
والحج ، والنور ، والفرقان ، والشعراء ، والأحزاب ،
وسبأ ، والمؤمن ، والشورى ، والذاريات ، والطور ،
والواقعة ، والمجادلة ، والمزمل ، [والتكوير](٢) ، والعصر ،

" قالوا : والسور التى دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون "

الأنعام ، والأعراف ، ويونس ، وهود ، والرعد ،
والحجر ، وسبحان ، والكهف ، وطه ، والمؤمنون ،
والنمل ، والقصص ، والعنكبوت ، " والروم "(٣) ولقمان ،
والسجدة ، والملائكة ، والصافات ، و ص ، والزمر ،
" والمصابيح "(٤) والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، " و الأحقاف "(٥)

= ٣ ـ فى "م" بذكر ، بالباء وما أثبت عن "هـ" أنسب .

٤ ـ ساقطه من "هـ" .

١ ـ ساقطة من "م" .

٢ ـ ساقطة من "هـ" .

٣ ـ غير واضحة من "هـ" .

٤ ـ غير واضحة من "هـ" ، وهى السورة المصرونة بفصلت .

٥ ـ فى "هـ" الغافر ، بدل الأحقاف ، وهو خطأ ، لأن سورة الغافر هى سورة المؤمن التى سبق ذكرها فيما تضمن الناسخ والمنسوخ .

وسورة محمد ، وق ، والنجم ، والقمر ، والممتحنة ، ون ، والمعارج ، والمدثر ، والقيامة ، والانسان ، وعبس ، والطارق ، والغاشية ، والتين ، والكافرون ،

وقالوا : والسور التى اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست .

الفتح ، والحشر ، والمنافقون ، والتغابن ، والطلاق ، والاعلى .

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون (١)

سورة الفاتحة ، ويوسف ، ويس ، والحجرات ، والرحمن ، والحديد ، والصف ، والجمعة ، والتحريم ، والملك ، " والحاقة ، ونوح " (٢) والجن ، " والمرسلات " (٣) والنبأ ، والنازعات ، والانفطار ، " والمطففين " (٤) والانشقاق ، والبروج ، " والفجر " (٥) والبلد ، والشمس ، " والليل ، والضحى " (٦) وألم نشرح ، والقلم ، والقدر ، " والانفكاك " (٧) " والزلزلة " (٨)

---

١ - فى " هـ " وأربعين ، وهو خطأ من الناسخ .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - غير واضحة من " هـ "

٤ - غير واضحة من " هـ "

٥ - غير واضحة من " هـ "

٦ - غير واضحة من " هـ "

٧ - غير واضحة من " هـ "

٨ - فى " هـ " والزلة ، وهو خطأ من الناسخ .

والعاديات ، والقارعة ، " والتكاثر " (١) والهمزة ، والفيل ، وقريش ، والدين ، " والكوثر " (٢) والنصر ، وتبت ، والاخلاص ، والفلق ، والناس.

قلت : وضح بيان (٣) التحقيق فى الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه ، والله الموفق .

---

١ - غير واضحة من " هـ "

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - فى " هـ " والتحقيق ، والواو زيادة من الناسخ .

(١)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سوره البقرة " (١)

ذكر الآية الأولى (٢) قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) (٣) اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال :

أحدها : أنها النفقة على الأهل والعيال ، قاله ابن مسعود (٤) وحذيفة (٥)

والثاني : الزكاة المفروضة ، قاله ابن عباس ، وقتادة (٦)

---

١ - في العبارة قلق في " هـ " وقد جاء فيها (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعي عليهن فيهن النسخ) .

٢ - ساقطة من " هـ "

٣ - الآية الثالثة من البقرة .

٤ - أما ابن مسعود ، فهو عبد الله بن مسعود ابن غافل ، بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمه ، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة ، مات سنة ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة ، أنظر التقريب (١٨٩) .

٥ - أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وفيه (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، وذكره ابن العربي عن ابن مسعود ، أنظر جامع البيان ١ / ٨١ ، وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة (٧) وأحكام القرآن ١ / ١٠ .

٦ - أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد ابن جبير عنه ، كما ذكره ابن العربي أيضا عن ابن عباس ، أنظر المصادر الثلاثة السابقة .

والثالث : الصدقات النوافل ، قاله مجاهد والضحاك ، (١)

والرابع : أن الاشارة بها الى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة ،

ذكره بعض ناقلي التفسير ، وزعموا : أنه كان فرض على الانسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته " يومه " (٢) وليلته ويفرق باقيه على " الفقراء " (٣) ثم نسخ ذلك بآية الزكاة (٤) وهذا قول ليس " بصحيح " (٥) لأن لفظ هذه الآية لا يتضمن ما ذكروا وانما يتضمن مدح المنفق ، والظاهر ، أنها تشير الى الزكاة لأنها قرنت مع الايمان بالصلاة .

وعلى هذا ، لا وجه للنسخ " وان كانت " (٦) تشير الى الصدقات النوافل

---

١ ـ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/١ ، عن قتادة ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٠/١ ، عن الضحاك .

٢ ـ في " هـ " نومه ، وهو تصحيف .

٣ ـ في " هـ " الفقر ، وهو خطأ من الناسخ .

٤ ـ أخرجه ابن جرير ٨١/١ ، في جامع البيان ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧/١ ، عن الضحاك ، وقد جاء فيهما : (ومما رزقناهم ينفقون) قال : (كانت النفقات قربات يتقربون بها الى الله على قدر ميسورهم وجهدهم ، حتى نزلت فرائض الصدقات : سبع آيات في سورة البراءة مما يذكر فيهن الصدقات من المثبتات الناسخات .) وفي الاسناد جويبير ، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨

٥ ـ في " هـ " تصحيح ، وهو تصحيف .

٦ ـ في " هـ " والزكاة ، وهو خطأ من الناسخ .

والحث عليها باق ، والذى أرى ، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم فى الواجب والنفل (١) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع (٢) : نسخت آية الزكاة كل صدقة " كانت " (٣) قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله (٤) والمراد بهذا كل صدقة " وجبت " (٥) بوجود المال مرسلا كهذه الآية (٦) .

---

١ - أورد المؤلف هذه الآراء كلها فى تفسيره زاد المسير ٢٦/١ عمن ذكر عنهم هنا ، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ : (وغير هذا القول أثبت) وقال فى مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد ايراد دعوى النسخ : (وهذا بعيد) .

٢ - هو أبو جعفر المدنى المخزومى اسمه يزيد بن القعقاع ، ثقة إمام أهل المدينة فى القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة ، وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه نافع بن أبى نعيم القارى ومالك وآخرون أخرج له أبو داود فى سننه ، توفى سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٣٠ ، أنظر التهذيب ١٢ / ٥٨ - ٥٩ .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - ذكر هذا القول هبة الله فى ناسخه ص ١١ عن يزيد بن القعقاع .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - اختار الامام ابن جرير فى جامع البيان ١ / ٨١ بأن هذه الآية عامة فى الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين ، فهو اذاً أسلوب خبر ، وفى نسخ الأخبار تكذيب للمخبر وتبعه فى ذلك ابن العربى فى أحكام القرآن ١٠/١ - ١١ ، ولم يتعرض لدعوى النسخ فى هذه الآية النحاس ومكى بن أبى طالب ولابن حزم الأنصارى فى نواسخهم .

ذكـــر الآيـــة الثانيـــة

" قوله " (١) تعالى : (ان الذين آمنـــوا والذين هـــادوا) [الآية] (٢) اختلف المفسرون [في معنى هذه الآيـــة على ثلثة أقوال] (٣) أحدها : أن المعنى : ان الذين آمنوا من هذه الأمة ، والذين هادوا ، وهم أتباع موسى ، " والنصارى ، وهم " (٤) أتباع عيسى ، والصابوءن : الخارجون من الكفر الى [الاسلام] (٥) من آمن ، اى : من دام منهم على الايمان (٦)

والثانى : ان الذين آمنوا بألسنتهم [وهم] (٧) المنافقون (٨) والذيـــن هادوا : وهم اليهود ، والنصارى والصابوءن : وهم كفار أيضا ، : من آمن أى من دخل الايمان بنية صادقة .

والثالث : ان المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا ، فيكون قوله : بعد هذا : من آمن راجعا إلى المذكورين مـــــخ الذ يـــــن آمنـــوا ،

---

١ - في " هـ " كقولـه ، .

٢ - ساقطة من " هـ " ، والآية (٦٢) من سورة البقرة .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - أول بن جرير بذلك فيما عدا كلمة " الصابئين " ، وقال فيها : الصابوءن جمع صابئى ، وهو المستحدث سوى دينه دينا ، وكل خارج من دين كان عليه الـــى آخـــر غيره . أنظر جامع البيان ١ / ٢٥٢ .

٧ - ساقطة من " هـ "

٨ - ذكر القول الثانى القرطبى فى " الجامع لأحكام القرآن " ١ / ٤٣٢ ، والمؤلف فى زاد الميسر ١ / ٩١ ، ونسباه إلى سفيان الثورى

ومعناه : من يؤمن [منهم] (١) وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية . وقد قيل : إنها منسوخة بقوله : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يتقبل منه) (٢) .

فأخبرنا المبارك بن علي " الصيرفي " (٣) قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) . الآية . قال : فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

قلت : فكأنه أشار بهذا الى النسخ (٤) وهذا القول لا يصح لوجهين :

---

١ - في " هـ " ساقطة ، قال المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٢٩ ، بعد إيراد هذا القول (وهذا المعنى مروي عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية) .

٢ - الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

٣ - في " هـ " صرفي ، وهو خطأ أنظر ترجمته فيما سبق ص٨٣ .

٤ - أخرج هذا الأثر ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، في تفسيرهما عن ابن عباس ، ثم قال ابن جرير : (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة احكام الآية ورد دعوى النسخ . أنظر جامع البيان ١ / ٢٥٢ ، وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة (٤٩) .

أحدهما : أنه إن أشير بقوله : (والذين هادوا والنصارى) إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب [وإن أشير الى من كان] (١) في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فان من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبعه .

والثاني : " أن هذه الآية خبر " (٢) والأخبار لا يدخلها النسخ . (٣)

ذكر الآية الثالثة : " قوله تعالى " (٤) (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته) (٥) جمهور المفسرين [على أن المراد] (٦) بالسيئة الشرك (٧)

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧ ، وعزا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة ثم قال : (والصواب أن تكون محكمة ، لأنها خبر من الله بما يفصل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلا . ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقه (٢) دعوى النسخ بمثل ما رددناها .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - الآية (٨١) من سورة البقرة .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - روى ابن جرير في جامع البيان ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع ، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١ / ١٠٨ ، هذا القول الى ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبي العاليه ، وأبي وائل ، ومقاتل ، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره ورقة ٥٦ ، عن أبي هريرة في قوله (أحاطت به خطيئته) قال : أحاطت به شركه ، وفي تفسير سفيان الثوري ص٧ (من كسب سيئة) قال : الشرك ، (وأحاطت به خطيئته) قال : كل

فلا يتوجه على هذا القول نسخ "أصلا" (١) وقد روى السدى عن أشياخه : أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار (٢) فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٣) على أنه يجوز أن يحمل ذلك ، على من أتى السيئة مستحلا فـــــلا يكـــــون نسخـــــاً (٤)

= عمل أوجب عليه النـــار .

١ - في "هـ" أصلى ، وهو خطأ إملائي .

٢- رواه الطبري عن السدى ضمن من يؤول السيئة بالشرك ، أنظر جامع البيـان ١ / ٣٠٥

٣ - الآية (٤٨) من سورة البقرة .

٤ - يقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقه (٢) بعد ذكر نحو النسخ في هذه الآية (ويمكن أن يحمل ذلك على أن من أتى السيئة مستحلا فلا يكون نسخا) ولم يتعرض لدعوى النسخ في زاد المسير أصلا .

قلت ، دعوى النسخ هنا في غاية الضعف ، لأنه لم يثبت ذلك بنقل صحيح ، ولأن السدى غير معتبر كلامه في التفسير كما سبق في ترجمته عن الإمام أحمد ولأن هذه الآية وردت في أسلوب الإخبار للوعيد وليس فيها حكم عملي فرعـــي حتى يقبل النسخ ، ويؤيد ذلك اعراض أمهات كتب النسخ وكتب التفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية. أنظر ترجمة السدى في بداية مقدمة المؤلف بالهامش ٦٨

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) (١) اختلف المفسرون في " المخاطبين " (٢) بهذا على قولين :

أحدهما : أنهم اليهود ، والتقدير من سألكم عن شأن محمد = صلى الله عليه وسلم = فاصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره ، قاله ابن عباس ، وابن جبير (٣) وابن جريج (٤) ومقاتل (٥)

والثاني : أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ثم اختلف أرباب

---

١ - الآية (٨٣) من سورة البقرة .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - أما ابن جبير : فهو سعيد ابن جبير بن هشام الأسدي الوابلي روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ثقه امام حجة قتل (٩٥) هـ على يد الحجاج لخروجه عليه ، أنظر ترجمته التهذيب ٤ / ١١ - ١٤ ، والتقريب (١٢٠)

٤ - في " م " و" هـ " ابن جريج ، بالحاء وهو تصحيف ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي الأصل كان يدلس ويرسل ، روى عن أبيه وعن الزهري وعطاء وغيرهم . ثقه كثير الحديث مات سنة ١٥١ هـ وهو ابن (٧٠) التهذيب ٦ / ٤٠٣ - ٤٠٦

٥ - أما مقاتل فهو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير . قال ابن المبارك لما نظر الى شيء من تفسيره (يا له من علم لو كان له اسناد) كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات (١٠٠) هـ التهذيب ١٠ / ٢٣٩ - ٢٨٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٤٧٣ ، وفيه (وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه) . وتاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ - ١٦٩ . ذكر المؤلف في زاد المسير ١ / ١١٠ ، هذا القول عن ابن عباس وابن جبير وابن جريج .

هذا القول ، فقال الحسن (١) مروهم بالمعروف ، وانهوهم عن المنكر (٢) وقال أبو العاليه (٣) وقولوا للناس معروفاً (٤) وقال محمد بن على بن الحسين (٥) : كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم (٦) فعلى هذا الآيـة محكمـة . وذهب قـوم إلـى أن المـراد بذلـك : مسـاهلة

---

١ - هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد إمام أهل البصرة وحبر الأمة فى زمنه ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ رأى عليا وطلحة وعائشة رضى الله عنهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة هـ وقد قارب التسعين ، أنظر التهذيب ٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠ وحلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، والتقريب (٦٩)

٢ - أخرج هذا القول ابن حاتم عن سعيد بن جبير ، وذكره النحاس عن سفيان الثورى ، أنظر تفسير المخطوط لابن أبى حاتم ١ / (٥٧ ورقه) والناسخ والمنسوخ / ٢٢ - ٢٤

٣ - أما أبو العاليه : فهو رفيع بن مهران الرياحى ، مجمع على ثقته ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، كثير الارسال ، مـن الثانية مات سنة ٩٠ هـ وقيل بعد ذلك ، أنظر التهذيب ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ والتقريب (١٠٤) .

٤ - ذكره المؤلف عن أبى العاليه فى زاد المسـير ١٠ / ١١٠ .

٥ - وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى الب رضى الله عنه (أبو جعفر الباقر) ثقة فاضل من الرابعة مات على الصحيح سنة (١١٤) هـ ، التهذيب ٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢ والتقريب (٣١١) .

٦ - ذكره المؤلف عن محمد بن على بن الحسين فى المصدر السابق .

المشركين في دعائهم الى الاسلام ، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيد ، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار [يفتقر] (١) الى دليل ولا دليل ها هنا ، ثم ان "انذار" (٢) الكفار من المعنى . (٣)

ذكر الآية الخامسة :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) (٤) [قال] (٥) المفسرون : كانت هذه الكلمة لفة في الأنصار ، وهي من راعيت الرجل [اذا تأملته وتعرفت] (٦) أحواله

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - في "هـ" "انذارك" وهو خطأ .

٣ - قال : المؤلف في زاد المسير بعد ايراد هذه الآراء المذكورة هنا (وزعم قوم أن المراد بذلك مسامحة الكفار في دعائهم الى الاسلام فعلى هذا ، تكون منسوخة بآية السيف) ورد في مختصر الناسخ ورقة (٢) بمثل ما رد به هنا ، وقال النحاس في ناسخه ١٣ - ٢٤ بعد ذكر دعوى النسخ هنا : (ان الآية غير منسوخة ، لأن معنى الآية أدعوهم الى الله كما قالو: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وذكر دعوى الأحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٠٧) عن علماء ، على أن معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - الآية (١٠٤) من سورة البقرة .

٥ - ساقطة من "هـ" .

٦ - ساقطة من "هـ" .

ومنه قولهم : أرعنى " سمعك " (١) وكانت الأنصار تقولها لرسول [الله صلى الله عليه وسلم] (٢) وهي بلغة اليهود سب بالرعونه (٣) [وكانوا يقولونها له ويتوون] (٤) بها السبت فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود وأمرهم أن يجعلوا

---

١ - في " هـ " سمك ، وهو خطأ .

معنى راعيت الأمر ، أى : نظرت في عاقبته ، وراعيته : لاحظته ، أرعيته سمعى : مثل أصغيت وزنا ومعنى ، وأرعنى سمعك ، أنظر المصباح المنير ١ / ٢٤٧

وقد أخرج الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك ، أرعنى سمعك ، اى : اسمع منا وتسمع منك ، أنظر تفسير الطبرى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - قال الحافظ فى الفتح (روى أبو نعيم فى الدلائل بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : راعنا بلسان اليهود " السب القبيح ، فسمع سعد بن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه) وذكر نحوه السيوطى أيضا فى الدر المنثور. أنظر فتح البارى ٩ / ٢٢٩ ، والدر المنثور ١/١٠٣.

وقال الراغب فى المفردات ١٩٧ (لا تقولوا رعنا) أى : وكان ذلك قولا يقولونه للنبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة ، ويوهمون أنهم يقولون : راعنا ، أى : احفظنا .

٤ - ساقطة من " هـ "

مكانها " أنظرونا " وقرأ الحسن والأعمش (١) وابن المحيصن (٢) (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدرا ، أي : لا تقولوا رعونة (٣)

وقرأ ابن مسعود : (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة (٤) كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم ، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى

---

١ - أما الأعمش فهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد ، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقي لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥ هـ أنظر التهذيب ٤ / ٢٢٣ والتقريب ١٣٦

٢ - أما ابن المحيصن : فهو عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣ هـ أنظر التهذيب ٧ / ٤٧٤ ، والتقريب ٢٥٥

٣ - قال الامام البخاري في صحيحه : (راعنا : من الرعونة ، إذا أرادوا أن يحمقوا انساناً قالوا راعنا) . وقال الحافظ في الفتح : هذا على قراءة من نون ، وهي قراءة الحسن البصري ، ووجهه بأنها صفة لمصدر محذوف ، أي : لا تقولوا قولا راعنا أي قولا ذا رعونة ، أنظر صحيح البخاري ، وفتح الباري ٩ / ٢٢٩

٤ - أخرجه الطبري عن ابن مسعود في جامع البيان ١ / ٢٧٦ ، وقال الحافظ في الفتح ٩ / ٢٢٩ ..... : وفي قراءة ابي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود ، يقول الطبري : بعد أن أورد قراءة ابن مسعود : ولا نعلم ذلك صحيحا عن ابن مسعود فان صح عنه وجه أن يكون القوم كأنهم نهوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً ، كان خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره .

وهذه الآية قد ذكروها فى المنسوخ ، ولا وجه لذلك بحال ، ولولا إيثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها . قال أبو جعفر النحاس : هى ناسخة لما كان مباحا قوله (١) قلت : وهذا تعريف فى القول ، لأنه اذا نهى عن شيء لم يكن الشريعة أتت به لم يسمى النهى نسخا . (٢)

ذكر الآية السادسة : قوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٣) قال المفسرون : أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (٤)

---

١ - أنظر ما قاله النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص٢٤ . ، وفى " هـ " كلمة " تعالى " ص١٠ ، قوله الى من الناسخ .

٢ - لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ فى هذه الآية فى مختصر عمدة الراسخ ولا فى تفسيره . ونرى مكى ابن أبى طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال : قد كان حق هذا أن لا يذكر فى الناسخ والمنسوخ ، لأنه لم ينسخ قرآنا ، أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه . ١٠٧ - ١٠٨

٣ - الآية من سورة البقرة (١٠٩).

٤ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

هذا مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس = رضى الله عنهما = وغيرهما (١) أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامرى (٢) قال : أخبرنا على بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الصمد ، قال : أخبرنا " ابن " (٣) حموية ، قال : أخبرنا إبراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا مسلم بن إبراهيم ، وأخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو الفضل البقال ، قال أبنا " ابن بشران " (٤) قال أخبرنا إسحاق الكاذى ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنى أبى ، قال حدثنا عبد الصمد ، كلاهما عن همام - " ابن يحي " (٥) عن قتادة قال : أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح ، حتى يأتى الله بأمره ، فأنزل (٦) فى براءة (قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية (٧) فنسخها بهذه الآية ، وأمره فيها بقتال " أهل "(٨)

---

١ - أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١ / ٣٩٠ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره المخطوط ١ / ٧٦ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق على بن أبى طلحة ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١ / ١٠٧ وزاد نسبته الى ابن مردويه والبيهقى فى الدلائل ، عن ابن عباس .

٢ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى شيخ المؤلف ولد سنة (٤٦٩ هـ) وكانت له معرفة فى الحديث والفقه ، وكان يسط ، قال المؤلف فى المنتظم : قرأت عليه كثيرا من الحديث والتفسير أنظر مشيخة ابن الجوزى ١٤٩ - ١٥٢ ، والمنتظم ١٠ / ٦٤ - ٦٥ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٧٧ .

٣ - فى " هـ " أبو ، وهو خطأ من الناسخ ، هو ابن حمويه السرخسى أبو محمد عبد الله بن أحمد محدث ثقه روى صحيح البخارى عن الفربرى ، توفى سنة ٣٨١ هـ أنظر مشيخه ابن الجوزى ٧٤ .

٤ - غير واضحة من " هـ "

٥ - غير واضحة من " هـ "

٦ - فى " هـ " الله ، .

٧ - الآية (٢٩) من سورة التوبة . ، كلمة "الآية" ساقطة من " هـ " . =

الكتاب حتى يسلموا ، أو " يقروا " (١) بالجزية (٢) قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة (فاعفوا واصفحوا) (٣) نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤) [أخبرنا] (٥) ابن ناصر ، قال : أخبرنا على بن أيوب قال : أخبرنا ابن شاذان ، قال : أخبرنا أبو بكر النجاد ، قال : أبو داود السجستاني ، قال : ثنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : أخبرنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا [أبو] (٦) جعفر ، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية (فاعفوا واصفحوا) قال : نسخ بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية (٧)

= ٨ - غير واضحة من " هـ " .

١ - في النسختين " ويقروا " بدون همزة وهو خطأ ، والصواب ما أثبت عن رواية الطبري ولأن الاسلام والجزية لا يجتمعان .

٢ - أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١ / ١٩٠ عن قتادة .

٣ - الآية (١٠٩) من سورة البقرة .

٤ - الآية الخامسة من سورة التوبة .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ "

٧ - أخرجه الطبري عن ربيع بن أنس وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أنظر جامع البيان ١ / ١٩٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة ٧٦ .

فصل : واعلم . أنه تحقيق الكلام دون التعريف فيه أن يقال : إن هذه الآية ليست بمنسوخة ، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا ، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله : (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها ، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً(١) إلى حكم آخر ، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح (٢) وهذا إذا قلنا : إن المراد العفو عن قتالهم " وقد قال " (٣) الحسن : هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة . وقال غيره : بالعقوبة ، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو [محكما لا منسوخ] غاه (٤)

---

١ - في " هـ " محتاج بالرفع ، وهو خطأ من الناسخ .

٢ - ذكر المؤلف في زاد المسير ١ / ١٢٢ ، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء ، وقال في تفسير آية (حتى يأتي الله بأمره) : قال ابن عباس : فجاء الله بأمره في النضير بالجلاء والنفي ، وفي قريظة بالقتل والسبي . وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ : (زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح ، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقا ، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ .) .

٣ - في " هـ " فقال .

٤ - ساقطة من " هـ " ما بين معقوفين .

ذكر الآية السابقة : قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (١) اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال :

أحدهما : أنها نزلت في إشتباه القبلة. أخبرنا " أبو بكر بن حبيب قال : أخبرنا علي " (٢) بن الفضل ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الصمد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : أخبرنا " ابراهيم بن حريم " (٣) قال : حدثنا عبد الحميد ، قال أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا أشعث بن سعيد قال : حدثنا عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن " عامر " (٤) بن ربيعة عن أبيه (٥) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " في غزاة في ليلة سوداء مظلمة " (٦) فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ولله المشرق

---

١ - الآية (١١٥) من سورة البقرة .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - في " هـ " عباس ، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن " م " وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثقه روى عن أبيه عامر بن ربيعة ، وروى عنه الزهري وعاصم بن عبيد الله وغيرهما ، قال الحافظ : لأبيه صحبة ، وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين ، أنظر الجرح والتعديل ٥ / ١٢٢ رقم ٥٥٩ ، والتقريب ١٢٨ .

٥ - وهو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور ، أسلم قديما وهاجر ، وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه أنظر التقريب (١٦٠)

٦ - غير واضحة من " هـ " .

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) (١) وروى جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [كنت فيها] (٢) فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة : القبلة ها هنا فصلوا وخطوا خطا ، وقال بعضهم ها هنا فصلوا وخطوا خطا ، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣)

---

١ - أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما والطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، والواحدي في أسباب النزول عن عامر بن ربيعة ، وقال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث أشعث وقد ضعف ، أنظر صحيح الترمذي ٥ / ٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٠ وجامع البيان ١ / ٤٠١ ، وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة ٩٢ ، وأسباب النزول ص ٢٢ .

٢ - ساقطة من " ه "

٣- أخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٢٧١ في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في سننه ٢ / ١٠ ، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحري) عنه وفيه : فقال : (قد أجزأت صلاتكم) وليس فيه ذكر نزول الآية ، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقي ضعفهما وقال : لم نجد لهما اسنادا صحيحا .

قلت : وهذا الحكم باق عندنا وان من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة " مجزية " (١) وهو قول سعيد بن للمسيب (٢) ومجاهد و " عطاء " (٣) والشعبي ، (٤) والنخعي (٥) و أبي حنيفة ، وللشافعي قـــــــولان :

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - وهو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، أنظر التقريب (١٢٦). تجد قـــول سعيد ابن المسيب في كتاب ، فقه سعيد بن المسيب ٢٠٤/١ .

٣ - غير واضحة من " هـ " ، وهو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح ، أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنـــه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور ، وقيل : أنـــه تغير في آخره ، ولم يكن ذلك منه ، أنظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، والتقريب (٢٣٩) .

٤ - أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وقال ابن معين وغير واحد : أنه ثقة ، وكان فقيها مشهورا فاضلا من الثالثة ، مات بعد المائة وله نحوا من ثمانين سنة ، أنظر التهذيب ٦٥/٥ـ٦٦ ، والتقريب ١٦١ .

٥ - أما النخعي : فهو ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفـــي الفقيه ثقة الأنه يرسل كثيرا من الخامسة ، مات سنة ١٩١ هـ ، وهو ابـــن خمسين أو نحوها ، أنظر التهذيب ١٧٧/١ - ١٧٩ ، والتقريب (٢٤) .

وقد أورد البيهقي قول النخعي هذا في سننه ١٢/٢ ، وتجده أيضا في كتاب =

أحدهما : كمذهبينـــا (١) .

والثاني : " يجب " (٢) الاعادة ، وقال الحسن ، والزهري ، (٣) وربيعة (٤) يعيد في الوقت ، فاذا فات الوقت لم يعد ، وهو قول مالـك .

القول الثاني : أن المراد بالآية صلاة التطوع . أخبرنا أبو بكر بن حبيب ، قال : بنا علي بن النضل ، قال : أخبرنا بن عبد الصمد ، قال : أخبرنا عبد الله بـن أحمد بن حموية قال : أبنا ابراهيم بن حريم ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعـت سعيد بن جبير يحدث .

= موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٣٨٤/٢ ، والمصنف لعبد الرازق ٣٤٤/٢ .

١ ـ يقصد مذهب الحنابلة .

٢ ـ في " د " يجيب ، وهو تحريف ، أورد مكي بن أبي طالب عن النخعي ـ في سـنده ـ الآية أنها منسوخة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة له أن يصلي أينما توجه ، ولا اعادة عليه ، وعند مالك وأصحابه عليه الاعادة ، أنظر الايضاح لناسخ القـرآن ومنسوخه ص ١١٣ .

٣ ـ أما الزهري : فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشـي الزهري وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، مـات سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، أنظر التقريب ٣١٨ ، وتذكـرة الحفاظ ١٠٢/١ ، وحلية الأولياء ٣٦٠/٣ .

٤ ـ أما ربيعة : فهو أبو عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني ، واسـم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح ، أنظـر التقريب ١٠٢ .

عن ابن عمر (١) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به ، وهو جا [ي من مكة] (٢) الى المدينة ثم قرأ ابن عمر (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) فقال ابن عمر = رضي الله عنه = : في هذا أنزلت الآية (٤)

القول الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما صلى على النجاشي ، قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا ؟ وكان يصلي الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة الى الكعبة

---

١ - وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أسلم قديما ، وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، والمشاهد التي بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن كبار الصحابة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ٧٣ هـ في آخرها أو أول التي تليها ، أنظر التهذيب ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ والتقريب (١٨٢) .

٢ - ساقطة من " هـ "

٣ - الآية (١١٥) من سورة البقرة .

٤ - أخرجه مسلم عن ابن عمر في باب جواز النافلة في السفر حيث توجهت ، والترمذي في كتاب التفسير الباب الثالث عن ابن عمر ، وابن جرير أيضا عنه ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٠٩ والترمذي ٥ / ٢٠٥ ، وجامع البيان ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

في " هـ " ولهذا أنزلت الآية ..

٥ - ساقطة من " هـ "

فنزلت هذه الآية [رواه] (١) عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (٢)
القول الرابع : أن المراد بالآية : أينما كنتم من "شرق" (٣) أو غرب فاستقبلوا
الكعبة ، قاله مجاهد (٤)
القول الخامس : أن اليهود " لما تكلموا " (٥) " حين "(٦) صرفت القبلة
الى الكعبة نزلت هذه الآية ، ومعناها : " لا تلتفتن " (٧) الى اعتراض اليهود
بالجهل وان المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة الى مكان

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١ / ٤٠٠ عن قتادة بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ، قالوا : نصلي على رجل ليس مسلم قال : فنزلت (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله) قال قتادة : فقالوا انه كان لا يصلي الى القبلة فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله
وذكر نحوه أيضا الواحدي عن ابن عباس من طريق عطاء ، في أسباب النزول ص٢٤
كما ذكره السيوطي في لباب النقول ، نقلا عن ابن جرير ثم قال : هذا الحديث غريب جدا مرسل أو معضل ، أنظر لباب النقول في أسباب النزول المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص ٢٣ .

٣ - غير واضحة من " هـ "

٤ - رواه الترمذي في صحيحه ٥ / ٢٠٦ ، وابن جرير في تفسيره ١ / ٤٠٢ ، والبيهقي في سننه ٢ / ١٣ ، عن مجاهد في كتاب التفسير .

٥ - غير واضحة من " هـ "

٦ - في " هـ " حتى ، وهو تصحيف

٧ - غير واضحة من "هـ" .

ثم يصرفكم عنه كما يشاء . ذكره أبو بكر [بن] (١) الأنباري (٢) ، وقد روى معناه عن ابن عباس = رضي الله عنهما =

والقول السادس : أنه ليس المراد بالصلاة وحدها وانما معنى الآية من أي وجه قصد تم الله ، وعلى أي حال عبد تموه علم ذلك وأثابكم عليه .

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد ، قال الشاعر :

أستغفر الله ذنبا لست محصيه
رب العباد اليه الوجه والعمل

معناه : اليه القصد والتقدم . ذكره محمد بن القاسم أيضا . (٣)

---

١ - ساقطة من "هـ"

٢ - هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوي صدوق فاضل دين من أهل السنه صنف كتبا عديدة في علوم القرآن ، ذكر له السيوطي كتابا في ناسخ القرآن ومنسوخه ، قال أبو علي القالي : كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة الف بيت شاهد في القرآن وقال عن نفسه : أنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقا (يقصد الكتب) توفي سنة (٣٢٦) هـ أنظر : تاريخ بغداد ٢ / ١٨١ - ١٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٢٣٠ ، وانباه الرواة ٣ / ٢٠١ - ٢٠٨ .

٣ - يقصد ابن الأنباري المذكور . قال الراغب في المفردات ص ٥١٤ (يقال للقصد وجه وللمقصد جهة ووجهة وهي حيثما نتوجه للشيء) وذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا المعنى عن بعض أهل المعاني ، أنظر الايضاح ص ١١٣ .

القول السابق : أن معنى الآية أينما كنتم [من] (١) الأرض فعلم الله بكم معيط لا يخفى عليه شيء من أعمالكم (٢) [ذكره] (٣) ابن القاسم أيضا .

وعلى هذه [الأقوال] (٤) الآية محكمة .

[القول الثامن ذكر] (٥) أربابه أنها منسوخة ، فروى عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته صخرة بيت المقدس " فصلى " (٧) اليها ، وكانت قبلة اليهود ، ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . (٨)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - في " هـ " هنا (فعلم الله بكم) وهي زيادة عن " م " .

٣ - ساقطة من " هـ "

٤ - ساقطة من " هـ " ٥ - ساقط من " هـ "

٦ - الآية (١١٥) من سورة البقرة .

٧ - في " هـ " فصلا ، وهو خطأ املائي .

٨ - الآية (١٥٠) من سورة البقرة ، والاثر أخرجه الطبري مطولا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

أخبرنا "اسماعيل" (١) ابن أحمد السمرقندي قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا [أبو] (٢) الحسين اسحاق ابن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: أنبا ابن جريج عن عطاء الخراساني (٣) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: أول ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلة، قال: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٤) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق ثم صرفه الله الى البيت العتيق فقال: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) (٥) يعنون بيت المقدس، فنسخها وصرفه الى البيت العتيق فقال: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

---

١ - في "هـ" ابن اسماعيل، ولعلها زيادة من الناسخ، والصواب اسماعيل بن أحمد كما سبق في ترجمته ص٩٠.

٢ - ساقطة من "هـ".

٣ - أما عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (١٣٥ هـ). أنظر التهذيب ٧/ ٢١٢ - ٢١٥. والتقريب (٢٣٩)

٤ - الآية (١١٥) من البقرة.

٥ - الآية (١٤٢) من البقرة.

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١)

قال أحمد بن حنبل : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن " أبي عروبة عن قتادة " (٢) (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) قال : كانوا " يصلون " (٤) نحو " بيت المقدس ونبي " (٥) الله بمكة وبعد ما هاجر رسول الله صلى الله " عليه وسلم صلى نحو بيت " (٦) المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك " نحو الكعبة " (٧) البيت الحرام ، قال أحمد ، وبنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : بنا همام [قال] (٨) بنا قتادة (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال : وكانوا يصلون نحو بيت [المقدس ثم وجهه] (٩) " نحو الكعبة "(١٠)و

---

١ - رواه البيهقي في سننه ٢ / ١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٤٢ ، عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني ، كما ذكره ابن كثير والسيوطي والشوكاني في تفاسيرهم عند ذكر هذه الآية .
وقال السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٤٢ ، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ .

٢ - غير واضحة من " هـ "

٣ - الآية (١١٥) من البقرة .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - غير واضحة من " هـ " .

٧ - غير واضحة من " هـ " .

٨ - ساقطة من " هـ " .

٩ - ساقطة من " هـ " .

١٠ - في " هـ " الى نحو الكعبه .

وقال عز وجل :

(فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها [من] (٢) قبلة . أخبرنا محمد بن عبد الله العامري ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا محمد بن عبد الصمد ، قال : أنبا عبد الله بن أحمد ، قال : أبنا ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا يونس ، عن هيبان عن قتادة (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال : نسخ هذا بعد ذلك ، فقال الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قلت : وهذا قول أبي العالية والسدي (٣)

فصل : واعلم : أن [قوله] (٤) تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٥) ليس فيه أمر بالتوجه الى [بيت] (٦) المقدس ولا الى غيره بل هو دال على أن الجهات كلها سوى في جواز التوجه اليها .

فأما التوجه الى بيت المقدس فاختلف العلماء ، هل كان برأي النبي ، صلى الله عليه وسلم [و] (٧) اجتهاده ، أو كان عن وحي ؟ فروى عن ابن عباس وابن جريج

---

١ - الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - هذه الأقوال الواردة عن قتادة ، أخرج نحوها الترمذي في سننه ٥ / ٢٠٦ في كتاب التفسير وابن جرير في جامع البيان ١ / ٤٠٠ عن قتادة كما أخرج الطبري نحوها عن السدي من طريق أسباط .

٤ - ساقطة من " هـ "

٥ - الآية (١١٥) من البقرة .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " هـ " .

أنه كان عن أمرالله [تعالى] (١) لقوله عز وجل : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول) (٢) .

وأخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكى ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : [بنا محمد بن الحسين] (٣) قال بنا كثير بن يحي قال : بنا أبى ، قال : بنا أبو بكر الهذلى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال : قالت [اليهود] (٤) ان محمدا مخالف لنا فى "كل شيء" (٥) فلو تابعنا على قبلتنا ، أو على شيء تابعناه ، "فظن" (٦) النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا منهم جدّ ، وعلم الله [منهم] (٧) الكذب ، وأنهم لا يفعلون "فأراد الله" (٨)

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - الآية (١٤٣) من سورة البقرة ، والأثر أخرجه الطبرى عن ابن عباس ، وابن جريج ،أنظر جامع البيان ، فى تفسير آية سيقول السفهاء ٢/٤ .

٣ - ساقطة من "هـ" .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - غير واضحة من "هـ" .

٦ - غير واضحة من "هـ" .

٧ - ساقطة من "هـ" .

٨ - غير واضحة من "هـ" .

أن يبين ذلك لنبيه = صلى الله عليه وسلم = فقال : اذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت اليهود : قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا ، فأنزل الله عز وجل (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) (١) فقد علمنا أنهم لا يفعلون ، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك (٢) [و] (٣) قال الحسن وعكرمة وأبو العالية ، والربيع [بل](٤) كان برأيه واجتهاده (٥) وقال قتاده : كان الناس يتوجهون الى [أى] (٦) جهة شاؤا ، بقوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب) [ثم أمرهم] (٧) النبى صلى الله عليه وسلم باستقبال بيت المقدس وقال ابن زيد : " كانوا ينحون الى أى قبلة " (٨) شاؤوا ، لأن المشارق

---

١ - الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

٢ - أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس وقتادة فى جامع البيان ٢/ ٤ - ٥ وليس فيه " (قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا) .

٣ - الواو ساقطة من " م " .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - أخرج الطبرى هذا القول عن عكرمة والحسن وأبى العاليه فى جامع البيان ٢/ ٤ .

٦ - ساقطه من " هـ " .

٧ - ساقطه من " هـ " .

٨ - فى العبارة قلق فى " هـ " وقد جاء فيه : " كانوا ينحوا أن يصلوا الى أى قبلة " وفى " م " سقط النون من ينحون ، ولعله من النساخ .

والمغارب لله ، وأنزل الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله - يعني بيت المقدس - فصلوا اليه) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهرا ، فقالت اليهود : ما اهتدى لقبلته حتى هديناه ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) (١)

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد "بن الحسين" (٢) ابن قريش ، قال : أبنا أبو اسحق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن إسماعيل الوراق ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا [محمد بن أيوب] (٣) قال : بنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ، قال : حدثني أبو العالية : أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس ، لكي يتألف أهل الكتاب ثم وجهه الله الى البيت [الحرام] (٤) .

---

١ - أورد مكي بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد في الايضاح ص ١١٠ .

٢ - غير واضحة من "هـ" .

٣ - ساقطة من "هـ" .

٤ - ساقطة من "هـ" ، وأخرج هذا القول الطبري عن أبي العالية من طريق الربيع في جامع البيان ٢/٤ .

" واختلف العلماء في سبب اختياره بيت " (١) المقدس على قولين :

أحدهما : أن العرب كانت تحج ولم تألف " بيت " (٢) المقدس ، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه [ليظهر من] (٣) يتبع الرسول ممن لا يتبعه ، كما قال تعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) (٤) وهذا قول الزجاج (٥) .

والثاني : أنه " اختار "(٦) ليتألف أهل الكتاب ، قاله : أبو جعفر ابن جرير

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - مكررة في " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - الآية (١٤٣) من البقرة .

٥ - وأما الزجاج : فهو بفتح الزاي والجيم المشددة أبو اسحاق ابراهيم بن السري ابن سهل الزجاج النحوي ، كان عالما أديبا دينا صنف كتابا في معاني القرآن ، روى عن المبرد وثعلب وغيرهما ، توفي في بغداد سنة ٣١١ هـ ، أنظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٦٢ ، و وفيات الأعيان ١/٣٢ .

٦ - في " هـ " اختاره .

الطبرى (١) قلت : فاذا ثبت أن رسول الله = صلى الله عليه وسلم = اختـــار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة ، ثم نسخ ذلك بالقرآن .

والتحقيق فى هذه الآية أنها أخبرت أن الانسان أين تولى بوجهه فثم وجـه اللـه ، فيحتاج مدعى نسخها أن يقول : فيها اضمار . تقديره : (فولوا وجوهكـــم) فى الصلاة أين شـئتم ثم نسخ ذلك المقدر ، وفى هذا بعد ، والصحيح احكامها (٢) .

---

١ - وهو الامام الكبير والمفسر المعروف محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر ، المؤرخ ولد فى آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، وهو من ثقات المؤرخين ، صاحب المؤلفـات منها جامع البيان فى تفسير القرآن ، وأخبار الرسل والملوك ، وفى تفسيره ما يـدل على علم غزير وتحقيق ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٣١٠) أنظر البدايـة والنهاية ١١/ ١٤٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٣٥١ ، تجد كلام الطبرى عن أبى العاليه فى جامع البيان ٢/ ٤ .

٢ - قلت : وقد أنكر الطبرى والنحاس وقوع النسخ فى هذه الآية ، وقالا : (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ) وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال : (ان القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح ،

قال المؤلف فى تفسيره : (وهذه الآية مستطة الحكم فى المجتهد اذا صلى الـى غير القبلة وفى صلاة التطوع على الراحلة ، والخائف . وقد ذهب قوم الى نسخهـا ، فقالوا : انها لما نزلت ، توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ، ثـم نسخ ذلك بقوله : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة ((١٤٤)) ، وهذا (مروي عن ابن عباس . قال شيخنا على بن عبيد الله : وليس فى القرآن أمـر خاص بالصلاة الى بيت المقدس ، وقوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) ليس صريحا بالأمر بالتوجه الى بيت المقدس ، بل فيه ما يدل على ان الجهات كلها سواء فى جـــواز =

= التوجه اليها ، فاذا ثبت هذا ، دل على أنه وجب التوجه الى بيت المقدس بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن) .

وقال فى مختصر عمدة الراسخ ، بعد ايراد آية (فأينما تولوا فثم وجه الله) (ذهب بعضهم الى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه الى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وانما يصح القول بنسخها اذا قدر فيها اضمار تقديره : فولوا وجوهكم فى الصلاة أين شئتم ، ثم نسخ ذلك المقدر ، والصحيح أنها محكمة ، لأنها خبر أخبرت أن الانسان أينما تولى فثم وجه الله ، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه الى الكعبة ، لا على وجه النسخ) أنظر جامع البيان ١/ ٤٠٢ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥/ والايجاز فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، ورقه ١٥ من المخطوط ، وتفسير زاد المسير ١/ ١٣٥ ، ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية .

ذكـــــر الآيـــــة الثامنـــــة :

========== قوله تعالى : (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم)

(١) قد ذهب بعض المفسرين الى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفـــار ، ثم نسخ بآية السيف ، ولا أرى هذا القول صحيحا ، لأربعة أوجه :

أحدها : أن معنى الآية : أتخاصموننا فى دين الله (٢) وكانوا يقولون : نحن أولى بالله منكم ، لأننا أبناء الله وأحباؤه [ومنا كانت الأنبياء] (٣) وهو ربنـــا وربكم أي : نحن كلنا فى حكم العبودية [سواء فكيف يكونون] (٤) أحق به ؟ (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى " لا اختصاص لأحد به " (٥) الا [من جهـة] (٦) الطاعة والعمل ، وانما يجازى كل منا بعمله . ولا تنفع الدعـــاوى وعلـــى هذا [البيان] (٧) لا وجه للنســـخ .

والثانى : أنـــه خـــبر خـــارج مخـــرج الوعيد والتهديد .

---

١ - الآية (١٣٩) من سورة البقرة .

٢ - أخرجه الطبرى عن مجاهد وابن زيد فى جامع البيان ١/٤٤٥ .

٣ - ساقطه من " هـ " .

٤ - ساقطه من " هـ " .

٥ - فى " هـ " لاختصاص الآخرين ، وهو تحريف .

٦ - ساقطه من " هـ " .

٧ - ساقطه من " هـ " .

والثالث : انا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم .

والرابع : أن المنسوخ طالا يبقى له كم ، وحكم هذا الكلام لا يتغير فان كل عامل له " جزاء " (١) عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم . (٢)

ذكر الآية التاسعة :

قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (٣) قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال : معنى الآية فلا جناح عليه أن [لا] (٤) يطوف بهما . قال : ثم نسخ ذلك [بقوله] (٥) تعالى =

---

١ - في " هـ " جزى ، وهو تحريف .

٢ - نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في زاد المسير ١/١٥٢ ، عن أكثر المفسرين ، بدون رد ولا ترجيح ، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقه ٢-٣ ، فقال : بعد عزو دعوى النسخ الى بعض المفسرين : وفي هذا بعد من وجهين :

أحدهما : أن الناسخ تنافي المنسوخ ، ولا تنافي بين الآيتين .

والثاني : أنه خبر .

قلت : لم تتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ أصلا ، انما ذكر ذلك هبة الله في ناسخه (١٤) وعزاه الى الجماعة .

٣ - الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

٤ - ساقطه من " هـ " .

٥ - ساقطه من " هـ " .

= (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) (١) والسعي بينهما من ملة ابراهيم (٢)

قلت : وهذا قول مرذول : لا يصلح الالتفات اليه ،لأنه [يوجب اضمارا] (٣) في الآية ولا يحتاج اليه وان كان قد قرئ به فانه مروى عن ابن مسعود ،وأبي بن كعب ، وابن جبير ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران (٤) أنهم قرأوا (٥) (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) (٦)

---

١ - الآية (١٣٠) من سورة البقرة .

٢ - ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (١٤) .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل " الرقة " روى عن عمر ، والزبير مرسلا ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه المحدثون ، مات سنة ١١٦ أو ١١٧ وثمانية هجرية ، أنظر التهذيب ١/ ٣٩٠ - ٣٩٢ .

٥ - في " هـ " قرأ بالافراد وهو خطأ .

٦ - أخرج هذه القراءة الطبري في جامع البيان ٢/ ٣١ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقا للعقوبة ، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه .

ولهذه القراءة وجهـــــان :

أحدهمـــا :أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب (١) .

والثانـــي : أن يكون "لا" صلة . كقوله : ما "منعك" (٢) أن لا تسجد (٣) فيكون معناه معنى القراءة المشهورة" ، وقد ذهب مالك [والشافعي] (٤) وأحمد الى أن السعي من أركان الحج (٥) وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب "يجزى" (٦) عنه الدم (٧) ، والصحيح في سبب نزول هذه الآية ، ما أخبرنا بـــــه أبو بكر بن حبيب ، قال : أبنا علي الفضل ، قال : أبنا محمد بن عبد الصمد ، قـــال : أبنا ابن حمويه ، قال : أبنا : ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قـــال : أبنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود ، عن عامر قال : كان على الصفا [وثن] (٨) يدعـــى "اســـاف" (٩)

---

١ - أخرجه الطبري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عبد حميد ، أنظر جامـــع البيان ٢/٣٠ .

٢ - غير واضحة من "هـ" .

٣ - ذكره الطبري في جامع البيان ١/٣١ ، ولم يسنده الى أحـــد .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - قال المؤلف في زاد المسير ١/١٦٤ : (اختلفت الرواية عن امامنا أحمد فـــي السعي بين الصفا والمروة ، فنقل الأثرم أن من ترك السعي لم يجزه حجه . ونقـل أبو طالب : لا شيء في تركه عمدا أو سهوا ، ولا ينبغي أن يتركه . ونقل الميموني : أنه تطـــوع) .

وأما ابن قدامة فقد أورد في المغني ٣ / ٤٠٨ ، أنه ركن ، وعزاه الى الامـــام مالك والشافعي ، وذكر عن أحمد أنه سنة فقط لا يجب الدم بتركـــه .

٦ - في "هـ" محرى ، وهو تحريف .

ووثن على المروة يدعى نائلة ، وكان أهل الجاهلية "يسعون" (١) بينهما ويمسحون الوثنين فلما جاء الاسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية (٢) قلت : فقد بان بهذا أن المسلمين انما امتنعوا من الطواف لأجل "الصنمين" (٣) فرفع الله عز وجل الجناح عمن طاف بينهما ، لأنه انما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه [دون] (٤) الأصنام (٥) .

= ٧ - أخرج الطبري عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد نحوه في جامع البيان ٢/ ٣٠ .

٨ - ساقطه من "م" وفي "هـ" وثنا بالنصب وهو خطأ .

٩ - غير واضحة من "هـ" وفي "م" مساف ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبت عن رواية الطبري والواحدي كما سيأتي .

١ - غير واضحة من "هـ" .

٢ - أخرجه الطبري عن الشعبي وآمر ، وذكره الواحدي عن ابن عمر من طريق عمرو بن الحسين ، وفيه : (أن ابن عمر انطلق الى ابن عباس فسأله) ثم ذكر نحو الحديث ، أنظر جامع البيان ٢ / ٢٨ ، وأسباب النزول للواحدي ٢٨ .

وقد ذكر نحوه هبة الله في ناسخه (١٤) ولم يعز الى أحد .

٣ - مكررة في "هـ" .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - قلت لم يتعرض لدعوى النسخ هنا ، أصحاب أمهات كتب النسخ ، ماعدا هبة الله ، كما أن المؤلف أعرض عن ذكره أصلا في مختصر عمدة الراسخ ، وفي تفسيره .

ذكر الآية العاشرة : قوله تعالى: (ان الذين [يكتمون] (١) ما أنزلنا من البينات والهدى) الى قوله : (اللاعنون) (٢) قد زعم قوم من القراء " الذين (٣)"قد حظهم من علم العربية والفقه الى أن هذه الآية منسوخه بالاستثناء بعدها (٤) ولو كان لهم نصيب من ذلك ، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وانما هو اخراج بعض ما شمله اللفظ . وينكشف هذا من وجهين :

أحدهما : أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل [بأحدهما] (٥) الا بترك العمل بالآخر ، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني : أن الجمل اذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا بدخوله في الجملة " السابقة " (٦) وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ (٧) .

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - الآية (١٥٩) من سورة البقرة .

٣ - في " ه " الذي ، وهو خطأ .

٤ - ذكره مكي بن أبي طالب عن يحيى بن حبيب بن اسماعيل الأسدي ، ثم قال : انه وهم منه أنظر الايضاح ص ١١٤ .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - في النسختين "الباقية" ولعله تحريف عما أثبت ، كما يعرف من العبارة التي بعدها .

٧ - قلت : أورد دعوى النسخ هنا كل من ابن حزم الانصاري في ناسخه (٣٢٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (١٤) ، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقه (١٧) كلهم قالوا : أنها منسوخة بالاستثناء ، ثم رد ابن هلال ، على ذلك . وأما المؤلف فقد أورد قول النسخ في كتابيه التفسير ١ / ١٦٦ ، ومختصر عمدة الناسخ ورقة (٣) ثم رد عليه بمثل ما رد به هنا .

ذكر الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (١) الآية ذهب جماعة من مفسري القرآن الى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله [تعالى] (٢) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (٣) وزعم بعضهم [أنه] (٤) انما نسخ منها الميتة والدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت [لنا] ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والكبد والطحال) (٥) وكلا القولين باطل ، لأن الله تعالى : استثنى من التحريم " حال " (٦) الضرورة والنبي صلى الله عليه وسلم استثنى بالتخصيص " (٧) ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال (٨) .

---

١ - الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

٢ - ساقطة من " هـ " ، وفيها " يقول فيها " ، وهي زيادة من الناسخ .

٣ - جزء من الآية المذكورة .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - رواه الامام الشافعي في مسنده ، وابن ماجة والدارقطني في سننهما عن عبد الله بن عمر في كتاب الأطعمة ، أنظر مسند الشافعي المطبوع على هامش الأم ٦ / ٢٥٧ وابن ماجة ٢ / ١٠٧٢ ، والدارقطني ٤ / ٢٧٢ ، ما بين معقوفين من الحديث ساقطة من " هـ "

٦ - غير واضحة من " هـ " .

٧ - غير واضحة من " هـ " .

٨ - قلت : وممن عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص ٣٢٠ ، وهبة الله في ناسخه ص ١٥ ، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقه (١٨) ، ثم قال ابن هلال : (لا يسمى ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص نسخا للكتاب العزيز ، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد نافٍ بالحصر ما عداه) . وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ .

ذكر الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (١) ذهب بعض المفسرين الى أن " دليل " (٢) خطاب هذه الآية منسوخ ، لأنه لما قال : (الحر بالحر) اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر ، وكذا لما قال : (الأنثى بالأنثى) اقتضى ، أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب ، وذلك منسوخ بقوله [تعالى] (٣) (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٤) والى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء (٥) عن أبيه عن ابن عباس قال : نسختها الآية التي في المائدة (أن النفس بالنفس) (٦) والى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل .

---

١ - الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

٢ - مكررة في " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ "

٤ - الآية (٤٥) من سورة المائدة ، وفي " هـ " (والعين بالعين) .

٥ - أما عثمان بن عطاء فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥) وقيل (١٥١) هـ أنظر التقريب ٢ ٢٠

٦ - ذكره النطاس عن ابن عباس من طريق جويبير ، وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ في التقريب (٥٨) ، وذكره مكي بن أبي طالب أيضا عن ابن عباس بدون اسناد ، أنظر الناسخ والمنسوخ (١٦) والايضاح (١١٤) .

أخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال أبنا أبو اسحق البرمكى ، قال : أبنا أبو بكر محمد بن اسماعيل [الذنا] (١) ، قال : أبنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : أبنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، أن حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الاسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا " العبيد والنساء " (٢) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاولون على الآخر فى العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فرضوا بذلك فصارت آية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) منسوخة نسخها (النفس بالنفس) (٣)

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - فى " هـ " العبيد والنساء " وهو تصحيف

٣ - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ فى التقريب : أن رواية عطا بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته أنظر تفسير ابن أبى حاتم المخطوط ورقة ١٠٢ من الجزء الأول ، والتقريب (٢٣٩)

قلت: وهذا "القول" (١) ليس [بشيء] (٢) لوجهين

أحدهما: أنه انما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراه وذلك لا يلزمنا وانما نقول في احدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه، من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازى الحر فلأن يوازى [العبد أولى] ثم ان أول الآية يعم، وهو قوله [(٣) (كتب عليكم القصاص) وانما الآية نزلت فيمن كان "يقتل حر" (٤) [بعبد وذكر بأنثى] (٥) فأمروا بالنظر في التكافيء.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا [علي بن] (٦) الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا

---

١ - في النسختين "القولين" بالتثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق الا قول واحد.

٢ - ساقطة من "هـ"

٣ - ما بين معقوفين ساقطة من "هـ".

٤ - غير واضحة من "هـ".

٥ - ساقطة من "هـ"

٦ - ساقطة من "د".

ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا يونس عن شيبان ، عن قتادة (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (١) قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة " للشيطان " (٢) فكان الحي منهم اذا كان فيهم عدد وعدة ، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين . قالوا : لن نقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم . واذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة . قالوا : " لن نقتل " (٣) بها الا رجلا فأنزل الله عذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ، وينهاهم عن البغي " ثم " (٤) أنزل في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الى قوله : (والجروح قصاص) (٥)

ذكر الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين) (٦) اختلف المفسرون في معنى هذه الوصية ، هل كانت واجبة أم لا على قولين :

---

١ - الآية (١٧٨) من البقرة .

٢ - في " هـ " عن للشيطان ، ولعلها زيادة من الناسخ .

٣ - في " هـ " لن يقبل ، وهو تصحيف .

٤ - في " هـ " مكررة .

٥ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢ / ٦١ ، والبيهقي في سننه ٨ / ٢٦ في كتاب الجنايات عن قتادة .

قلت : أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ ، ولكن مكي بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرح لمن قبلنا ، لم يفرضه علينا فيكون ناسخا لما تقدم من سنه الفرض علينا ، ثم أورد مكي أربع توجيهات كلها تؤيد احكام الآية ، فالأول عن الشعبي ، والثاني عن السدي ، والثالث =

= عن الحسن البصري ، والرابن عن أبي عبيد ، ثم قال : (والآية عند مالك محكمة ، وروى عنه أنه قال : أحسن ما سمعت في هذه الآية :
أنها يراد بها ، الجنس ، الذكر والأنثى فيه سواء ،) وأما المؤلف ، فقد أورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) ثم رد ها بمثل ما رد به هنا ، وأما في تفسيره فذكر قول النسخ عن جماعة من المفسرين ثم قال : (قال شيخنا علي بن عبيد الله : وهذا عند الفقهاء ليس نسخ ، لأن الفقهاء يقولون : دليل الخطاب حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه .) أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٤ - ١١٦ وزاد المسير ١ / ١٨٠ .
٦ - (١٨٠) من سورة البقرة .

أحدهما : أنها كانت ندبا لا واجبة ، وهذا مذهب جماعة منهم [الشعبي] (١) والنخعي (٢) واستدلوا بقوله (بالمعروف) قالوا : المعروف لا يقتضي الايجاب وبقوله : (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون .

والثاني : (أنها كانت فرضا ثم نسخت ، وهو قول جمهور المفسرين ، واستدلوا بقوله : (كتب) وهو بمعنى فرض كقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) (٣) وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد ، على نسخ هذه الآية فقال : الوصية للوالدين ، منسوخة (٤) وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول ، فقالوا : ذكر المعروف لا يمنع الوجوب ، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٥) ولا خلاف في وجوبهذ (٦) [الرزق والكسوة ، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده ، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده

---

١ - ساقطة من " هـ "

٢ - حكى مكي عن الشعبي والنخعي بأن (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب) أنظر الايضاح ١٢٢ .

٣ - الآية (١٨٣) من سورة البقرة .

٤ - أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره ١ / ٢١١ دعوى النسخ هنا ، عن الامام أحمد باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

٦ - من هنا يوجد نقص كبير في النسخة الهندية ، سوف تبدأ الموافقه مع النسخة المدنية من آية (وأتموا الحج والعمرة لله) أي : بعد ثمانية وعشرين صفحة من النسخة المدنية .

لأنها اذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى ، وانما خصهم بالذكر ، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى ، والتقوى لازمة لجميع الخلق .

فصل : ثم اختلف القائلون ، بايجاب الوصية ونسخها بعد ذلك ، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن جميع ما في الآية من ايجاب الوصية منسوخ . ، قاله ابن عباس = رضي الله عنهما = أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أخبرنا ابن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : أبنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال : حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس = رضي الله عنهما = (ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين .) قال : نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين " الوصية " (١)

---

١ - في " م " من الوصية ، ولعل " من " زيادة من الناسخ ، والصواب ما سجلت عن رواية الطبري : وقد روى الطبري هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي .

قلت : واسناد الطبري كاسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء ، وقد كثر المؤلف الرواية بهذا الاسناد في الكتاب ، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي الى عطية بن سعد العوفي ، وهو مختلف فيه ، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢ / ١٧٦ عنه : (فلا يعجل كتابة حديثه الا على جهة التعجب)

أما محمد بن سعد ، فقال الخطيب عنه لين الحديث أنظر تاريخ بغداد ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ وأما أبوه فهو سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جدا ، أنظر المصدر السابق ٩ / ١٧٦ =

= ولسان الميزان ٢ / ١٩ .

وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن حبان في المجروحين : (منكر الحديث ..... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنه ٢٠١ هـ أنظر كتاب المجروحين لابن حبان ١ / ٢٤٦ وتاريخ بغداد ٨ / ٣٢ - ٣٣ ، ولسان الميزان ٢ / ٢٧٨

وأما أبوه (أبو الحسين هذا) وهو الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، فهو ضعيف أيضا قال البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٣٠١ (ليس بذاك) وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث) وقال ابن حبان : (يروي عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد بن الحسن ، منكر الحديث فلا أدري البلبلة في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معا لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه ، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه ، مات سنة ٢١١ هـ أنظر الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢٦ وكتاب المجروحين لابن حبان ١ / ٢٢٤

أما جده عطية بن سعد بن جنادة ، فهو مختلف فيه قال أحمد (ضعيف الحديث كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث يكتب حديثه) وضعفه ابن حبان في كتاب المجروحين وأما ابن سعد فقال : (كان ثقة انشاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به) مات عطية سنة ١١٠ هـ أنظر التاريخ الكبير للبخاري ، ١ / ٤ / ٩ وكتاب المجروحين ٢ / ١٧٦ ، والجرح والتعديل ٦ / ٣٨٢ وطبقات ابن سعد ٦ / ٣٠٤

أخبرنا بن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا الحسن بن محمد ، وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال : أبنا علي بن محمد بن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي " قال " (١) بنا حجاج قال : بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (كتب عليكم اذا احضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية) (٢) نسختها(للرجال نصيب مما ترك الوالدان) الآية (٣) أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف (٤) قال : أبنا محمد بن مرزوق ، قال : أبنا أبو بكر الخطيب ، قال : أبنا ابن رزق ، قال : أبنا أحمد بن سليمان ، قال : بنا أبو داود ، قال : بنا أحمد بن محمد ،

---

١ - في " م " قالا بالتثنية ، وهو خطأ لعله من الناسخ .

٢ - الآية (١٨٠) من سورة البقرة .

٣ - الآية السابعة من سورة النساء ، والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨ ، عن ابن عباس ، من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه .

٤ - عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف ، هـ (من مشائخ ابن الجوزي ، يقول عنه : انه ولد سنة ٤٧٤ هـ ، وكان حافظا لكتاب الله دينا ثقة سمع الحديث الكثير ، وحدث توفي يوم الأحد خامس عشر من جمادى الأولى من سنة ٥٧٥ هـ ، ودفن بمقبرة أحمد ، أنظر مشيخة ابن الجوزي ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والشذرات ٤/ ٢٥١ ، والنجوم الزاهرة ٦ / ٨٦ .

هو المروزي قال : حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (١) أخبرنا أبو بكر العامري ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا ابن عبد الصمد ، قال : أبنا ابن حمويه ، قال : بنا ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : أبنا النضر بن شميل، قال : أبنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب ، فقرأ هذه الآية (ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين) فقال : هذه نسخت (٢) قال عبد الحميد : وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية (الوصية للوالدين والأقربين) قال : نسختها آية المواريث (٣) .

---

١ - روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث ، عن عكرمة والحسن ، واسنادهما - كاسناد المؤلف - من طريق الحسين بن واقد ، قال المنذري ، بعد ذكر هذا الأثر : (وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال) أنظر سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٨/ ٧١ ، وسنن الدارمي ٢/ ٤٢٠ .

٢ - أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٢/ ٧٠ ، والبيهقي في سننه ، ٦/ ٢٦٥ ، في كتاب الوصايا ، وذكر السيوطي أيضا في الدر المنثور ١/ ١٧٤ ، وزاد نسبته الى سعيد بن منصور ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، كلهم عن محمد بن سيرين .

٣ - أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٥ ، وزاد نسبته الى وكيع ، وابن أبي شيبة ، =

قال عبد الحميد : وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضل ، عن أشعث عن الحسن (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال : نسختها آية الفرائض . (١) قال عبد الحميد : وأخبرني شبابة عن ورقاء عن "ابن أبي نجيح" (٢) عن مجاهد قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ، فهي منسوخة ، وكذلك قال : سعيد بن جبير : (ان ترك خيرا الوصية قال : نسخت . (٣) .

القول الثاني : أنه نسخ منها الوصية للوالدين : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو طاهر البقلاوي ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن ابن الحسن ، قال : بنا ابراهيم بن الحسين ، قال : بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

= وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، كلهم عن ابن عمر .

١ - أخرج نحوه الطبري عن الحسن البصري في جامع البيان ٢٠ / ٧٠ .

٢ - أما ابن أبي نجيح فهو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد ، وعكرمة ، وطاؤس ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة والسفيانان وورقاء وآخرون ، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة رمي بالقدر ، ربما يدلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها ، أنظر التهذيب ٦/ ٥٤ - ٥٥ ، والتقريب ١٩١ ، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٣ - أخرجه الطبري عن مجاهد ، وذكره السيوطي ، وعزاه الى عبد ابن حميد عن مجاهد أنظر جامع البيان ٢/ ٧٠ ، والدر المنثور ١/ ١٧٥ .

(ان ترك خيرا الوصية) قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين (١) أخبرنا اسماعيل ، قال : أبنا أبو الفضل البقال قال : أبنا بن بشران ، قال : أبنا اسحاق الكاذى ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : بنا أسود بن عامر ، قال : بنا اسرائيل ، عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث ، وصارت الوصية للأقربين (٢) .

---

١ - تقدم نحوه عن مجاهد من طريق ابن أبى نجيح .

وفى صحيح البخارى ، عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . أنظر صحيح البخارى مع الفتح فى كتاب الوصايا ٦ / ٣٠١ ، وفى لفظ الدارمى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، كانت الوصية للوالدين والأقربين) أنظر سنن الدارمى فى باب الوصية للوارث ٢ / ٤٢٠

٢ - ذكر البيهقى نحوه فى سننه ٦ / ٢٦٥ عن ابراهيم النخعي فى كتاب الوصايا .

قال أحمد : وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه (١) قال : نسخت الوصية عن الوالدين ، وجعلت للأقربين (٢)

قال أبو داود : وحدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سألت العلاء بن زياد (٣) ومسلم بن يسار (٤) عن الوصية ، فقالا : هي للقرابة

القول الثالث : ان الذي نسخ من الآية الوصية "لمن" (٥) يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون ، رواه عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = ، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية (٦) .

---

١ - أما أبوه فهو طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان وطاؤس لقبه ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل بعد ذلك ، أنظر التقريب ١٥٦

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٦٩ ، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٥ ، عن طاؤس وقد تعارضت روايتهما عنه في ذي القرابة ، ففي رواية الطبري عنه : (فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته ، وفي رواية البيهقي عنه (فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز) .

٣ - أما العلاء بن زياد فهو عطر العدوي أبو نصر البصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة ٩٤ هـ أنظر التقريب (٢٦٨) .

٤ - أما مسلم بن يسار فهو أبو عبد الله البصري نزيل مكه فقيه ، ويقال له مسلم سكره ومسلم المصبح ، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، أنظر التقريب (٣٣٦) وقد أخرج الطبري نحو قولهما عن الحسن البصري في جامع البيان ٢/٦٨

٥ - في "م" "لم" بدل "لمن" وهو خطأ صححتها نظرا للسياق .

٦ - أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٢/٦٩ .

أخبرنا أبو بكر العامر ، قال : أبنا على بن الفضل ، قال : أبنا ابن عبد الصمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد قال : أبنا ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا مسلم بن ابراهيم عن هشام بن يحيي ، عن قتادة قال : أمر أن يوصى لوالديه ، وأقربيه ثم نسخ لوالدين والحق لكل ذى ميراث نصيبه منها ، وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب (١) .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو الفضل البقال ، قال : بنا أبو الحسن بن بشران قال : أبنا اسحاق الكاذى ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم ، قال : أبنا يونس عن الحسن ، قال : كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك ، وأثبتت لهما نصيبهما فى سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، ونسخ من الأقربين كل وارث (٢) قال أحمد : وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) قال : أمر الله أن يوصى لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك فى سورة النساء فألحق لهم نصيبا مغلوط ، والحق لكل ذى ميراث نصيبه منه وليست

---

١ - أخرج نحوه ابن أبى حاتم فى تفسيره المخطوط ١ / ورقه ١١٥ عن أبى العالية ، وليس فيه (من قريب أو غير قريب) ، وذكر نحوه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٧٥ وعزاه الى عبد بن حميد عن قتادة .

٢ - أخرج الطبرى نحوه عن قتادة والحسن فى جامع للبيان ٢/ ٦٩ .

واختار الطبرى رأيهما ، على أن الوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث ، وبقى فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث .

لهم وصية ، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد (١) أخبرنا أبو بكر العامري ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا عبد الصمد قال : أبنا ابن حمويه ، قال : أبنا ابراهيم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا يحيى بن آدم ، قال : بنا اسماعيل بن عياش ، قال : بنا شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا امامة الباهلي (٢) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٣) .

---

١ - روى نحوه الدارمي في سننه عن قتادة في كتاب الوصايا ، أنظر سنن الدارمي ٢/ ٤١٩

٢ - أما أبو أمامة : فهو صدي بالتصغير بن عجلان بن وهب ، ويقال : ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر وعن عثمان وعلي ، وأبي عبيدة وغيرهم من الصحابة سكن الشام ، ومات فيها سنة (٨٦) هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام ، أنظر التهذيب ٤/ ٤٢٠ / والتقريب (١٥٢) .

٣ - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة في (باب ما جاء في الوصية للوارث) والامام أحمد في مسنده والترمذي في سننه ، والنسائي في سننه وابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خارجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الوصايا ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/ ٧٢ ، ومسند أحمد مع فتح الرباني ١٨٨/٥ ، وجامع الترمذي ٤/ ٤٢٣ ، والنسائي ٦/ ٢٠٧ وابن ماجه ٢/ ٩٠٥ .

قلت : بعد أن عرض المؤلف رحمه الله الأقوال بأدلتها نراه يقف موقفا محايدا بدون ترجيح رأي على آخر ، وأما في مختصر عمدة الراسخ في الورقة الثانية فيقول : (فذهب كثير من العلماء الى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث ، وقد نص أحمد على ذلك فقال : الوصية للوالدين منسوخة) وأما في تفسيره زاد المسير ١/ ١٨٢ فيورد =

= قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول : (العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون ، وهم مختلفون فى الأقربين الذين لا يرثون ؛ هل تجب الوصية لهم ؟ على قولين :

أصحهما أنها لا تجب لأحد) فكأنه يميل الى قول امامه أحمد بن حنبل رحمه الله وقد أورد دعوى النسخ فى هذه الآية معظم كتب النسخ والأصول ، ونص أبو جعفر النحاس على ذلك فى ناسخه (٩ ١)

ويحكى ابن أبى حاتم فى تفسيره المخطوط * / ورقه (١١٥) قول النسخ فى هذه الآية بآية الميراث ، عن ابن عمر ، وأبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وطاؤس ، وابراهيم النخعى ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى .

ذكـــر الآيـــــة الرابعـــة عشـــرة :

========== قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (١) أما قوله كتب ، فمعناه فرض (٢) والذين من قبلنا هم أهل الكتاب ، (٣) وفى كاف التشبيه فى قوله : "كما" ثلاثـــة أقوال :

أحدهـــا : أنها ترجع الى حكم الصوم وصفته لا الى عـــدده ،

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق ، قال : أبنا محمد بن مرزوق ، قال : أبنا أحمـد بن على بن ثابت ، قال : أبنا عبد الله بن يحيي السكرى ، قال : أبنا جعفر المخلدى ، وقال : أبنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، قال : بنا أبى قال : بنا يونـــس بن راشد ، عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس = رضى الله عنهما = ، وأخبرنـا اسماعيل بن أحمد ، وقال : بنـــا أبو الفضل البقال ، قال : أبنا أبو الحسين بن بشران قال : بنا اسحاق الكاذى قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنى أبى قال : بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس = رضى الله عنهما = - ولم يذكر عكرمة - قال : (كتب عليكم الصيـــام

---

١ - الآية (١٨٣) من سورة البقرة .

٢ - ذكر الطبرى هذا المعنى فى جامع البيان ٢/٧٥ ، عن الشعبى ، وذكره ابن أبـــى حاتم فى تفسيره ١/١١٧ ، عن سعيد لبن جبير ، وكذا فى تفسير ابن عباس (المنسوب اليه) (٢٠) .

٣ - ذكر الطبرى هذا المعنى فى جامع البيان ٢/٧٦ عن مجاهد .

كما كتب على الذين من قبلكم) (١) يعنى بذلك : أهل الكتاب ، وكان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن الرجل كان يأكل ويشرب ، وينكح ، ما بينه وبين أن يصلى العتمة ، أو يرقد واذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك الى مثلها ، فنسختها هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (٢) أخبرنا محمد بن أبى منصور (٣) قال : أبنا على بن أبى أيوب ، قال : أبنا أبو على بن شاذان ، قال : أخبرنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستانى ، قال : أبنا نصر بن على ، قال : بنا أبو أحمد ، قال : بنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء (٤) .

---

١ - الآية (١٨٣) من البقرة .

٢ - الآية (١٨٧) من البقرة ، والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١٧٧/١ ، وعزاه الى سعيد وابن عساكر عن ابن عباس .

٣ - أما محمد بن أبى منصور ، فهو من مشائخ المؤلف ، اسم أبيه عبد الملك بن الحسن ابن ابراهيم بن خيرون المقرئ ، ولد سنة ٤٥٤ هـ وقرأ القراءات ، وصنف فيها ، وأقرأ به ، وحدث ، وكان ثقة ، توفى سنة ٥٣٩ هـ ، أنظر مشيخة ابن الجوزى ٨٨-٨٩ ، معجم المؤلفين ٢٥٦/١٠ ، ومعرفة القراء الكبار ٤٩٩/١ .

٤ - أما البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى ، صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعلى وأبى أيوب وبلال وغيرهم استصغره النبى صلى لله عليه وسلم فى بدر ، مات سنة ٧٢ هـ ، أنظر التهذيب ٤٢٥ - ٤٢٦ ، والتقريب ٤٣ - ٤٤ .

قال : كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها من القابلة ، وأن قيس بن صرمة (١) أتى امرأته ، وكان صائما فقال : عندك شيء ؟ قالت : لعلى أنطلق فأطلب لك ، فذهبت ، وغلبته عينه فجائت فقالت : خيبة لك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله (من الفجر) (٢) . وقال سعيد بن جبير : كتب عليهم اذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم الى القابلة ، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام ، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم (٣) فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية ، وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعد ما نام ، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد (٤) أن نامت ، فنزل فيهما قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) الآية (٥) .

---

١ - أما قيس بن صرمة فهو صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه ، فعند ابن جرير صرمة بن أبي أنس وعند غيره صرمة بن قيس ، وصرمة ابن أنس وصرمة بن مالك ، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات وقال : (الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك) أنظر فتح الباري ٥ / ٢٢ ، والاصابة ٢ / ١٨٣ ، وأسد الغابة ٤ / ٢١٧ .

٢ - أخرج نحوه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٢٢ .

٣ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٧٧ ، وعزاه الى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير .

٤ - في " م " في الهامش (كانت) وهي زيادة من الناسخ .

٥ - رواه الامام أحمد وأبو داود ، في حديث طويل عن معاذ رضي الله عنه في كتاب الصيام ، أنظر مسند أحمد مع فتح الرباني ٩ / ٢٣٩ - ٢٤٤ ، وسنن أبي داود مع =

القول الثانـــي : أنها ترجع الى عدد الصوم لا الى صفته ،ولأرباب هذا القـول في ذلك ثلاثة أقـــوال :

أما الأول : فأخبرنا أبو بكر بن حبيب ، قال : أبنا على بن الفضل العامرى قـال : أبنا ابن عبد الصمد ، قال : أبنا ابن حمرية ، قال : أبنا ابراهيم بن حريم قـال : حدثنا عبد الحميد ، قال : بنا هاشم بن القاسم ، قال بنا محمد بن طلحة عن الأعمش ، قال : قال ابن عباس = رضى الله عنهما = كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم ، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا : حتى لا نخطئ ، قال : ثم آخر أمرهم صار الى أن قالوا ، نقدمه عشرا ونؤخر عشرا حتى لا نخطئ . فعلوا ، وقال " د غفل" بن حنظلة (١) كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم " فقالوا " (٢) ان شفـاه الله تعالى لنزيدن عشرة ، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال : ان شفاه

= عون المعبود ٦ / ٤٢٦ .

١ - أما دغفل ، فهو ابن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسى الشيبانى الذهلى مختلف فى صحبته ، قال الامام البخارى فى تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الحسن ، : (لا يعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا يعرف لدغفل ادراك النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ٦٣ ، وهو الصحيح ، كما قاله ابن عباس وعائشة) وفى التقريب اسمه جعفر مخضرم غرق بفارس فى قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية ، أنظر تاريخ الكبير للبخارى ٢ / ٢٥٥ ، والتهذيب ٣ / ٢١٠ ، والتقريب (٩٧) وتهذيب الكمال المخطوط ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ .

٢ - فى " م " فقال لعله تصحيف عما أثبت عن لفظ البخارى فى تاريخ الكبير .

ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك ، فقال : ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها ، ونجعل صومنا في الربيع ، ففعل فصارت خمسين يوما (١) وروى السدي عن أشياخه قال : اشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا (٢) فجعلوا صيامهم خمسين يوما (٣) فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة .

---

١ - أخرج نحوه البخاري في تاريخ الكبير ٢ / ٢٥٥ ، عن حفص عند ذكر ترجمته ، كما أخرج النحاس نحوه في ناسخه (٢٠) عنه ، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٢٦ وزاد نسبته الى الطبراني ، عن حفص بن فضالة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هامش تاريخ الكبير نقل عن تهذيب تاريخ ابن عساكر ، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف .

٢ - في " م " صنعنى وهو خطأ والصواب ما أثبت عن لفظ الطبري .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢ / ٧٥ ، عن السدي من طريق أسباط . وذكر نحوه البغوي في تفسيره ١ / ١٢٨ ، عن سعيد بن جبير .

وأما الثاني : ، فأخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أخبرنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : أبنا محمد بن سعد ، قال : حدثنا أبي قال حدثني عمي الحسين بن الحسن ابن عطية ، قال : حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان ثلاثة أيام في كل شهر ، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان (١) وقال قتادة : كتب الله عز وجل على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر (٢)

وأما الثالث : فقد روى " النزال " (٣) بن سبرة عن ابن مسعود ، أنه قال : ثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم " عاشوراء " (٤) وقد زعم أرباب هذا القول بأن الآية منسوخة بقوله : (شهر رمضان) (٥) وفي هذا بعد كثير ، لأن قوله (شهر رمضان) جاء عقيب قوله (كتب عليكم الصيام) فهو كالتفسير للصيام والبيان له .

---

١ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢ / ٧٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من طريق محمد بن سعد العوفي ، وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة .

٢ - ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٧٧٧ ، وعزاه إلى عبد بن حميد ، عن قتادة .

٣ - في " م " البراء ، وهو تحريف من النزال كما تبين لي بعد التحقيق ، وهو نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي سمع ابن مسعود وغيره ، ثقة من الثانية ، وقيل أن له صحبة ، أنظر التقريب (٦ ٥ ٣) .

٤ - في " م " عاشور ، وهو خطأ املائي .

٥ - الآية (١٨٥) من البقرة ، ذكر الطحاوي في باب مشكل ما روي عن صوم عاشوراء عن ابن مسعود ، بأن صوم عاشوراء منسوخ بشهر رمضان ، أنظر مشكل الآثار ٢ / ٨٥ - ٨٦ .

القول الثالث : أن التشبيه راجع الى نفس الصوم لا الى صفته ولا الى عدده ، وبيان ذلك ، أن قوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم) لا يدل على عدد ولا صفة ، ولا وقت ، وإنما يشير الى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى : (أياما معدودات) فتلك يقل على يسير الأيام وكثيرها ، فلما قال تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، بين عدد الأيام المعدودات ، ووقتها ، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم . والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم ، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية ، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى (١) وقد أشار اليه السدي والزجاج ، والقاضي أبو يعلى ، (٢) وما رأيت مفسرا يميل الى التحقيق الا وقد أومى اليه ، وهو الصحيح وما ذكره

---

١ - أخرجه الطبري عن ابن أبي ليلى مستدلا به على احكام الآية ، أنظر جامع البيان ٢ / ٢٧٢ .

وأما ابن أبي ليلى : فهو عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، واسمه يسار ، ويقال : بلال ويقال : داود الانصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لستين من خلافة عمر ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، تابعي ثقة توفي سنة ٨١ / أو ٨٢ أو ٨٣ هـ ، على الخلاف ، أنظر التهذيب ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

٢ - ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير ١ / ١٨٤ ، ولم يعز الى أحد .

أما أبو يعلى فهو الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي صاحب المسند الكبير سمع على بن الجعد ويحي ابن معين ومحمد بن منهال و غيرهم وثقة ابن حبان ووصفه بالاتقان والدين ، ولد في شوال سنة (٢١٠) هـ وماتسنة (٣٠٧) أنظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٧ - ٧٠٩ رقم ٧٢٦ .

المفسرون فانه شرح حال صوم المتقدمين ، وكيف كتب عليهم ، لأنه تفسير للآية ، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا (١)

ذكر الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٢) اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين :

أحدهما : أنه يقتضي التخيير بين الصوم والافطار مع الاطعام ، لأن معنى الكلام وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ، فعلى هذا يكون هذا الكلام منسوخا بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٣) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أنبا أبو الفضل البقال ، قال : أنبا أبو بكر بن مهران ، قال : بنا الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبو أحمد بن حنبل ، قال : بنا عبد الرازق ، قال : بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس = رضي الله عنهما =

---

١ - قلت : أورد الموفق في زاد المسير ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، قولي النسخ والاحكام وما يؤيدهما ، ولكنه لم يبد رأيه فيه ، وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقه (٣) فقد اختار احكام الآية بعد أن أورد ما هنا ، من وجهة النظر والتعليل .

وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ ، الا أن أبا جعفر النحاس قال : عن حديث حنظلة بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة : (وهذا أشبه ما في هذه الآية) وذكر مكي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن و مجاهد ، (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضا ، أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠ / والايضاح ١٢٤ ، وجامع البيان ٢ / ٧٢ .

٢ - الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

٣ - الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(وعلى الذين يطيقونه) قال : نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) قال أحمد : وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وعلى الذين يطيقونه) وكانت الإطاقة أن الرجل والمرأة يصبح صائما ، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكينا فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) قال أحمد : وحدثنا عبد الله بن ادريس ، قال : بنا الأعمش ، عن ابراهيم عن علقمة (٣) (وعلى الذين يطيقونه) قال : نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٤) قال أحمد : وحدثنا وكيع ، قال : بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة (٥) وعلى الذين يطيقونه) قال : نسختها

---

١ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٧٢ ، وعزاه الى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس .

٢ - أخرجه النحاس بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرج نحوه الطبري في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ، أنظر الناسخ والمنسوخ (٢١) وجامع البيان ٢ / ٧٩

٣ - أما علقمة : فهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين أنظر التهذيب ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٨ ، والتقريب ٢٤٢

٤ - أخرجه الطبري عن علقمة من طريق عبد الله بن ادريس أنظر جامع البيان ٢ / ٧٨

٥ - أما عبيدة فهو ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال ، بفتحها ، قبيلة من مراد ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا أشكل عليه شيء سأله مات قبل سنة سبعين على الصحيح أنظر التقريب ٢٢٠ .

التي بعدها والتي تليها (١) أخبرنا أبو بكر بن حبيب ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا ابن عبد الصمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : بنا ابراهيم بن حريم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : أبنا عبيد الله موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : كانوا اذا أراد الرجل أن يفطر يوما من **رمضان** من غير مرض أفطر وأتم نصف صاع حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر) فلم يكن الا لهما (٢) قال عبد الحميد : وحدثنا مسلم ابن **ابراهيم** ، قال : بنا وهيب بن خالد ، عن ابن شبرمة عن الشعبي ، قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .) أفطر الأغنياء وأطعموا وصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فصام الناس جميعا (٣) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز (٤)

---

١ - رواه الطبري عن عبيدة السلماني من طريق وكيع في جامع البيان ٢ / ٧٩

٢ - تقدم تخريجه آنفا عن علقمة مختصرا عند ابن جرير من طريق آخر .

٣ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٧٨ وعزاه الى عبد الله بن حميد وابن المنذر عن الشعبي .

٤ - عبد الرحمن بن محمد القزاز ، من مشائخ المؤلف ، المعروف بابن زريق ، قال ابن الجوزي عنه : قرأت عليه وكان ثقة خيرا من أولاد المحدثين ، توفي في شوال سنة ٥٣٥ هـ أنظر مشيخة ابن الجوزي ١٢٥ ، والمنتظم ١٠ / ٩٥ والشذرات ٤ / ١٠٦ .

قال : أبنا أحمد بن علي بن ثابت ، قال : أبنا أبو عمرو بن مهدي ، قال : أبنا محمد بن مخلد ، قال : بنا القاسم بن عياد ، قال : بنا بشر بن عمر ، قال : بنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : هذه منسوخة (١) وروى عطية ، وابن أبي ليلى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : كان في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر ، كان ذلك رخصة له ، ثم نسخ ذلك (٢) أخبرنا محمد بن ناصر ، قال : أبنا علي بن أيوب ، قال : أبنا أبو علي الحسن بن شاذان ، قال : بنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني قال : بنا قتيبة . وأبنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري ، قال : أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : بنا أبو محمد بن دستويه قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : أبو صالح ، قال : بنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع (٣) قال : لما نزلت : (وعلى الذين يطيقونه فدية

---

١ - تقدم تخريج نحو هذا الأثر عن ابن سيرين عن ابن عباس ، وقد ذكره المؤلف هناك باسناد آخر .

٢ - روى نحوه أبو داود من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال المنذري عن علي بن الحسين بن واقد بن المسيح : وفيه مقال . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

٣ - سلمة ابن الأكوع : هو عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو اياس صحابي شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعا راميا ، يقال : كان يسبق الفرس ، مات سنة ٦٤ هـ أنظر التهذيب ٤ / ١٥٠ - ١٥٢ ، والتقريب ١٢١ هـ .

طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى ، فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (١) وقال أنس = رضي الله عنه = لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصوم عليهم شديدا وكان من لم يصم أطعم مسكينا . وقد روى هذا المعنى : أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله : (وعلى الذين يطيقونه فدية) الى أن نزل قوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فنسخ ذلك بهذه ، عن جماعة منهم معاذ بن جبل (٢) وابن مسعود وابن عمر ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، = رضي الله عنهم = (٣)

---

١ - رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٢٤٧ .

٢ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة (١٨) هـ أنظر التقريب (٣٤٠) .

٣ - روى نحو هذا المعنى الامام أحمد عن معاذ بن جبل في مسنده ٩ / ٢٣٢ - ٢٤٤ ، في كتاب الصيام ، كما روى عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة (١١٧) وروى نحوه الحاكم أيضا عن سلمة بن الأكوع في المستدرك ١ / ٤٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٠٠ عن ابن عمر في كتاب الصيام .

والقول الثاني : أنه محكم غير منسوخ وأن فيه اضمارا تقديره : وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية. وأشير بذلك الى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم ، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع . أخبرنا عبد الوهاب قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو الفرج الباقلاوي ، قالا : أبنا ابن شاذان قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : أبنا محمد بن سعد الصوفي ، قال : حدثني أبي قال : بنا عمي الحسين بن الحسن بن عطية ، قال : حدثني أبي عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره . (١) وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران قال : أبنا اسحق الكاذي ، قال بنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، قال : بنا روح قال : بنا زكريا بن اسحق ، قال : بنا عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطوقونه فدية) قال : ليست بمنسوخة ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا . (٢)

---

١ - أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٢ / ٨٠ ، عن ابن عباس ، واسناده كالسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء لأنه من طريق آل الصوفي ، وقد تقدمت ترجمتهم عند ذكر آية ١٨٠ من البقرة ، وليس في لفظ الطبري ذكر الأقط .

٢ - رواه البخاري عن عطاء في باب قوله تعالى : (أياما معدودات الخ) وفيه (يطوقونه) أنظر صحيح البخاري بالفتح ٨ / ٢٤٦ ، وفي " م " يطيقونه وهو تحريف مما أثبت . ويدل على ذلك اعتراض المؤلف قريبا على هذه القراءة

أخبرنا أبو بكر الطامري ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا بن عبد الصمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : أبنا ابراهيم بن حريم ، قال : أبنا عبد الحميد ، قال : أبنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كان ابن عباس يقول : لم ينسخ (١) قال عبد الحميد : وأخبرنا النضر بن شميل ، قال : بنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال : هم الذين يكلفونه ولا يطيقونه هو الشيخ والشيخة (٢) قال عبد الحميد وأخبرنا ابراهيم عن أبيه عن عكرمة (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين (٣) وقد روى قتادة عن عكرمة قال : نزلت في الحامل والمرضع (٤) وقد أخبرنا

---

١ - أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد في جامع البيان ٨١/٢ ، وذكره البيهقي عنه في كتاب الصيام من السنن الكبرى ٢٧١/٤ .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٨١/٢ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرازق في مصنفه ٢١١/٤ .

٣ - أخرج نحوه الدارقطني في سننه عن عكرمة في كتاب الصيام ٢٠٤/١ ، وليس فيه ذكر الآية . وقال الدارقطني : اسناده صحيح . وأخرجه عبد الرازق عنه أيضا في مصنفه ٢٢٠/٤ .

٤ - أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان ٨١/٢ .

ابن الحسين ، قال : أبنا أبو الطيب بن غيلان ، قال : أبنا أبو بكر الشافعي ، قال : أبنا اسحق بن ابراهيم بن الحسن ، قال : بنا موسى بن مسعود النهدي ، قال : بنا سفيان الثوري ، عن منصور عن مجاهد ، قال : كان ابن عباس = رضي الله عنهما = يقرؤها (وعلى الذين " يأوقونه " (١) قال : الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر عنه (٢) وبالاسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب (وعلى الذين " يأوقونه " (٣) قال : الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والكامل ان اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكينا (٤)

---

١ - في " م " يأيقونه ، وهو تحريف كما قدمنا .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٠/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/٤ من طريق مجاهد .

٣ - في " م " يأيقونه ، وهو تحريف عما أثبت من لفظ الطبري .

٤ - رواه الطبري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، وفيه (والكامل الذي ليس عليها الصيام) أنظر جامع البيان ٨٠/٢ .

قلت : هذه القراءة لا يلتفت اليها لوجوه :

أحدها : أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المسلمون فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله

والثاني : أنها تخالف ظاهر الآية ، لأن الآية تقتضي الاطاقة لقوله :

(وأن تصوموا خير لكم) (١) وهذه القراءة تقتضي نفيها .

والثالث : ان الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون الى قسمين :

أحدهما : من يعجز لمرض أو لسفر ، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة

والثاني : من يعجز لكبر السن " فهل يلزمه الكفارة من غير قضاء لم يلزمه القضاء والكفارة ، وقد يجوز الافطار للعذر لا للعجز " (٢)

---

١ - جزء من آية (١٨٤) من البقرة .

٢ - هذه العبارة في " م " فيها تقديم وتأخير قومتها نظرا للسياق .

قلت : وأما أداء الكفارة لمن عجز لكبر السن فالجمهور ذهبوا على أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وقال مالك : لا شيء عليه قياسا لمن ترك لمرض لا يرجى برأه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وأما قول المؤلف : (لم يلزمه القضاء والكفارة) فليس في مذهبه ، أنظر المغني لابن قدامة ١٥١/٣ .

كما نقول في العامل والمرضع اذا خافتا على الولد ، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية انما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة . فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالاحكام ، ويدل على ما قلنا قوله تعالى : في تمام الآية (وأن تصوموا خير لكم) وغير جائز أن يعود هذا الكلام الى المرضى والمسافرين ولا الى الشيخ الكبير ولا الى العامل والمرضع اذا خافتا على الولد ، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف ، وانما عاد الكلام الى الأصحاء المقيمين مخيرٌ بين الصوم والاطعام وانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة . قال أبو عبيد القاسم بن سلام (١) لا يكون الآية على القراءة

---

١ - هو الامام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، معلم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجودا حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل في الدر المنثور وغيره ، وأبو عبيد كان ثقة ورعا حافظا للحديث وعلله ، مات بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ ، أنظر التهذيب ٣١٥/٨ وطبقات المفسرين للداودي ٣٢/٢-٣٣ ، وطبقات القراء للجزري ١٦/٢-١٨ ، ومعجم الأدباء ١٦ / ٢٥٤ وانباه الرواة ١٧/٣ والاتقان ٧٠/٢ ، وكشف الظنون ٤٧ ، والخلاصة ٤٦٩ .

الثانية ، وهي : (يطيقونه) الا منسوخة (١)

ذكـــــر الآيـــــة الســـادســـة عشـــرة :

قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) (٢)

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه أولها ، وهو قوله : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قالوا : وهذا يقتضي أن القتال انما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فانه لا يقاتل ولا يقتـــل . (٣)

---

١ ـ هذا هو الموضع الأول الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية ، وعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) من الآية المنسوخة وصرح به ، وهو اختيار النحاس وابن حزم الأنصاري ، وابن حزم الظاهري وابن سلامة وغيرهم أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٢١ ، والاحكام في أصول الأحكام ٤٦١/٤ ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ١٨ ـ ١٩ .

وقد أثبت إحكام هذه الآية الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم فقرة ٨٧٣ ـ ٨٨٨ .

٢ ـ الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

٣ ـ ذكره الطبري عن الربيع في جامع البيان ٢/ ١١٠ ، كما ذكره الرازي في مفاتيح الغيب ٢ / ٢١٨ عن ابن زيد والربيع .

ثم اختلفوا في ناسخ ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (١)

والثاني : أنه قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (٢)

والثالث : (قاتلوا الذين لا يؤمنون [بالله] (٣) ولا باليوم الآخر) (٤)

والرابع : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٥)

قلت : وهذا القول الذي قالوا انما أخذوه من دليل الخطاب " انما هو " (٦) حجة مالم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي العلم قتل الكفار ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فأما الآية التي زعموا أنها ناسخة فانها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها ، لأنها تضمنت قتال من قاتل .

---

١ - الآية (٣٦) من سورة البراءة ، أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان ١١٠/٢ ، وذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٥ .

٢ - الآية (١٩١) من سورة البقرة ، وذكره الطبري أيضا عن ابن زيد في المصدر السابق .

٣ - ساقطة من " م " .

٤ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

٥ - الآية الخامسة من التوبة ، ذكر هذا الرأي ابن سلامه في ناسخه ١٩ .

٦ - هكذا في " م " وتكون العبارة أوضح اذا أسقطنا " انما " وقلنا (وهو حجة) .

وأما الآية الثانية فانها انما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم ، لأن قولـــه (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهـــم .

وأما الآية الثالثة : فانها تتضمن قتال أهل الكتاب في الآية التي ادعي نسخهـــا مطلقة في كل من يقاتل . وأما الرابعة فاسخه لو وجدنا ما تنسخه وليس ههنا الا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بينّا .

القول الثاني : أن المنسوخ منها قوله (ولا تعتدوا) للمفسرين في معنى هـــذا الاعتداء خمســـة أقـــوال :

أحدهـــا : لا تعتدوا بقتل النساء والولدان رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وابن أبي نجيح عن مجاهد .

الثانـــي :بقتال من لم يقاتلكم ، قاله أبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد وهؤلاء ان عنوا من لم يقاتل ، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان ،والرهبان فالآية محكمة ، لأن هذا الحكم ثابت .(٢) وان عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النســـخ .

---

١ ـ أخرجه الطبري عن هؤلاء ، في جامع البيان ١١٥/٢ ، وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/١ وزاد نسبته الى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وفيه (ولا مـــن ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم) وهذا يشبه ما سيرويـــه المؤلف قريبا عن ابن قتيبة .

٢ ـ قال السيوطي في المصدر السابق : وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى ابـــن يحيى الغاني قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية (وقاتلوا في سبيل اللـــه) الخ فكتب الي أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهـــم .

والثالث : أن الاعتداء ابتداء ما نهى الله عنه ، قاله الحسن (١)

والرابع : أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل (٢)

والخامس : لا تعتدوا بقتال من لا يقاتلكم ولا قدكم . قاله ابن قتيبة (٣) والظاهر احكام الآية كلها = ولا داعي للنسخ فيها = (٤) .

---

١ - ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٦/١ عن الحسن البصري .

٢ - ذكره المؤلف في زاد المسير ١٩٢/١ وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ولم يسنده الى أحد، وفي تفسير المنسوب الى ابن عباس ص ٢١ (ولا تعتدوا) أي : ولا تبدؤا .

٣ - سبق تخريج ما في معناه عن ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم .
وأما ابن قتيبة : فهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ، وتوفي سنة ٢٧٦ هـ ، أنظر ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ .

٤ - في " م " قلت في العبارة وقد جاء فيها (وهذا ادعا النسخ فيها) ولعل ما أثبت أقرب الى الصواب ، ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ (وهذا بعيد والصحيح احكام جميع الآية) . ولم يرجح المؤلف في التفسير رأيا دون آخر .
قلت : ذكر دعوى النسخ هنا النحاس وابن سلامة ومكي بن أبي طالب وابن هلال في نواسخهم ، واختار النحاس احكام الآية بعد ايراد ما يؤيد الاحكام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وقال : (وهذا أصح القولين) واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره ، ومن ناحية اللغة ان تاعلا =

ذكـــر الآيـــة السابعـــة عشـــرة :

قوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (١) اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو الفضل البقال ، قال : أبنا ابن بشران قال : أبنا اسحق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الوهاب عن همام عن قتادة (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فأمر أن لا يبدؤا بقتال ، ثم قال : (قل قتال فيه كبير) (٣) ثم نسخت الآيتان في بـــراءة فقـــال : (اقتلـــوا المشركين حيث وجدتموهـــم) (٤)

= يكون من اثنين فانما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لايكون في النساء والصبيان . وهكذا أورد احكام الآية أيضا مكي بن أبي طالب عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، أنظر الناسخ للنحاس ١٥ - ٢٦ ، والايضاح للمكي ١٣٠ .

١ - الآية (١٩١) من سورة البقرة .

٢ - الآية الخامسة من التوبة .

٣ - الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

٤ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١١٢/٢ عن همام عن قتادة ، وليس فيه ذكر الآية (٢١٧) من سورة البقرة ، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ وعزاه الى ابن أبي شيبة ، وعبد الله حميد ، وابن أبي داود في ناسخه عن قتادة .

قال أحمد : وحدثنا حسين عن شيبان عن قتادة (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) قال : كانوا لا يقاتلون فيه حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك فقال : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال (١)

والثاني : قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (٢) قاله الربيع بن أنس (٣) وابن زيد . (٤)

والثالث : قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (٥) قاله مقاتل (٦) والقول الثاني : أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل وهذا قول مجاهد والمحققين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث

---

١ - أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٢ / ١١٢

٢ - الآية (١٩٣) من سورة البقرة .

٣ - الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠ هـ أو قبلها أنظر التقريب (١٠٠)

٤ - أخرجه الطبري عن الربيع بن أنس وذكره الرازي ثم قال هذا خطأ وضعيف ، أنظر جامع البيان ٢ / ١١٢ ، ومفاتيح الغيب ٢٢ / ٢٢٠ .

٥ - الآية (١٩١) من البقرة .

٦ - أخرج الطبري هذا القول عن قتادة في المصدر السابق ، وأورد المؤلف هذه الآراء الثلاثة في زاد المسير ١ / ١٩٩ ، عمن ذكرها هنا .

أبي هريرة رضي الله عنه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في مكة (انها لا تحل لأحد من بعدي ، وانما أحلت لي ساعة من نهار) (٢) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس = رضي الله عنه = عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل الا ساعة من نهار) (٣)

وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس = رضي الله عنه = (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة) (٤) وهذا باطل من وجهين :

---

١ - أما أبو هريرة فهو صحابي جليل مشهور حافظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم ، وقيل غير ذلك ونسب الأكثرون الى أن أرجح الأقوال هو عبد الرحمن ابن صخر مات سنة ٥٧ ، أو ٥٨ ، و ٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين ، أنظر التقريب (٤٣١)

٢ - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٨٧ في باب غزوة فتح مكة .
وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٨ / ١٢٩ في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها .

٣ - رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس . أنظر صحيح البخاري بالفتح ٤ / ٤١٨ - ٤٢٠ في باب " لا يحل القتال بمكة .
وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٣ - ١٢٤ في الباب السابق ذكره .

٤ - رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب غزوة الفتح . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٧٦ .

أحدهما : أن القرآن لا ينسخ الا القرآن ، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا الى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن .

والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه انما خص بالاباحة في ساعة من نهار ، والتخصيص ليس بنسخ ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام ، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ ، ثم انما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا وصح العمل بهما فيكون قوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) في غير الحرم بدليل قوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وكذلك قوله : (أقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي : في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج الى ذكر الاخراج ، فقد بان مما أوضحنا احكام الآية وانتفى النسخ عنها (١)

---

١ - قلت : اختار المؤلف احكام الآية في تفسيره ١٠ / ١٠٠ وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة ، وقد أورد النحاس في ناسخه ٢٦ الاحكام عن ابن عباس من طريق طاؤس ، وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، وعن طاؤس أيضا ، كما ذكر الاحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٢٢ عن مجاهد وطاؤس ، ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها . وعلل ذلك ، (لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع ، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة) وقد رأينا رد المؤلف على هذه النظرية .

ذكر الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : (فان انتهوا فان الله غفور رحيم)

(١) اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين :

أحدهما : أنه الانتهاء عن الكفر (٢)

والثاني عن قتال المسلمين (٣) لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية محكمة

والثاني : يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول : (فان الله غفور رحيم) اذا لم يأمركم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضا . ومنهم من يقول : المعنى : اعفوا عنهم وارحموهم ، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه : الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم ، وهذا منسوخ بآية السيف (٤)

---

١ - الآية (١٩٢) من سورة البقرة .

٢ - كذا في التفسير المنسوب الى ابن عباس رضي الله عنهما وبه فسر الطبري مستدلا بقوله مجاهد المروي عنه بسند صحيح ، أنظر تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص ٢١ ، وجامع البيان ٢ / ١١٢ ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ١٠٨ : (فان انتهوا) يعني انتهوا بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم .

٣ - ذكره المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٠٠ وقال الحافظ ابن كثير (فان انتهوا) أي : تركوا القتال في الحرم وأنابوا الى الاسلام والتوبة ، وهكذا فسر الشوكاني أيضا : أنظر تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢٢ وفتح القدير ١ / ١٩١ .

٤ - قلت : وقد سلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة ، وفي تفسيره ١ / ٢٠١ مسلكه هنا حيث عرض الآراء بدون ترجيح ، وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن خزيمة الفارسي فلم يتعرضوا لدعوى النسخ هنا أصلا ، وكذلك ابن جرير وابن كثير لم يذكروا النسخ ، بل فسروا الآية بما يؤكد احكامها ، أنظر جامع البيان ٢ - ١١٢ ، وتفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢٢

ولا يصرف له صحة ، فان الناس ما زالوا يرجعون الى رؤسائهم . وسلاطينهم في الجاهلية والاسلام الا أنه لو أن انسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك (١) وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد .

والثالث : أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه . ثم نسخ ذلك ، وهذا مذكور عن مجاهد ، ولا يثبت (٢) ولو ثبت كان مردودا ، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة

---

١ - قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية (فمن هتك حرمة عليكم أن تهتكوا حرمته قصاصا ، قيل : هذا كان في أول الاسلام ثم نسخ بالقتال وقيل : أنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ .

يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثله ، وبهذا قال الشافعي وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الداودي عن مالك ، ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو الصحيح ، انتهى كلام الشوكاني من تفسيره فتح القدير عند ذكر هذه الآية ١ / ١٩٢ .

٢ - أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٢ / ١١٦ ، وليس فيه ذكر النسخ .

عند جميع العلماء ، وهذا حكم غير منسوخ ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة (١) فأما أولها فان المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في شهر حرام اقتص لنبيه عليه السلام بادخاله مكة في شهر حرام .

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك ، قال : أبنا أحمد بن الحسن بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أحمد كامل القاضي ، قال : أبنا محمد بن سعد العوفي ، قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : كان المشركون حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت فشقوا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم (٢) فاما قوله : (فمن اعتدى عليكم) فقال سعيد بن جبير : كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة

---

١ - أورد مكي بن أبي طالب عن مجاهد : أن الآية غير منسوخة ، والمعنى : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم ، أي : من قاتلكم فقاتلوه . أنظر الايضاح (١٢٢)

٢ - أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي العالية وعن مجاهد وقتادة وغيرهم أنظر جامع البيان ٢ / ١١٤ - ١١٥ .

أيام ، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة فقاتلوا ، أن لا " يوفوا " (١) لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام ، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فنزلت (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) أي : من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه (٢) فان قال قائل : فكيف يسمى الجزاء اعتداء ؟ فالجواب : أن صورة الفعلين واحدة وان اختلف حكمهما ، قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان (٣) فظلمته : أي : جازيته بظلمه وجهل علي فجهلت عليه : أي جازيته بجهله ، قلت : فقد بان بما ذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلا . (٤)

---

١ - في " م " يأفوا ، وهو خطأ ولعله من الناسخ ، وفي رواية الواحدي (أن لا تفي)

٢ - ذكر نحوه الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنظر اسباب النزول ص ٣٠ .

٣ - انتهى النقص من النسخة الهندية .

٤ - قلت : ذكر المؤلف قول النسخ في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يناقش كما أورد نحوه النسخ مسلم كتب النسخ ، الا أن أبا جعفر النحاس مال الى قول مجاهد ، وهو احكام الآية ، أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨ .

ذكر الآية العشرين : قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (١)

اختلف المفسرون في المرا [د باتمامها] (٢) على خمسة أقوال :

" أحدها " (٣) أن يحرم بهما من دويرة (٤) أهله ، قاله علي وسعيد بن جبير وطاؤس (٥)

والثاني : الاتيان بما أمر الله به فيهما . قاله مجاهد (٦)

والثالث : افراد كل واحد عن الآخر . قاله الحسن وعطاء (٧)

والرابع : أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما ، رواه عطاء عن ابن عباس (٨)

---

١ - الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - في " د " أحدهما ، وهو خطأ من الناسخ .

٤ - الدويرة تصغير دار ، كل موضع حل فيه القوم فهو دارهم .

٥ - أخرجه الطبري عن علي وسعيد بن جبير وطاؤس في جامع البيان ٢ / ١٢٠ - ١٢١ وأخرجه النحاس في ناسخه ٢٢ ، عن علي رضي الله عنه .

٦ - أخرجه الطبري عن مجاهد في المصدر السابق ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٠٨ وعزاه الى عبد بن حميد عن مجاهد

٧ - أورد المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٠٤ عن عمر بن الخطاب ، والحسن ، وعطاء .

٨ - أخرجه النحاس في ناسخه ٢٢ عن عمر بن الخطاب ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٠٨ ، وقال : أخرجه عبد الرازق عن طريق الزهري عن عمر بن الخطاب ، وذكر السيوطي نحوه أيضا عزيا الى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢ / ١٢١ عن طاؤس ، وابن زيد

والخامس : أن يخرج قاصدا لهما «لا يقصد شيئا آخر من تجارة» (١) أو غيرها (٢) وهذا القول فيه بعد . وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (٣) والصحيح فى تفسير الآية ما قاله ابن عباس ، وهو محمول على النهى عن نسخهما لغير عذر أو قصد صحيح ، وليست هذه الآية بداخلة فى المنسوخ أصلا (٤)

---

١ - غير واضحة من "ب" .

٢ - ذكره الطبرى فى جامع البيان ٢ / ١٢١ ، وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢٠ والشوكانى فى فتح القدير ١ / ١٩٤ ، عن سفيان الثورى .

٣ - الآية (١٩٨) من البقرة .

٤ - قلت : لم يشر المؤلف فى زاد المسير الى النسخ فى هذه الآية كما لم يتعرض له فى مختصر عمدة الراسخ أصلا ، وكذا لم يعد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ .

ذكر الآية الحادية والعشرين : [قوله تعالى : (ولا تحلقوا] (١) رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (٢) ذكر [بعض المفسرين أن] (٣) هذا الكلام اقتضى تحريم « حلق » (٤) الشعر ، سواء وجد به أذى أو لم يوجد ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول « الله صلى الله عليه وسلم » كعب بن عجرة « (٥) والقمل يتناثر » (٦) على وجهه ، فقال : « أتجد » (٧) شاة فقال : لا . فنزلت : (فمن كان منكم [مريضا] (٨) أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٩) والمعنى : فحلق ففدية . فاقتضى هذا الكلام اباحة حلق الشعر

---

١ - ساقطة من « د »

٢ - الآية (١٩٦) من سورة البقرة ، وهذا هو الموضع الثاني من الآية السابق ذكرها ، ولا داعي لذكر رقم مستقل لها كما هو ظاهر .

٣ - ساقطة من « د » .

٤ - في النسختين « حلاق » ، وهو تحريف .

٥ - أما كعب بن عجرة : فهو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو اسحاق الأنصاري المدني ، صحابي مشهور مات بعد الخمسين ، قال الحافظ بن حجر : وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة في الحديبية في حلق الشعر أنظر التهذيب ٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، والتقريب ٢٨٦ .

٦ - غير واضحة من « د » .

٧ - في « د » اتخذ ، وهو تصحيف .

٨ - ساقطة من « د » .

٩ - رواه الشيخان في صحيحهما ، عن كعب بن عجرة .

أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٢٥٢ ، من كتاب التفسير ، وصحيح مسلم =

عند الأذى من الفدية وصار ناسخا لتحريمه المتقدم .

قلت : وفي هذا بعد من وجهين :

أحدهما : أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله : (فمن كان منكم [مريضا] تأخر[1]) عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا . والظاهر نزول الآية " في مرة " بدليل قول[2] النبي صلى الله عليه وسلم (أتجد شاة) (٣) والشاة هي النسك المذكور في قوله : (أو نسك)

والثاني : انا لو قدرنا نزوله متأخرا فلا يكون نسخا ، [لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام] (٤) الأول لمن لا عذر له ، فصار التقدير : ولا تحلقوا رؤسكم الا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه ، فلا ناسخ ولا منسوخ (٥)

= بشرح النووي ٨ / ١١٨ في باب حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى .

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - في " هـ " اتخذ ، وهو تصحيف .

٤ - ساقطة من " هـ " ، وفي " م " لأن الكلام ، ولعل اللام زيادة من الناسخ .

٥ - قلت : لم يتمكن لدعوى النسخ النحاس ، ومكي بن أبي طالب ، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية ، انما أورد ذلك ابن حزم الأنصاري وابن هلال في ناسخها ، بأنه منسوخ بالاستثناء ، بقوله (فمن كان منكم مريضا) ومكي المؤلف دعوى النسخ عن شيخه علي بن عبيد الله ، في زاد المسير ، أنظر معرفة الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٣ ، والايجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوطة ورقة (١٩)

ذكر الآية الثانية والعشرين : قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون) (١)

اختلفوا : هل هذه منسوخة أم محكمة ؟ روى السدى عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة ، وانما هي نفقة الرجل على أهله ، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة (٢) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : نسختها هذه الآية بآية الصدقات في براءة (٣)

وروى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين [وقد] (٤) قال الحسن البصري ، والمراد بها التطوع على من لا يجوز اعطاؤه الزكاة ، كالوالدين والمولودين ، وهي غير منسوخة ، وقال ابن زيد : هي [في النوافل وهم أحق] (٥) بفضلك (٦)

---

١ - الآية (٢١٥) من سورة البقرة .

٢ - أخرجه الطبري عن السدى عن أشياخه ، في جامع البيان ٢ / ٢٠٠ .

٣ - أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان ٢ / ٢١٥ .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - أخرجه الطبري عن السدى ، وروى عن ابن جريج أنه قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت : (يسألونك ماذا ينفقون الآية ، فذلك النفقة في التطوع ، والزكاة سوى ذلك كله ، قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم في ذلك (ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) وما ذكر معهما ، أنظر جامع البيان ٢ / ٢٠٠ .

قلت : « من قال بنسخها » (١) ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الانفاق « فدلوا على ذلك » (٢) وهذا يحتاج الى نقل ، والتحقيق « أن الآية عامة » (٣) في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين اذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة ، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف الى الوالدين والولد ، وهذه الآية بالتطوع أشبه ، لأن ظاهرها أنهم سألوا بيان الفضل في [اخراج] (٤) الفضل « فثبت » (٥) لهم وجوه الفضل (٦)

---

١ ـ غير واضحة من « هـ » .

٢ ـ غير واضحة من « هـ » .

٣ ـ غير واضحة من « هـ » .

٤ ـ ساقطة من « هـ » .

٥ ـ في « هـ » فيثبت .

٦ ـ قلت : لم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا ، انما ذكر ذلك بقية كتب النسخ بدون أن يسند الى أدلة ثابتة ، واما المؤلف فيقول في تفسير هذه الآية في زاد المسير ١ / ٢٣٤ (قال ابن زيد : هي في النوافل وهذا الظاهر من الآية ، لأن ظاهرها يقتضي الندب ، ولا يصح أن يقال انها منسوخة الا أن يقال : انها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها) وأما في مختصر عمدة الراسخ فاكتفى بايراد أقوال الفريقين بدون ترجيح ، أنظر الورقة الرابعة منه .

ذكر الآية [الثالثة] (١) والعشرين : قوله تعالى : (كتب عليكم القتال) (٢)

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقال قوم : هي منسوخة ، لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل ، لأن الكل خوطبوا بها ، وكتب بمعنى فرض (٣) قال ابن جريج سألت عطاءً ، أواجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية ؟ فقال : [لا] (٤) انما كتب على أولئك حينئذ (٥) وقال ابن أبي نجيح سألت مجاهدا " هل الغزو واجب على الناس (٦) ؟ فقال : لا . انما كتب عليهم يومئذ (٧) وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين :

أحدهما : أنه قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٨) قاله عكرمة (٩)

---

١ - ساقطة من "ب" .

٢ - الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

٣ - فسر الطبري الآية بذلك ، وجاء في تفسير بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « كتب عليكم القتال » يعني فرض عليكم . وعن ابن شهاب قال : الجهاد مكتوب على كل أحد ، أنظر جامع البيان ٢ / ٢٠٠ وتفسر ابن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة ١٤٨

٤ - ساقطة من "ب"

٥ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢ / ٢٠٠ ، وابن أبي حاتم في المصدر السابق عن ابن جريج .

٦ - في النسختين " هل الغزو أواجب ، ولعل الاستفهام الثاني زيادة من الناسخ .

٧ - أخرج الطبري نحوه في المصدر السابق عن الأوزاعي .

٨ - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

٩ - ذكره الطبري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال : هذا قول لا معنى له لأن نسخ الأحكام من الله لا من العباد ، وهذا القول خبر لا نسخ منه ، وذكر نحوه أيضا عن عكرمة ابن أبي حاتم في المصدر السابق .

والثانى : قوله : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (١) وقد [زعم] (٢) بعضهم أنها ناسخة من وجه ، ومنسوخة من وجه ، وذلك أن الجهاد كان "على ثلاث" (٣) طبقات .

الأولى المنع من القتال ، وذلك مفهوم من قوله تعالى : (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) (٤) فنسخت بهذه الآية ووجب بها التعيين على الكل ، وناسخها قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) (٥) ثم استقر الأمر على أنه اذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقين بقوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (٦) والصحيح أن قوله : (كتب عليكم القتال محكم ، وأن فرض الجهاد لازم للكل ، الا أنه من فروض الكفايات ، اذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ (٧)

---

١ ـ الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

قال مكى بن أبى طالب فى الايضاح ص٩٣ ، وقد قيل انها منسوخة بآية: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) .

٢ ـ [زعم] ناقلة من "ه" .

٣ ـ غير واضحة من "ه" .

٤ ـ الآية (٧٧) من سورة النساء .

٥ ـ الآية (٤١) من سورة التوبة ، وهى السبقة الثانية ، أى الأمر بالقتال .

٦ ـ الآية (١٢٢) من التوبة ، وهى السبقة الثالثة .

٧ ـ قال أبو جعفر النحاس فى هذه الآية (وأما قول من قال : ان الجهاد فرض بالآية فقول صحيح ، وهذا قول حذيفة ، وعبد الله بن عمرو ، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا ، الا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، فان احتيج الى الجماعة فرضوا فرضا واجبا ، لان نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام .)

وقال مكى بن أبى طالب والأمر لا يحمل على الندب الا بقرينة ودليل ، أنظر

ذكر الآية الرابعة والعشرين : قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام

قتال فيه قل قتال فيه كبير) (١) سبب سؤالهم عن هذا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقتلوا عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من رجب [فعيرهم] (٢) المشركون بذلك فنزلت هذه الآية (٣) وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام ، لقوله : (قل قتال فيه كبير) قال ابن مسعود وابن عباس = رضي الله عنهما = لا يحل (٤) وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = عظم العقوبة (٥) وهذا اقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فانهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم .

أخبرنا أبو الحسن الأنصاري (٦) قال : أبنا عبد الله بن علي الأنوسي ، قال : أخبرني عبد الملك بن عمر الدرار ، قال : أبنا بن هاشم ، قال : بنا يحيى بن محمد صاعد ، قال : بنا محمد بن توبة المنبري ، قال : أبنا أزهر بن سعد ، قال : بنا ابن عون ، قال أبو رجاء العطاردي (٧) : كان اذا دخل شهر رجب

= الناسخ والمنسوخ ٢٧١ ، والايضاح ١٣٩ .

قلت : ذكر النحاس في المصدر السابق ومكي بن أبي طالب في المصدر السابق والمؤلف في زاد المسير ٢٣٥/١ عن العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال ، واختار النحاس احكام الآية . وأما المؤلف فلم يرجح رأيا دون آخر في تفسيره ، وأورد النسخ في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة .

١ - الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

٢ - ما قبله من " ه " .

٣ - رواه الطبري في جامع البيان ٢٠٥/٢ من طرق عديدة .

٤ - أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد عن عطاء نحوه . =

قالوا : قد جاء منصل الأسنة - فيصمد أحدهم الى سنان رمحه فيخلفه ويدفعه الى النساء ، فيقول : أشدد هذا في عكومكن فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه (١)

قلت : واختلف العلماء هل هذا التحريم باق أو نسخ وأخبرنا [إسماعيل بن] (٢) أحمد قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران ، قال بنا [الكاذى] (٣) قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى [قال] (٤) " بنا " (٥) حجاج عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) ما لهم اذ فعلوا لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوهم فيه بعد فحلف لى بالله ، ما يحل للناس الآن أن يغزو فى الحرم ولا فى الشهر الحرام الا أن يقاتلوا فيه " أو يغزو " (٦) ومنا نسخت (٧) .

= ، أخرجه النحاس عن ابن عباس ، من طريق جويبر - الضعيف - ، أنظر الناسخ والنسوخ (٣٠) .

٦ - أما أبو العتق الأنصارى : فهو سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصارى المغربى الأندلسى نزيل بغداد ، كان من مشائخ ابن الجوزى ، تفقه على الامام أبى حامد الغزالى ، وكان ثقة صحيح السماع ، توفى ٥٤١ هـ ، أنظر مشيخة ابن الجوزى ١٥٧ - ١٥٩ ، والمنتظم ١٢١/١٠ .

٧ - أما أبو رجاء العطاردى : فهو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن تيم أبو رجاء العطاردى مشهور بكنيته وقيل غير ذلك فى اسم أبيه ، مخضرم ثقة ، مقرء ، مات سنة ١٠٥ هـ وله ١٢٠ سنة ، أنظر التقريب (١٦٥) .

١ - ذكر ما فى معناه الحافظ ابن حجر فى كتابه " تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب " ص ١٤ ، فقال : (رواه عيسى غنجار عن أبين بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ، ثم قال : وأبين وغالب مضروفان =

وروى " عبد خير " (١) عن على عليه السلام فى قوله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) (٢) قال : نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار (٤) وسائر " علماء " (٥) الأمصار أن القتال فى الشهر الحرام جائز فان هذه الآية منسوخة بقوله : أقتلوا المشركين (٦) حيث وجدتموهم) (٧) وقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٨) قال : أبنا اسحاق الكاذى ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : قال : " حدثنى أبى " (٩) قال :بنا عبد الرازق عن معمر قال : قال الزهرى : كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا

= بوضع الحديث ،ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن معناه صحيح .)

٢ ـ ساقطه من " هـ " .

٣ ـ ساقطه من " هـ " .

٤ ـ ساقطه من " ب " .

٥ ـ فى " هـ " حدثنا .

٦ ـ فى " هـ " ويحزو ، بدون ألف .

٧ ـ أخرج الطبرى نحوه عن ابن جريج عن مجاهد ، ويقول المحقق فى الهامش ان قوله : عن مجاهد زائد من قلم الناسخ ، فان القائل : قلت لعطاء المخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر ، فتأمل .

وفى تفسير الطبرى تحريف آخر وهو قوله : وما تستحب ، بدل وما نسخت ، ولعل الصواب ما أثبت عن النسختين وتفسير المؤلف والله أعلم . أنظر جامع البيان ٢٠٦/٢ ، وزاد المسير ٣٣٧/١ .

١ ـ غير واضحة من " هـ " وهو عبد خير بن يزيد الهمدانى أبو عمارة الكوفى مخضرم ثقة سمع عليا رضى الله عنه ، وهو من الثانية ، ولم يثبت له صحبة ، =

= أنظر التهذيب ١٢٤/٦ ، والتقريب ١٩٧ .

٢ - الآية (٢١٧) من البقرة .

٣ - الآية الخامسة من التوبة .

٤ - سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين ، أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث ، ولد سنة (٢٤) وقيل (٢٧) وتوفي سنة (١٠٦) هـ ، وقيل غير ذلك ، أنظر التهذيب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠ .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ذكر هذا القول النحاس في ناسخه (٣٠) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار .

٨ - الآية (٢٩) من سورة البقرة .

٩ - غير واضحة من " هـ " .

يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل [له](١) بعد . (٠)

ذكر الآية الخامسة والعشرين : قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) (٣) اختلف العلماء في هذه الآية : فقال قوم : انها تضمنت ذم الخمر " لا تحريمها " (٤) وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة (٥) وقال آخرون : بل تضمنت تحريمها ، وهو مذهب الحسن وعطاء (٦) فأما قوله تعالى : (واثمها [أكبر](٧) من نفعها) (٨) فيتجاذبه أرباب القولين

---

١ ساقطة من " د "

٢ - قلت : اكتفى المؤلف بعزو الآراء في زاد المسير ١ / ٢٢٧ عند ذكر هذه الآية ، وقال : في نهاية المناقضة (وهذا قول فقهاء الأمصار) يعني القول بالنسخ ، وأما مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة فقد نص على نسخها ، وسوف يأتي التصريح بنسخ هذه الآية عند مناقشة الآية الثالثة من سورة المائدة ان شاء الله وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ ، ويقول النحاس : أجمع العلماء على نسخ هذه الآية الاعطاء ، وقال مكي بن أبي طالب : أكثر العلماء على أنها منسوخة الاعطاء ومجاهد أنظر الناسخ والمنسوخ ٣٠ - ٣٢ ، والايضاح ١٢٤ ، واختار النسخ الطبري جامع البيان ٢ / ٢٠٦ .

٣ - الآية (٢١٩) من سورة البقرة .

٤ - في " م " لا لتحريمها ، والذي أثبت عن " د " أصح .

٥ - ذكر المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٤١ هذا القول عن السدي عن أصحابه وعن سعيد بن جبير ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل .

٦ - أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول وعزاه الى جماعة من العلماء وابي الزجاج والقاضي أبي يعلى .

٧ - ساقطة من " د " .

٨ - جزء من الآية نفسها .

فأما أصحاب القول الأول [فانهم] (١) قالوا اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله (٢) وقال أصحاب القول الثاني : اثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضا (٣) لأن الاثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والافساد الواقع عن السكر لا يوازى [منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع] (٤) ولما كان الأمر محتملا "للتأويل ، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية : اللهم بين (٥) لنا في الخمر بيانا شافيا ، وعلى القول الأول [يتوجه النسخ بقوله] (٦) تعالى فا [جتنبوه] (٧) .

---

١ - ساقطه من "هـ" .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/ ٢٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ، في تفسيره المخطوط ١/ ١٥٣ ، وجاء في تفسير ابن عباس (المنسوب اليه) (٢٤) (قل) يا محمد (فيهما اثم كبير) بعد التحريم (ومنافع للناس) قبل التحريم بالتجارة بهما (واثمهما) بعد التحريم (أكبر من نفعهما) قبل التحريم ، ثم حرم بعد ذلك في كليهما .

وذكر المؤلف هذا القول في زاد المسير ١/ ٢٤١ ونسبه الى سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل .

٣ - ذكره المؤلف في المصدر نفسه وعزاه الى ابن جبير أيضا

قلت : ويبدو كأن هنا تقديم وتأخير في ربط القولين الأخيرين مع القولين السابقين ، لأن أصحاب القول الأول لا يقولون بالتحريم ، وانما بالذم فلا يتفق هذا مع قوله : قالوا : اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله . والله أعلم . وقد روى النحاس عن الضحاك بأن المنافع التي فيها انما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت . أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٩ .

٤ - ساقطه من "هـ" .

٥ - غير واضحة من "هـ" . =

= ٦ - ساقطة من "ه" .

٧ - الآية (١٠) من المائدة ، وهي ساقطة من "ه" .

قلت : أورد المؤلف في زاد المسير أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ الى جماعة من المفسرين فيه وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) بدون ترجيح ، وأما أبو جعفر النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الايضاح ١٣٩ ، فقد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر ، واختار النحاس هذا القول مؤيدا رأيه بقول جماعة من الفقهاء ، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن . فالأولى آية (قل فيهما اثم كبير) والثانية (قل انما حرم ربي الفواحش) الأعراف (٣٣) .

ذكـــر الآيـــة السادســـة والعشـــرين :

قوله تعالى [ويسألونك]

(١) ماذا ينفقون قل العفـو) (٢) فالمراد بهذا الانفاق ثلاثة [أقوال .

أحدها : أنه] (٣) الصدقة والعفو ما يفضل عن الانسان . أخبرنا عبد الوهاب [الحافظ ، قال : أبنا أبو] (٤) الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوى ، قال: أبنا أبو على بن شاذان ، قال : أبنا " أحمد بن كامل " (٥) قال : أبنا محمد بـــن " اسماعيل بن " (٦) سعد قال حدثنى أبى ، قال حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن جدى ، عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (قل العفو) (٧) قال ما أتـوك به من شيء قليل أو [كثير] (٨) فاقبله منهم لم يفرض فيه فريضة معلومة ، ثـــم نزلت بعد [ذلك] (٩) الفرائض مسماة (١٠) ، وقد قيل : ان المراد بهذه الصدقة الزكاة ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب ، قال : أبنـا على بن الفضـــل ، قال : أبنا عبد الصمد ، قال : أبنا عبد الله بن حمويه ، قال : أبنـا ابرهيـم بن

---

١ - ساقطه من " هـ " .

٢ - الآية (٢١٩) من البقرة ، هذه الآية جزء من الآية السابقة ، فهو اذا الوضـــع الثانى مما دعى فيها النسخ منها .

٣ - ساقطه من " هـ " .

٤ - ساقطه من " هـ " .

٥ - مكررة فى " هـ "

٦ - هكذا فى " م " وهى غير واضحة من "هـ" ولعلها زيادة من الناسخ ، لأنه قد تقدم فى ترجمته أن اسمه محمد بن سعد العوفى ، ولم يذكر المؤلف " اسماعيل " فى هـــذا السند قط . أنظر ترجمته فى لسان الميزان ٣/ ١٩ وتاريخ بغداد ٥/ ٣٢٢-٣٢٣ .

٧ - فى " م " قال العفو ، وهو خطأ من الناسخ .

٨ - ساقطة من " م " .

٩ - ساقطة من " م " . =

حريم ، قال : أبنا عبد الحميد ، قال : بنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : العفو الصدقة المفروضة (١)

والقول الثاني [(٢) أنه كفر عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم ، فكان أهل "الحرث" (٣) يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم ، ويتصدقون بالباقي ، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجار = تهم ويتصدقون = (٤) بالباقي . ذكره بعض المفسرين .

والثالث : أنها نفقة التطوع ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثهم على الصدقة "ورغبهم بها قالوا : ماذا ننفق ؟ وعلى من ننفق ؟ فنزلت هذه الآية" (٥) قال مقاتل بن حيان (٦) في قوله : (يسألونك ماذا ينفقون) قال : هي النفقة في التطوع ، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره ،

= ١٠ - أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٢/٢١٣ ، واسناده كاسناد المؤلف سلسل بالضعفاء .

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد ٢/٢١٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ وعزاه الى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاؤس ، وفيه قال : العفو أيسر من كل شيء ، قال : وكان مجاهد يقول : العفو الصدقة المفروضة .

٢ - من هنا ورقة كاملة مفقودة في "م" في الميكروفيلم الذي جئت به من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر ، وهي موجودة في "هـ" .

٣ - في "هـ" الكتاب ، وهو خطأ ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها ، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره .

٤ - ساقطة من "هـ" كملتها نظرا للسياق .

٥ - غير واضحة من "هـ" أخرج نحو هذا المعنى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/١٥٣ الى ١٥٤ ، عن ابن عباس ، ومن طريق أبان عن يحيى فيما بلغه عن معاذ وثعلبة .

وان كان ممن يعمل ببدنه أمسك ما يكفيه يوما ويتصدق بسائره ، وان كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره " (١) فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة ، قلت فعلى هذا القول ، معنى قوله : اشتد ذلك على المسلمين ، أي : صعب ما ألزموا نفوسهم به ، فان قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة ، وان قلنا أنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر أنها في الانفاق في المندوب اليه (٢) .

---

* ٦ - مقاتل بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة أبو بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطتين صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه ، وانما كذب الذي بعده ، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠ هـ بأرض الهند ، أنظر التقريب ٣٤٦ .

١ - في " هـ " وسائره .

٢ - ذكر المؤلف في زاد المسير ١/٢١٩ خمسة أقوال في معنى العفو :

أحدها : أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله ، رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما

والثاني : ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير رواه عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما

والثالث : أنه الصدقة بين الاسراف والاقتار ، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير .

والرابع : أنه الصدقة المفروضة قاله مجاهد .

والخامس : أنه مالا يتبين عليهم مقداره من قولهم : عفى الأثر ، اذا خفي ودرس ، حكاه شيخنا عن طائفة من المفسرين . انتهى كلام المؤلف ، لكنه لم يرجح هناك رأيا في النسخ في هذه الآية ، ومال الى الاحكام في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة ، وقد أورد معظم كتب النسخ دعوى النسخ في هذه الآية ، واختار الامام الطبري في جامع البيان ٢/٢١٥ ، والامام أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٤ - ٥٥ احكام هذه الآية .

ذكر الآية السابعة والعشرين :

قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)

(١) اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هاهنا على قولين :

أحدهما : أنهن الوثنيات ، أخبرنا أبو بكر بن حبيب السامري " (٢) قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا محمد بن عبد الصمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : أبنا ابراهيم بن حربم ، قال : بنا عبد الحميد ، قال : بنا قبيصة عن حماد ، قال : سألت ابراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية ، قال : لا بأس به فقلت : أليس الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال : انما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان (٣)

قال عبد الحميد : حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال : [المشركات العرب] (٤) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه (٥) قال سعيد بن جبير : هن المجوسيات وعابدات الأوثان (٦) -

---

١ - الآية (٢٢١) من سورة البقرة .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٦ ، وعزاه الى عبد بن حميد عن حماد ، عن ابراهيم .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٢/ ٢٢١ .

٦ - أخرجه الطبري في المصدر السابق عن سعيد بن جبير ، وفيه - وأهل الأوثان - وأخرجه البيهقي في سننه ٧/ ١٧١ عن سعيد بن جبير في كتاب النكاح " ،

قال الامام الشافعي في هذه الآية : (قيل أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ، فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ) أنظر أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٨٦ .

والثاني : أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات ، فالكل مشركات ، وافترق أرباب هذا القول على قولين :

أحدهما (١) "ان هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٢) فأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : أبنا ابراهيم بن اسحق الطالقاني ، قال بنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم أحل نكاح الحرائر من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام (٣) .

والثاني : أن قوله : ولا تنكحوا المشركات لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ (٤) وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح ، وقد زعم قوم

---

١ - انتهى النقص من النسخة المدنية ، ومن هنا تسعة أسطر تقريبا في "هـ" كتابة رديئة لا تقرأ منها الا كلمات قليلة .

٢ - الآية الخامسة من سورة المائدة .

٣ - أخرج نحوه الطبري عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ٢/ ٢٢١ ، كما أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧١ ، في كتاب النكاح بسند ضعيف عن ابن عباس

٤ - أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين والنحاس في ناسخه (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره أيضا مكي بن أبي طالب عن قتادة وابن جبير ورجحه في الايضاح ٧٧ ، و ١٤٣ ، كما أورد المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ١/ ٢٤٧ عن عثمان وحذيفة وطلحة ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أن أهل الكتاب ليسوا مشركين ، وهذا فاسد ، لأنهم قالوا عزير بن الله " (١) والمسيح بن الله فهم بذلك مشركون (٢) .

ذكر الآية الثامنة والعشرين :

قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) (٣) توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة ، فقالوا : هي تقتضي مجانبة الحائض على الاطلاق كما يفعله اليهود ، ثم نسخت بالسنة ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح الاستمتاع بالحائض الا النكاح ، وكان صلى الله عليه وسلم " يستمتع (٤) من الحائض بما دون الازار (٥) وهذا ظن منهم فاسد لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث ، قال أحمد بن حنبل : الحيض موضع الدم (٦)

---

١ - انتهى عدم الوضوح من " هـ " .

٢ - أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ان الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الاشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٣٧ في باب قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) قلت : أورد المؤلف في زاد المسير ١/٢٤٦ ، نحو هذه الفقاشة بدون ترجيح ، وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٤) فقال : بعد ذكر هذه الآية : هذا لفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ ، وقد سماه من لا يعلم نسخا وذلك خطأ .

وقد ناقش قضية النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ الا أن النحاس مال الى نسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ ٥٧ ، بينما مكي بن أبي طالب مال الى احكامها في الايضاح ١٤٢ .

٣ - الآية (٢٢٢) من سورة البقرة . ٤ - في " هـ " يسمع ، وهو تصحيف .

٥ - رواه البخاري في باب " مباشرة الحائض " عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه مسلم عنها في كتاب الحيض ، وأبي داود في باب " الرجل يصيب منها ما دون الجماع " عن عائشة ، أنظر صحيح البخاري بالفتح ١/٤١٩ - ٤٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٣ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤٥٠ .

٦ - روى الطبري في جامع البيان ٢/٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة قوله : (فاعتزلوا النساء في المحيض) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن .

ويوضح هذا التعليل للنهى بأنه أذى فخص المنع مكان الأذى [ثم لو] (١) كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية ، لما بينا فى أول الكتاب من أن الناسخ ينبغى من أن يشابه المنسوخ فى قوته والقرآن أقوى من السنة (٢) .

ذكر الآية التاسعة والعشرين :

قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٣) قد ذهب جماعة من القدماء الى أن فى هذه الآية منسوخا ثم اختلفوا فى المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه قوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

قالوا : فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك [حكم الحامل] (٤) بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٥)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - قلت : أعرض المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ وفى تفسيره عن ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية كما أعرض عن ذلك ابن هلال فى ناسخه ، وأما النحاس ومكى بن أبى طالب فقد أوردا قول النسخ ومالا الى احكام الآية ، أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٠ والايضاح ١٤٤ .

٣ - الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - الآية الرابعة من سورة الطلاق .

ونسخ حكم " الآيسة (١) والصغيرة من ذلك بقوله : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن) (٢) [ونسخ] (٣) حكم المطلقة قبل الدخول بقوله : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٤) وهذا مروى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وقتادة الا أن ابن عباس استثنى ولفظ قتادة [نسخ] (٥) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو الفضل البقال ، قال : أبنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أبنا اسحاق الكاذى ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال : فجعل عدة المطلقة ثلث حيض ، ثم نسخ منها التى لم يدخل بها فقال : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذه ليس لها عدة ، وقد نسخ من الثلاثة قروء ، امرأتان فقال : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم) فهذه المجوز التى لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر ،

---

١ - فى " هـ " الآية ، وهو تحريف من الناسخ .

٢ - الآية الرابعة من سورة الطلاق .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

٥ - ساقطة من " هـ " ، وهذا القول الذى ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفيه نسخ واستثنى ، وفى اسناده على بن الحسين بن واقد ، قال المنذرى عنه : (قد ضعف) وقال الحافظ فى التقريب (٣٤٥) صدوق يهم ، وقد ذكر نحو هذا الأثر السيوطى فى الدر المنثور ، وزاد نسبته الى النسائى وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٦/٣٧٧ فى كتاب الطلاق ، والدر المنثور ١/٢٧٤ .

ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (١)
والقول الثانى : أن أول الآية محكم ، وانما المنسوخ منها قوله : (وبعولتهن أحق بردهن)
(٢) قالوا : فكان الرجل اذا طلق ارتجع ، سواء كان الطلاق ثلاثا أو دون ذلك
فنسخ هذا بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٣)
واعلم : أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة ، لأن أولها عام فى
المطلقات ، وما ورد فى الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس
على سبيل النسخ . وأما الارتجاع فان الرجعية زوجة ، ولهذا قال : (وبعولتهن) ثم
بين الطلاق الذى يجوز منه الرجعة ، فقال : (الطلاق مرتان) الى قوله : (فان طلقها)
يعنى الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٤)

---

١ ـ أخرج نحوه الطبرى بالاختصار ، عن قتادة فى جامع البيان ٢/٢٦٤ ، وذكر نحوه
مطولا السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٤ ، وعزاه الى عبد بن حميد عن قتادة ، وفى
روايتهما (نسخ) كما أشار اليه المؤلف .

٢ ـ الآية (٢٢٨) من البقرة .

٣ ـ الآية (٢٢٩) من البقرة .

٤ ـ قلت : أثبت المؤلف فى هذه الآية فى كتابيه زاد المسير ١/٢٢٨ ومختصر عمدة الراسخ
ورقه (٤) الاحكام ، بنفس الأسلوب المذكور هنا ، وحكى دعوى النسخ أصحاب أمهات
كتب النسخ فى هذه القضية ، فأورد النحاس قول النسخ عن الضحاك عن ابن عباس
وقتادة ، وأشار النحاس الى أن ابن عباس قال : استثنى ، ولفظ قتادة نسخ ، وأورد
النحاس الاحكام عن العلماء أيضا ، أما مكى بن أبى طالب فقال بعد ايراد قول النسخ
(والأحسن الأولى أن تكون آيتا الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبينتين لها ،
فلا يكون فى الآية نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة فى المدخول بهن من المطلقات ذوات
الحيض من وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق) . أنظر الناسخ والمنسوخ
٦٢ ، والايضاح ١٤٨ .

ذكر الآيـــة الثلاثـــــ ن :

========== قوله تعالى (الطلاق مرتان) (١) قد زعم قـوم : أن هذه الآية نسخت ما كانو عليه ، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء .

أخبرنا ابن ناصر ، قال : بنا على بن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : بنـا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستانى ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا على بن الحسين عن أبيه ن " يزيد " (٢) النحوى عن عكرمة عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك ، فقال : (الطلاق مرتان) الآية (٣) وروى سعيد عن قتادة فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان) قال : فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حـــد الطلاق ثلاثا (٤) قلت : وهذا يجوز فى الكلام يريدون به تغيير تلك الحال والا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وانما هو ابتداء شرع وابطال لحكم العادة وزعم آخرون : أن هذه الآية لما اقتضت اباحة الطلاق من غير تعيين زمـــان ، نـــزل قولـــه : (فطلقوهـــن لعدتهـــن) (٥) أى : من قبل عدتهن

---

١ - الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

٢ - فى " هـ " غير منقوطة .

٣ - رواه أبو داود والنسائى من طريق على بن الحسين عن ابن عباس رضى الله عنهما ، سبق أن قلنا عن المنذرى أن على بن الحسين قد ضعف . أنظر سنن أبى داود ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، وسنن النسائى ١٧٦/٦ من كتاب الطلاق .

٤ - أخرجه الطبرى عن سعيد عن قتادة وفيه (فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات ، وليس فيه ذكر النسخ ، أنظر جامع البيان ٢٧٦/٢ .

٥ - الآية الأولى من سورة الطلاق .

وذلك أن تطلق المرأة فى زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض (١) وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ وانما انطلق الطلاق فى هذه الآية وبين فى الآخر ، كيف ينبغى أن يوقع . ثم ان الطلاق واقع ، وان طلقها فى زمان الحيض ، فعلم أنه تعليم أدب .

والصحيح أن الآية محكمة (٢) .

ذكر الآية الحادية والثلاثين :

========== قوله تعالى (لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٣) هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين الا بعد فساد الحال ، ولذلك علق القرآن جوازه بخافة تركهما القيام بالحدود ، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء . الا أنه قد أخبرنا اسماعيل ابن أحمد ، قال : ابنا عمر بن عبيد الله البقال

---

١ - قال مكى بن أبى طالب : فى الايضاح ١٤٩ - ١٥٠ ، (وقد قيل انها منسوخة بقوله : (فطلقوهن لعدتهن) وهذا قول بعيد ، بل الآيتان محكمتان فى معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر ، فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما) .

٢ - قلت : لم يتعرض المؤلف فى مختصر عمدة الناسخ ولا فى زاد المسير لدعوى النسخ فى هذه الآية أصلا . كما لم يذكرها من المنسوخة أحد من ابن حزم الأندلسى وهبة الله بن سلامة ، وابن هلال فى نواسخهم ، بل انما ذكروا بأنها ناسخة لقوله : (وبعولتهن أحق بردهن) وأما الامام أبو جعفر النحاس فقد أورد فى هذه الآية ثلاثة آراء :

الأول : أنها ناسخة .

والثانى : أنها منسوخة .

والثالث : أنها محكمة . أنظر معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٢٤ ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ٢٥ ، والايجاز فى الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٧ - ٦٨ .

٣ - الآية (٢٢٩) من سورة البقرة ، وهى جزء من الآية السابقة ، فهو اذن موضع آخر من نفس الآية فلا داعى لترقيمها برقم مستقل .

قال : أبنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أبنا اسحاق ابن أحمد الكاذى ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ح وحدثنى أبى قال : بنا حماد [بن] (١) خالد الخياط قال : بنا عقبة بن أبى الصهباء ، (٢) " قال : سألت بكر بن عبد الله " (٣) عن رجل سألته " امرأته " (٤) الخلع ؟ فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت له : يقول الله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله) الآية ؟ قال : نسخت ، قلت : فأين جعلت ؟ قال : فى سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . (٥)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - فى " هـ " الصبا ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبت عن " م " وهو عقبة بن أبى الصهباء الباهلى مولاهم البصرى روى له مسلم فى باب الطلاق ، وثقه ابن معين ، مات سنة ١٦٦ هـ ، أنظر ميزان الاعتدال ٣/٨٦ ، والجرح والتعديل ٦/٣١٢ .

٣ - فى النسختين قلق فى العبارة وقد جاء فيهما (عن بكر بن عبد الله قال : سألته عن رجل) ولعل الصواب ما سجلت عن رواية الطبرى والنحاس كما سيأتى .
وأما بكر بن عبد الله فهو أبو عبد الله البصرى المزنى ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، أنظر تقريب التهذيب (٤٧) .

٤ - فى " هـ " امرأة .

٥ - الآية (٢١) من النساء ، والأثر أخرجه الطبرى عن عقبة ابن أبى الصهباء وذكره النحاس عنه ، أنظر جامع البيان ٢/٢٨٨ عند ذكر آية (لا يحل لكم أن تأخذوا) و ٤/٢١٦ ، عند ذكر ايه (وان اردتم استبدال زوج) والناسخ والمنسوخ (٦٨) .

قلت وهذا قول "بعيد" (١) من وجهين :

أحدهما : أن المفسرين قالوا في قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل اليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص له . فنهى الله تعالى عن ذلك ، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك .

والثاني : أن قوله : (فلا تأخذوا منه شيئا اذا كان النشوز من قبله ، وأراد استبدال غيرها ، وقوله (فيما افتدت به) اذا كان النشوز من قبلها (٢) فلا وجه للنسخ .

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخا من وجه آخر فقال : قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا) منسوخ بالاستثناء وهو قوله : (ان لا أن يخافا)(٣) قلت وهذا من أرذل الأقوال ، لأن [الاستثناء اخراج بعض ما] (٤) شمله اللفظ وليس بنسخ . (٥)

---

١ - في "هـ" سعيد ، وهو تصحيف .

٢ - أخرجه الطبري هذا الوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٢/٢٨٨ .

٣ - ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٢٥ ، وهبة الله في ناسخه ٢٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٠) أن هذه الآية استثنى بقوله (ان لا أن يخافا) .

٤ - ساقطة من "ه" .

٥ - قلت : لم يتعرض ابن الجوزي في كتابيه زاد المسير ومختصر عطف الراسخ لدعوى النسخ أصلا ، وأما أبو جعفر النحاس فيقول بعد ايراد كلام عقبة ابن أبي الصهباء السابق ، (قال أبو جعفر : وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للأخرى ....) وأما مكي بن أبي طالب ، فأورد النسخ هنا ، عن أبي عبيد وغيره ، ثم اختار الاحكام . أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨ ، والايضاح ١٥٠ .

ذكر الآيـــة الثانيـــة والثلاثيـــن :

========== قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (١) عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم ، والمقصود منه بيان " مدة " (٢) الرضاع ، ويتعلق بهذه " المدة " (٣) أحكام الرضاع (٤) وذهب قوم من القراء الى أنـــه منسوخ بقوله تعالى : (فان أرادا فصالا) (٥) قالوا فنسخ تمـام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء ، لأن اللـــه تعالى قال : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، فلما قال : (فان أرادا فصالا) خير بين الارادتين " فلا تعارض " . (٦)

وفي الآية موضع آخر : وهو قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) (٧)

---

١ - الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

٢ - في " هـ " بيد ، وهو تحريف .

٣ - في " هـ " المرة ، وهو تحريف أيضا .

٤ - ذكر هذا الرأي الطبري في جامع البيان ٢/ ٣٠١ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨٣ .

٥ - جزء من الآية السابقة .

٦ - في " م " فلا يعارض .

قلت : قال المؤلف في زاد المسير ١/ ٢٧١ ، - وهو يفسر هذه الآية - (ونقل عن قتادة والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما) قال شيخنا علي بن عبيد الله : وهذا قول بعيد ، لأن الله تعالى قال : في أولها : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فلما قال : في الثاني (فان أرادا فصالا عن تراض منهما خير بين الارادتين وقوله لا يعارض المدة المقدرة في التمام) انتهى . وقد رد مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٥١ ، دعوى النسخ ، بنحو هذا . وأما النحاس في ناسخه والمؤلف في مختصر عمدة الراسخ ، فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا .

٧ - جزء من الآية نفسها .

اختلفوا فى الوارث :

فقال بعضهم : هو وارث المولود (١) .

وقال بعضهم : [هو] (٢) وارث الوالد (٣) .

وقال بعضهم : المراد بالوارث ، الباقى من والدى الولد بعد وفاة الآخر (٤)

وقيل : المراد بالوارث الصبى نفسه عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من الكسوة " (٥) والنفقة (٦) .

وقيل : بل على الوارث أن لا يضار (٧)

واعلم : أن قول من قال : الوارث الصبى والنفقة عليه لا ينافى قول من قال : المراد بالوارث وارث الصبى لأن النفقة انما تجب على الوارث اذا ثبت اعسار المنفق عليه (٨) وقال مالك بن أنس : لا يلزم الرجل نفقة أخ و لا ذى قرابة ، ولا ذى رحم منه ،

---

١ - أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٢/٣٠٨ عن قتادة ، وذكره المؤلف فى زاد المسير ١/٢٧٣ ، عن عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وابن أبى ليلى وقتادة ، والسدى ، والحسن بن صالح ، ومقاتل فى آخرين ، كما ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٨ وعزاه الى ابن أبى حاتم عن عطاء وابراهيم والشعبى ، والى سفيان بن عيينة عن مجاهد .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - أخرجه النحاس عن عمر بن الخطاب والحسين بن أبى الحسن فى الناسخ والمنسوخ (٧١) وذكره المؤلف فى المصدر السابق عن الحسن والسدى .

٤ - أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٢/٣١٠ والمؤلف فى المصدر السابق عن سفيان .

٥ - فى " هـ " الكرة ، وهو تحريف .

٦ - أخرجه الطبرى وذكره المؤلف فى المصدرين السابقين عن الضحاك و قبيصة بن ذؤيب ، كما أخرجه النحاس ، عن قبيصة أيضا فى المصدر السابق .

٧ - أخرجه الطبرى عن مجاهد والشعبى والضحاك فى المصدر نفسه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٩ وعزاه الى ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق مجاهد والشعبى عن ابن عباس رضى الله عنه .

٨ - أورد المؤلف فى المصدر السابق هذا القول عن شيخه على بن عبيد الله .

" قال " (١) قبل الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ ولم يبين مالك ما الناسخ (٢) قال أبو جعفر النحاس " ويشبه " (٣) أن يكون الناسخ [عنده أنه لما] (٤) أوجب الله عز وجل للمتوفى عنها زوجها من رأس المتوفى نفقة حول [والسكنى ثم نسخ] (٥) ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث (٦) .

---

١ - في " هـ " وقال :

٢ - ذكر مكي بن أبي طالب في الايضاح (١٥٢) هذا القول عن أبيه القاسم عن مالك رضي الله عنهما ، ثم أول كلام مالك فقال : (أنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته ، اذا لم يكن له مال ولا أب وهو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخا ، فنسخ ذلك بالاجماع ، على أن من مات وترك حملا ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حيا ، فكأنه كانت الاشارة بذلك الى النفقة فصارت الى ترك المضارة ، وهو مذهب مالك المشهور عنه ، أن الاشارة في قوله : ((وعلى الوارث مثل ذلك)) الى ترك المضارة ، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب ، والنسخ بالاجماع لا يقول به مالك) . انتهى من الايضاح .

٣ - في " م " غير منقطة .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - قلت لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلا وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار احكامها ، وأما مكي بن أبي طالب فقال عن جماعة : أن المراد بذلك النفقة فلا نسخ ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم : (وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المتقدمين كانوا يرون التخصيص نسخا) أنظر الناسخ والمنسوخ (٧١) والايضاح (١٥٢) وأحكام القرآن ١/ ٢٠٥ .

ذكـــر الآيـــة الثالثـــة والثلاثـــين :

========== قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) (١)

قال المفسرون : كان أهل الجاهلية اذا مات أحدهم مكث زوجته فى بيته حولا ينفق عليها من ميراثه فاذا تم الحول خرجت الى باب بيتها ومعهـــا بعرة فرمت بها كلبا ، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبعرة : أنها تقول مكثى بعد وفاة زوجى أهون عندى من هذه البعرة (٢) .

---

١ - الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

٢ - روى نحوه الستة ، ولفظ البخارى (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبى سلمة قالت : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتى توفى عنها زوجهـــا وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمـــى بالبعرة على رأس الحول . وقال حميد : فقلت لزينب : وما ترمـــى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة اذا توفى عنهـــا زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بهـــا سنة ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاه أو طائر ، فتفتض به فقلما تفتض بشىء الا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعـــد ما شاءت من طيب أو غيره . سأل مالك رحمه الله ، ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها) أنظر صحيح البخارى بالفتح فى باب تحـــد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ١١/٤١٤ - ٤١٦ ، وقال أبو داود فى سننه : الحفش بيت صغير . أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٦/٤٠٣ - ٤٠٤ .

ذكـــر الآيـــة الثالثـــة والثلاثـــين :

قوله تعالى : (والذيـــن يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) (١)

قال المفسرون : كان أهل الجاهلية اذا مات أحدهم مكث زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثه فاذا تم الحول خرجت الى باب بيتها ومعهـــا بعرة فرمت بها كلبا ، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبعرة : أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة (٢) .

---

١ - الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

٢ - روى نحوه الستة ، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتي توفي عنها زوجهـــا وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله عليه وسلم : لا . مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمـــي بالبعرة على رأس الحول . وقال حميد : فقلت لزينب : وما ترمـــي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة اذا توفي عنهـــا زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بهـــا سنة ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة أو طائر ، فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعـــد ما شاءت من طيب أو غيره . سأل مالكا رحمه الله ، ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها) أنظر صحيح البخاري بالفتح في باب تحـــد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ١١/ ٤١٤ - ٤١٦ ، وقال أبو داود في سننه : الحفش بيت صغير . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/ ٤٠٣ - ٤٠٤ .

ثم جاء الاسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية . وفي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١) ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه (٢) وهذا مجموع " قول " (٣) الجماعة .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال : بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني " عن ابن عباس " (٤) = رضي الله عنهما = (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسخها آية الميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج (٥)

---

١ - الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

٢ - الى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

٣ - في " هـ " قال ، وهو تحريف .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١ / ١٧٦ من طريق عثمان بن عطاء .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة (متاعا الى الحول) فنسخها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر [وعشرا] (١) فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثمن والربع [ما كان] (٢) قبلها من نفقة " في الحول " (٣) قال أحمد : وحدثنا محمد بن [جعفر] (٤) الوركاني ، قال [بنا أ] (٥) بو الأحوص عن سماك عن عكرمة [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال : نسختها] (٦) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن [بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٧) قال أحمد وحدثنا وكيع] (٨) عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء [وصية لأزواجهم قال : كانت المرأة في الجاهلية] ( ) تصلى سنة من يوم توفي زوجها [نسختها أربعة أشهر وعشرا] (١٠)

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - غير واضحة من " د " ، أخرجه مطولا ، ابن جرير الطبري عن قتادة في جامع البيان ٢ / ٣٦٠

٤ - ساقطة من " د " ، وهو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ أنظر التقريب ٢٩٢ .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - ساقطة من " د " .

٧ - أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفى عنها ، وهو اسناد مضطرب ، كما قال الحافظ بن حجر أنظر سنن النسائي ٥ / ١٧٢ والتقريب ٢٧١ .

٨ - ساقطة من " د " .

٩ - ساقطة من " ه " .

١٠ - أخرجه الطبري عن عطاء في جامع البيان ٢ / ٣٦١ وما بين معقوفين ساقطة من ك

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابراهيم قال : هي منسوخة (١) [قال أحمد : وحدثنا عبدا] (٢) لوهب عن سعيد عن قتادة (وصية لأزواجهم متاعا الى الحول) قال : كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها [كان لها السكنى حولا من ماله ما لم تخرج] (٣) من بيته ثم نسخ ذلك بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٤)

---

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١ / ٦١ ٢ عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم .

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٠٩ ، ونسبه الى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة .

قلت : سكت المؤلف لنا عن ابداء رأيه في نسخ الآية ، ولكن عدم اعتراضه وعدم ايراد أدنى دليل لاحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري ذلك عن مجاهد - يدل على أنه من القائلين بالنسخ ، ويؤيد ذلك سكوته أيضا في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ . وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ . وبه قال مكي بن أبي طالب في الايضاح . وقد نسب بعض السلف الى أنها محكمة فقال : (انما نسخ من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها ، ان شاءت أقامت وان شاءت خرجت ، والعدة كما هي واجب عليها) وقد روى ذلك الامام البخاري عن مجاهد ، وقال الحافظ في الفتح : والجمهور على خلافه ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٢٥٩ ، والايضاح ١٥٤ .

ذكر الآية الرابعة والثلاثين : قوله تعالى : (لا اكراه في الدين) (١)

اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ.

فذهب قوم الى أنه محكم ، ثم اختلفوا في وجه احكامه على قولين :

أحدهما أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فانهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحق الكاذي ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثني أبي ، قال : بنا [علي بن] (٢) عاصم قال : بنا داود بن أبي هند عن عامر قال : كانت المرأة في الأنصار اذا كانت لا يعيش لها ولد تنذر ان عاشت المقلاة ، فكانت المرأة اذا كانت كذلك نذرت ان هي أعاشت ولدا تصبغه يهوديا ، فأدرك الاسلام نوائف من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا انما صبغناهم يهودا ونحن نرى أن اليهود خير من " عباد " (٣) الأوثان [فأما] (٤) اذا

---

١ - الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - في " م " عبادة ، وهو خطأ من الناسخ .

٤ - ساقطة من " هـ " .

جاء الله بالاسلام فانا نكرههم على الاسلام ، فانزل الله تعالى : (لا اكراه في الدين) قال أحمد ، وحدثنا حسين ، قال : بنا أبو هلال ، قال بنا داود ، قال : قال " عامر " (١) (لا اكراه في الدين) كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر لله عليها ، ان عاش لها ولد لتسلمنه في غير دين تعلمه ، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالاسلام قالوا : يا نبي الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن دينا أفضل من اليهودية ، فلما جاء الله بالاسلام نرتجعهم ، فأنزل الله عز وجل (لا اكراه في الدين) لا تكرهوهم ولا ترتجعوهم) (٢) قال أحمد : " وبنا " (٣) وكيع ، قال : بنا سفيان ، عن خصيف عن مجاهد قال : كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكرهوهم على الاسلام فنزلت : (لا اكراه) (٤)

---

١ - في " ت " عاصم مر ، وهو تحريف من الناسخ .

٢ - أخرج نحوهما أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال أبو داود : المقلاة التي لا يعيش لها ولد ، وأخرج نحوهما الطبري أيضا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر ، أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٧ / ٢٤٤ وجامع البيان ٣ / ١٠

٣ - مكررة في " ت "

٤ - أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، أنظر جامع البيان ٣ / ١١ .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا ابن (١) جبرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا ابن كامل ، قال (١) بنا محمد بن سعد (٢) قال : أخبرني أبي قال : حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا اكراه في الدين) قال : وذلك لما دخل الناس في الاسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية (٣) والثاني : « أن المراد به » (٤) ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الاكراه عليه ولم يعهد به القلب وينطوي عليه الضمائر ، انما الدين هو المعتقد بالقلب . وهذا قول أبي بكر بن الأنباري (٥)

والقول الثاني : أنه منسوخ ، لأن هذه الآية (٦) نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف ، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد .

أخبرنا ابن ناصر ، قال : [أبنا ابن] (٧) أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النقاد ، قال : أبنا [أبو داود] (٨) قال : بنا جعفر بن محمد [قال بنا] (٩)

---

١ ـ في « ب » كلمة « لك » زائدة ولعلها من الناسخ .

٢ ـ في « ب » سعيد وهو تصحيف .

٣ ـ أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٣ / ١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية ١ / ٤٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل الصوفي وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة .

٤ ـ غير واضحة من « ب »

٥ ـ ذكره المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٦٠ عن ابن الأنباري .

٦ ـ في « ب » (قال الآية هذه الآية) وهو تحريف من الناسخ .

٧ ـ ساقطة من « ب »

٨ ـ ساقطة من « ب »

٩ ـ ساقطة من « ب »

عمرو بن ألحة "القناد" (١) قال: بنا أسباط بن نصر عن اسماعيل السدي فأسنده الى من فوقه (لا اكراه في الدين) قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب [برفي براءة] (٢) أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو [اسحاق البرمكي] (٣) قال: أبنا "محمد بن اسماعيل" (٤) بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: [بنا حمر بن نوح، قال بنا أبو معاذ] (٥) قال: بنا أبو مصلح، عن النحاس (لا اكراه في الدين) قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال (٦) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية] (٧) ابن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى (٨) قال: هذه الآية منسوخة

---

١ - في النسختين محرفة والصواب ما سجلت، وهو عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي وقد ينسب الى جده صدوق رمي بالرفض من العاشرة مات سنة ٢٢٢ هـ أنظر التقريب ٨٥٢.

٢ - ساقطة من "ب" .

٣ - ساقطة من "ب" .

٤ - غير واضحة من "ب" .

٥ - ساقطة من "ب" .

٦ - ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن النحاس ١ / ٤٠٧ .

٧ - ساقطة من "ب" وبقية سقطة في "م" أيضا والصواب ما أثبت، وهو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة (١٩٧) أنظر التهذيب ١٠ / ٤٢٣ والتقريب ٤٦ .

٨ - سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وقوله قبل وفاته بقليل - من الخامسة - أنظر التقريب ص ١٢٦ .

(لا اكراه في الدين) نسختها (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) (١)

ذكر الآية الخامسة والثلاثين : قوله تعالى (ياأيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) (٢) هذه الآية تتضمن الأمر باثبات الدين في كتاب

---

١ ـ الآية (٣٣) من التوبة و(٩) من التحريم ، والأثر ذكر ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط ١ / ١٩٤ كما ذكره النحاس عنه في الناسخ والمنسوخ ٧٩ . قلت : اكتفى المؤلف برجحه الى هنا بنقل الاراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصره عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضا . ولكننا نرى الامام ابن جرير الطبري رحمه الله يرجح رأي من قال بأنه من العام المخصوص الذي خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الاسلام . بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية . وقد ذكر المؤلف في زاد المسير هذا الرأي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وأما عن الآثار المؤيدة لنسخ الآية فقال ابن جرير : انها لم تصح .

ويروى النحاس أثرا صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال (كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهود فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، قالت الأنصار : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله (لا اكراه في الدين) ثم قال هذا أولى الأقوال لصحة الاسناد ، ومثله لا يؤخذ بالرأي ، فلما أخبر : أن الآية نزلت في كذا وجب ان يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا ورجح الاحكام أيضا مكي بن أبي طالب وابن العربي ، أنظر زاد المسير ١ / ٣٠٥ وجامع البيان ٣ / ١٢ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٠ ، والايضاح ١٦٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣٣

٢ ـ الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

واثبات الشهادة في البيع والدين ، واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب فذهب الجمهور الى أنه أمر ندب واستحباب ، أخبرنا أبو بكر بن أبي الهر ، قال : أبنا أبو محمد الجوهري ، قال : أبنا محمد بن المظفر ، قال : أبنا علي بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو حفص عمر [و] (١) بن علي قال : بنا معمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : سألت الحسن عن الرجل يبين ولا يشهد فقال : أليس قد قال الله عز وجل (فان أمن بعضكم بعضا) (٢)

قال أبو حفص : وحدثنا يزيد بن " زريع " (٣) قال : بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : (ان شاء أشهد) وأخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا أبو الطيب بن غيلان قال : أبنا أبو بكر الشافعي ، قال : أبنا اسحاق بن ميمون ، قال : بنا موسى بن مسعود قال : " بنا " (٤) الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ان شاء

---

١ - الواو ساقطة من " هـ " .

٢ - الآية (٢٨٣) من البقرة ، وقد أخرج الطبري هذا القول عن الحسن في جامع البيان ٣ / ٨٤

٣ - في " م " "دوين" ، وفي " ب " زريع كلاهما تحريف ، والصواب ما أثبت عن اسناد الطبري وعن ترجمة يزيد بن زريع ، وهو بتقديم الزاي مصغرا البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ هـ أنظر التقريب ٢٨٢ .

٤ - غير واضحة من " هـ "

أشهد " وان شاء لم يشهد " (١) ثم قرأ (فان أمن بعضكم بعضا) (٢) فعلى هذا القول " الآية محكمة وليست منسوخة " (٣) الى أن الكتابة والاشهاد والبيان وهو مروى عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة (٤) والحكم (٥) وابن زيد في آخرين (٦)

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٣ / ٨٤ .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - أما أبو قلابة فهو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الارسال مات سنة ١٠٤ هـ بالشام هاربا من القضاء وقيل بعدها ، أنظر التهذيب ٥ / ٢٢٦ ، والتقريب ١٧٤ .

٥ - أما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ ، أو بعدها ، وله نيف وستون أنظر التقريب (٨٠)

٦ - ذكر المؤلف في زاد المسير ١ / ٤٠٠ هذا القول عن هؤلاء جميعا ، وذكره مكي بن أبي طالب عنهم وعن ابن عباس ، الا عن الحكم ، ولكن المكي روى عن هؤلاء احكام الآية في الايضاح ١٦٥ .

ثم اختلف أربابهذا القول هل نسخ أم لا فذهب قوم منهم عطاء وابراهيم الى أنه لم ينسخ [وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري (١) والشعبي وابن زيد الى أنه نسخ] (٢) بقوله : (فان أمن بعضكم بعضا) أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال : أبنا أبو محمد الجوهري ، قال : أبنا محمد بن المظفر ، قال : بنا علي بن اسماعيل بن حماد ، قال : أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال : بنا محمد بن مروان ، قال : بنا عبد الملك بن أبي " نضرة " (٣) عن أبيه عن أبي سعيد أنه قرأ هذه الآية (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال : هذه نسخت ما قبلها (٤) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال

---

١ - أما أبو سعيد الخدري فهو صحابي جليل مشهور روى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ، اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر في أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ٦٣ ، وقيل ٦٤ وقيل غير ذلك أنظر التهذيب ٤/ ٤٧٠ - ٤٨١ ، والتقريب ١١٩ .

٢ - ساقطة من " ح " .

٣ - في " م " و " ح " أبي نصر ، وهو تحريف والصواب ما أثبت عن اسناد الطبري ، وهو عبد الملك بن أبي نضرة العبدي البصري ، قال الحافظ بن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ثم ذكر هذا الأثر الذي رواه المؤلف من طريقه ، وقال الحافظ في التقريب صدوق ربما أخطأ من السابعة أنظر التهذيب ٦/ ٤٢٨ والتقريب ٢٢١

٤ - أخرجه الطبري عن أبي سعيد الخدري في جامع البيان ٣/ ٧٨ .

قال : أبنا بن بشران ، قال : أبنا اسحاق الكاذي ، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا عفان ، قال بنا عبد الوارث ، وأخبرنا محمد بن أبي القاسم قال : بنا أحمد بن أحمد ، قال بنا أبو نعيم الحافظ قال : أبنا أحمد بن اسحاق قال : بنا أبو يحي الرازي ، قال : بنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : بنا عبد الرحمن بن مهدي قال بنا محمد بن دينار كلاهما عن يونس عن الحسن (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال : نسختها (فان أمن بعضكم بعضا) (١)

قلت : وهذا ليس بنسخ ، لأن الناسخ " ينافي " (٢) المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا ، ولا تشهدوا ، وانما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٣) ناسخا للوضوء بالماء ، وقوله (فمن لم يجد فصيام شهرين) (٤) ناسخا قوله (فتحرير رقبة)(٥)

---

١ - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة ٢٢٣ عن الحسن .

٢ - في " ب " يناسخ ، وهو تحريف ظاهر .

٣ - الآية السادسة من المائدة .

٤ - الآية (٩٢) من النساء ، وفي نقل الآية في " م " خطأ من الناسخ .

٥ - جزء من نفس الآية .

وقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس الذى شهد فيه خزيمة (١) " بلا "(٢) اشهاد (٣) أخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا أبو اسحق البرمكى ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : بنا محمد بن بشار ، قال : بنا محمد

---

١ - أما خزيمة فهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا ، وقتل مع على رضى الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ أنظر التقريب ٢ .

٢ - فى " م " "بلى" وهو خطأ املائى .

٣ - ولعل المؤلف يقصد بذلك ، بلا اشهاد أحد آخر غير خزيمة .

وقد روى الحديث عن خزيمة بن ثابت ، أبو داود والحاكم ، وقال الحاكم ورجاله ثقات باتفاق الشيخين ، وقد جاء فيه (..... فلقى الأعرابى يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ، قال : بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين)

أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٠ / ٢٥ - ٢٧ ، والمستدرك ٢ / ١٨ ، فى كتاب الشهادات .

قال : بنا شعبة ، عن سراس ، عن الشعبي عن أبي " بردة عن أبي موسى " (١)
قال : ثلاثة يدعون (٢) الله فلا يستجاب لهم ..... أحدهم : رجل كان له على رجل
دين فلم يشهد عليه (٣)

ذكر الآية السادسة والثلاثين : قوله تعالى : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو
تخفوه يحاسبكم به الله) (٤) أما ابداء ما في النفس فانه العمل بما أضمره العبد
أو نطق به وهذا مما يحاسب عليه العبد ، ويؤاخذ به ، فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف
العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على قولين :

---

١ - غير واضحة من " ب "

٢ - في " ب " الى الله .

٣ - تمام الحديث : (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، ورجل كانت تحته امرأة
سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل
أتى سفيها ماله - وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) رواه
الحاكم في المستدرك عن أبي موسى من طريق شعبة ، وقال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ، أنظر المستدرك ٢ / ٢ ، ٢٠

قلت : وممن قال بأن الاشهاد أمر ندب الامام الشافعي في أحكام القرآن ٢ / ١٢٦
، حيث يقول : والذي يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون أمره بالاشهاد
في البيع دلالة لا حتما ، وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له ١ / ٢٥٨
، ومكي بن أبي طالب في الايضاح ١٦٤ . أما المؤلف فقد عزا هذا الرأي
في تفسيره الى الجمهور كما عزا نحوه النسفي الى الأكثرين ، ولم يعد هذه الآية
من المنسوخة أصلا في مختصر عمدة الراسخ . أنظر زاد المسير ١ / ٣٤٠

٤ - الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

أحدهما : أنه عام في جميع المخلوقات وهو قول الأكثرين ثم اختلفوا على هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم (١) منسوخ على قولين :

أحدهما : أنه منسوخ بقوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) هذا قول علي وابن مسعود في آخرين ، أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال : بنا عبد العزيز (يعني) ابن ابان ، قال : بنا اسرائيل عن السدي ، عمن سمع عليا رضي الله عنه قال : نزلت (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) أحزنتنا وأمتنا (٣) فقلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر فنزلت بعد ما فنسختها (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٤)

---

١ - في " ب " أو بدل " أم "

٢ - الآية (٢٨٦) من البقرة .

٣ - في " م " حزنتنا وأمنا ، وفي " ب " حزبنا وأمنا ، كلاهما تحريف مما أثبت من رواية الترمذي .

٤ - رواه الترمذي في جامعه ٥ / ٢٢٠ عن علي رضي الله عنه من طريق السدي وذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رواية " آثار تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة (٢٢٦)

أخبرنا المبارك بن [علي] (١) قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا أبو اسحق البرمكي " قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن [العباس] (٢) قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود " (٣) قال : بنا اسحاق بن ابراهيم بن زيد ، قال : بنا سفيان قال : بنا سليم عن " سيار " (٤) أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، في قوله : (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم [به] (٥) الله) قال نسختها الآية التي تليها (لها ما كسبت وعليها ما كسبت) (٦) أخبرنا أبو بكر العامري ، قال : أبنا أبو عبد الله النوسي ، قال أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال أبنا عبد القاهر بن طاهر ، قال : أبنا محمد بن عبد الله بن " علي " (٧) قال : أبنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ، قال : أبنا (٨) أمية بن بسطام ، قال : بنا يزيد

---

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - أل ، ساقطة من " ب " .

٣ - مكررة في " ب " .

٤ - في " م " " ساري " وفي " ب " سنان ، كلاهما تحريف ، والصواب كما أثبت : وهو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ابن أبي سيار اسمه وردان ، وقيل ورد ، وقيل دينار ، روى عن الشعبي وغيره ، ثقة ليس هو الذي يروي عن أبي هريرة من السادسة مات ١٢٢ - أنظر التقريب ٢ ١٤٠ .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - أخرجه الطبري من طريق سيار عن ابن مسعود ، ومن طريق أبي بكير (التصحيف) عنه ، وذكره السيوطي معزيا الى الطبراني عن ابن مسعود ، أنظر جامع البيان ٣ / ٩٦ والدر المنثور ١ / ٣٢٥ .

٧ - غير واضحة من " ب " .

٨ - في " ب " أبا ، وهو خطأ .

بن **زريع** ، قال : بنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة = رضي الله عنه = قال : (لما أنزل الله عز وجل (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نر كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام ، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتريدون " (١) أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه " قال " (٢) سمعنا وعصينا - قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير " فلما اقترأها " (٣) القوم " ذلت " (٤) بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في اثرها (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) (٥) الآية كلها ، ونسخها الله تعالى **فأنزل** [الله] (٦) (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية إلى آخرها (٧)

---

١ - في النسختين " أتدرون " وهو خطأ والصحيح ما سجلت عن لفظ مسلم .

٢ - في " د " قالوا ، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضا

٣ - في " م " فلما قتربها ، وفي " د " غير واضحة ، والصواب ما أثبت عن لفظ مسلم .

٤ - في " م " نزلت ، وفي " د " كما سجلت عن لفظ مسلم .

٥ - الآية (٢٨٥) من سورة البقرة .

٦ - ساقطة من " د "

٧ - رواه مسلم في حديث أمية بن بسطام في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ .

أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو عامر الباقطاني ، قال : أبنا بن هاذان ، قال : بنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : بنا ابراهيم بن الحسين قال : بنا آدم ، قال : بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما نزلت (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه [يحاسبكم به الله] (١) نسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا [عمر بن عبيد الله] (٢) البقال قال : أبنا ابي بحران ، قال : بنا اسحاق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن " أحمد بن حنبل " (٣) قال : حدثني أبي ، قال : بنا علي بن حفص ، قال : بنا ورقاء عن عطاء بن السائب [عن ابن جبير] (٤) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) قال : نسختها الآية (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (٥) قال أحمد : وحدثنا محمد بن حميد عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) شق ذلك على المسلمين ، قال : فنزلت (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فنسختها (٦)

---

١ - ساقطة من " د " .

٢ - ساقطة من " ج " .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " د " .

٥ - أخرج نحو هذا الأثر والذي قبله الطبري في جامع البيان ٣ / ٦ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير ، كما ذكر دعوى النسخ عنهما في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة ٢٦٠ .

٦ - ذكره السيوطي نحوه ، وقال : أخرجه البيهقي في الشعب ، أثار الدر المنثور ١ / ٣٧٤

أخبرنا بن ناصر ، قال : بنا أيوب ، قال : أبنا علي بن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن [محمد بن] (١) . ثابت ، قال : حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن " يزيد " (٢) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وان تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال : نسخت ، فقال [الله] (٣) (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . أخبرنا المبارك بن علي ، قال : بنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر [بن] (٤) أبي داود ، قال بنا علي بن سهل بن المغيرة ، قال : بنا عفان ، قال : بنا أبو عوانة ، عن علاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : نسختها الآية التي بعدها (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٥) أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا عاصم بن الحسن ، قال : أبنا أبو عمر بن مهدي ، قال : بنا الحسين بن اسماعيل المحاملي ، قال : بنا يعقوب الدورقي ، قال : بنا يزيد بن هارون ، قال : أبنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر = رضي الله عنهما = أنه تلا هذه الآية : (ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قد مضت عينا ، فبلغ صنيعه ابن عباس = رضي الله عنهما = " فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن "(٦)

---

١ - ساقطة من " ب "

٢ - في " م " مرشد ، وهو تحريف من الناسخ .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٧٤ وعزاه الى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٦ - غير واضحة من " ب " .

لقد ضنى ما ضنى أصحاب رسول الله = صلى الله عليه وسلم = حين نزلت فنسختها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) أخبرنا بن المثنى ، قال : أبنا ابن المذهب ، قال : أبنا أحمد بن جعفر ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الرزاق ، قال : بنا معمر عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : دخلت على بن عباس فقلت : " يا ابن (٢) عباس كنت عند ابن عمر ، فقرأ هذه الآية ، فبكى قال : " أيه آية " (٣) قلت : (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال ابن عباس ان هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا ، وخافتهم (٤) خيفا شديدا [يعني] (٥) وقالوا : يا رسول الله هلكنا ان كنا نؤاخذ بما تكلمنا به وبما نحدث به فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولوا سمعنا وأطعنا) قالوا : سمعنا وأطعنا ، قال : فنسختها هذه الآية

(آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون)

---

١ - أخرجه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة ، وليس فيه ذكر النسخ أنظر جامع البيان ٣ / ٦ ، .

٢ - في النسختين " يا با عباس " وهو تحريف ظاهر .

٣ - في " م " أي آية ، وفي " د " أساسه هكذا خطأ وتحريفا ، والصواب ما أثبت عن رواية الامام أحمد كما سيأتي .

٤ - في " م " أخافتهم ، وفي " د " ورواية أحمد خافتهم .

٥ - ساقطة من " د "

الى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالاعمال (١)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : بنا اسحاق بن [أحمد] (٢) الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي : قال [بنا] وكيع ، قال : بنا سفيان عن علاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، وعن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم ، وعن جابر عن مجاهد ، قال : ونسخت هذه الآية (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) نسخت (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (٣) قال أحمد : وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال : بنا زايدة عن علاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، قال : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)

---

١ - أخرجه الامام أحمد في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله عند مسلم في باب الايمان من طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر . أنظر مسند الامام أحمد من فتح الرباني ١٨ / ١٢ .

٢ - ساقطة من "د"

٣ - أخرجه الطبري باسنادين في جامع البيان ٣ / ٩٧ .

الاول : عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد .

والثاني : وعن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد .

وقد ثبت السماع لابراهيم بن مهاجر من ابراهيم النخعي كما في سند المؤلف وثبت له السماع أيضا من مجاهد ، أنظر التهذيب ١٠ / ١٦٨ ، وتهذيب الكمال المطبوع للمزي ١ / ورقة ٦٧ .

نسخت (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (١) قال أحمد :
وحدثنا يونس قال : بنا حماد يعني ابن سلمة عن حميد عن الحسن
(ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال : نسختها
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) [قال أحمد وحدثنا] (٢) عبد
الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل
الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتخفيف (لا يكلف الله
نفسا الا وسعها) (٣)
أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن خيرون ، قال
: أبنا أبو اسحق البرمكي [قال : أبنا] (٤) محمد بن اسماعيل
الوراق ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا زياد بن
أيوب ، قال : بنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال : لما نزلت : (وان
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) كان فيها شدة
حتى نزلت الآية التي بعدها (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)
فنسخت ما قبلها . قال أبو بكر : وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
، قال بنا الأسود عن حماد

---

١ - روى الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ٣ / ٩٧ ،
كما ذكر ذلك عن النسخ عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المطبوع
١ / ٢٢٧ .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق .

٤ - ساقطة من " ب " .

عن يونس عن الحسن (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) [قال] (١) نسختها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها ، وعلي بن الحسين ، وابن سيرين ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وابن زيد ، ومقاتل . (٢)

والقول الثاني : أنه لم ينسخ ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه ثابت] (٣) في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء . وهذا مروي عن ابن عباس وأبي وابن عمر ، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي (٤) والقاضي أبو يعلى .

والثاني : أن المؤاخذة به واقعة ، لكن معناها الإلزام والعبد على فعل الذي أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن

---

١ - ساقطة من "د" .

٢ - ذكر الطبري دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في روايه - وابن زيد أيضا علاوة على من سبق ذكرهم عنه ، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية ، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عمن ذكره هنا . أنظر جامع البيان ٣ / ٦١ - ٦٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ / ورقة ١٢٧ وزاد المسير ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

٣ - ساقطة من "د" .

٤ - أبو سليمان الدمشقي : هو عبد الرحمن بن ميسرة الكلبي يقال الحضرمي مقبول من السابعة . أنظر : الأسماء والكنى للحاكم مخطوط ورقة ١٩٨ ، والتقريب ٢١٠ ، وتهذيب الكمال ٥ / ٤١١ - ٤١٢ .

قريبي قال : أبنا أبو اسحاق الفرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح قال : بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال : هذه الآية " لم تنسخ " (١) ولكن الله عز وجل اذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول لهم : اني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما " لم يطلع " (٢) عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله (يحاسبكم به الله) يقول : يخبركم به الله . وفي رواية أخرى : وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله : (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) (٣)

---

١ - في " ط " ما نسخ .

٢ - في " ط " لا يطلع .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٣ / ٢٧ ، ٢٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة ٢٢٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة ، وفي رواية الطبري : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) من الشك والنفاق .

وقال أبو بكر : وحدثنا محمد بن أيوب ، قال : بنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس ، قال : في سكنة لم ينسخها شيء . " يقول " (١) (يحاسبكم به الله) يقول : يعرفه يوم القيامة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذه (٢) والثالث : أن محاسبة العبد [به] (٣) نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى [به] (٤) في الدنيا ، وهذا قول عائشة رضي الله عنها .(٥) والقول الثاني (٦) أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات . ثم لأرباب هذا القول فيه قولان :

أحدهما : " أنه " (٧) في الشهادة والمعنى ان تبدوا بها " الشهود " (٨) ما في انفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه . أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا زياد بن أيوب . وأخبرنا عبد الوهاب

---

١ - في " ت " بحوله ، وهو تحريف .

٢ - ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة ٢٢٢ عن الربيع بن أنس .

٣ - ساقطة من " ت " .

٤ - ساقطة من " ت " .

٥ - أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٨ / ١٨ ، والترمذي في جامعه ٥ / ٢٧١ والطبري في تفسيره ٣ / ٩٩ ، وابن أبي حاتم في المصدر السابق ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقال الترمذي =

الحافظ ، قال : أبنا عاصم بن الحسن ، قال : أبنا أبو عمر بن مهدى ، قال : أبنا أبو عبد الله المحاملي ، قال : بنا يعقوب الدورقي وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : بنا الكاذى ، قال : بنا [عبد الله] (١) بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا هشيم ، قال : أبنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم [عن ابن] (٢) عباس = رضي الله عنهما = أنه قال : (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) قال : نزلت في كتمان الشهادة ، واقامتها (٣) قال أحمد : وحدثنا يونس ، قال : بنا حماد عن حميد عن عكرمة ، قال : مثله في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه وبهذا قال الشعبي (٤)

والثاني : أنه الشك واليقين ، أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال " أبنا " (٥) عمر بن عبيد الله البقال " قال : أبنا بشران " (٦) قال : بنا أحمد قال : بنا الكاذى

= هذا حديث حسن .

٦ - يعني القول الثاني للمراد بالمخفيات ، في " د " والقول الثالث ، وهو خطأ من الناسخ .

٧ - في " د " وهو خطأ من الناسخ .

٨ - يعني : أن الخطاب للشهود .

١ - ساقطة من " ن " .

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم في جامع =

قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، وأخبرنا المبارك بن علي قال ، أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا أبو اسحق البرمكي [قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا المؤمل بن هشام " قال " (١) بنا] (٢) اسماعيل بن علية ، وأخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو الهو الباقلاوي ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : بنا ابراهيم بن الحسين ، قال : بنا آدم ، قال : [بنا] (٣) ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من الشك واليقين (٤) فعلى هذا الآية محكمة قال ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ انما يدخل على الأمر والنهي (٥) وقال أبو جعفر النحاس :

= البيان ٢ / ٩٤

٤ - أورد المؤلف هذا الرأي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي في زاد المسير ١ / ٢٤٤

٥ - في " ه " ابن ، وهو خطأ من الناسخ

٦ - غير واضحة من " ه "

١ - في " م " قالا ، بالتثنية وهو خطأ .

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢ / ٩٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ / ورقة ٢٢٦ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٨٥ عن مجاهد .

لا يجوز أن يكون " في " (١) مثل معنى الآية نسخ ، لأنها خبر ، وانما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى : (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اعتقد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم ، فنسخ ذلك قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أي : نسخ ما وقع في قلوبهم ، أي : أزاله ورفعه (٢)

---

* ٥ - قال المؤلف في زاد المسير ١ / ٢٤٤ : (قال ابن الأنباري : وقد ذهب قوم الى أن المحاسبة بما عنا عليه الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا ، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء ، قال : والذي نختاره أن تكون الآية محكمة ، لأن النسخ انما يدخل على الأمر والنهي . وقد روي عن عائشة أنها قالت : أما ما أعلنت فالله يحاسبك به ، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به المقربة في الدنيا .

١ - في " ب " على ، بدل ، في .

٢ - أنظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٥ - ٨٦ .

قلت : نسب المؤلف الى احكام الآية في زاد المسير ، وقال في مختصر عمدة الراسخ : ورقة (٤) ان هذه الآية محكمة ، لأنها خبر . ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

والى الاحكام ذهب مكي بن أبي طالب أيضا في ناسخه ورقة ١٦٨ ، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ورقة ٢٢٧ عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس .

ذكر الآية السابعة والثلاثين: قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة [على قولين] (٢)

أحدهما : [أنها محكمة] (٣) وأن الله تعالى انما يكلف العباد قدر طاقتهم [فنصب] (٤) وهذا مذهب " الأكثرين " (٥)

والثاني : أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث (٦) لا ينقص منه ، فنزل قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر) (٧) وذلك يقتضي [عن مقدار] (٨) الوسع فنسخها (٩) والقول الاول (١٠) أصح . (١١)

---

١ - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - غير واضحة من " ه " .

٦ - ساقطة من " ه " .

٧ - الآية (١٨٥) من البقرة .

٨ - ساقطة من " ه " .

٩ - ذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٢٢٦ ، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص ٢٨ .

١٠ - في " ه " كلمة " الأول " مكررة .

١١ - قلت : لم يقترن المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد الميسر ولا في مختصر عمدة الراسخ ، كما لم يقترن لذلك النحاس ومكي بن أبي الطالب في ناسخيهما .

((٢))

((باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة آل عمران))

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (وان تولوا فانما عليك البلاغ)

(١) قد ذهب بعض المفسرين الى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف (٢) وقال بعضهم لما كان على الله عليه وسلم حريصا على ايمانهم مزعجا نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن بأنه بقوله : (انما أنت نذير) (٣) و(انما عليك البلاغ) والمنسي : لا تقدر على سوق قلوبهم الى الايمان حتى يقال انه منسوخ (٤)

---

١ - الآية (٢٠) من آل عمران

٢ - ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ٢٢٦ وهبة الله في الناسخ والمنسوخ ص ٢٨ وابن بلال في الايجاز لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، المخطوط ورقة ٢١

٣ - الآية (١٢) من سورة هود .

٤ - قلت : عزا المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره زاد المسير في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا ، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح . ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح . والذي يظهر من أسلوب الآية أنه اخبار من الله تعالى بأن الرسول اذا بلغ ما أنزل الله اليه فقد أدى ما واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده ، فلا وجه للنسخ والله أعلم . وقد أغفل عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (الا أن **تتقوا** منهم تقاة) (١)

قد ذهب قوم الى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب التقية والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف (٢) وليس هذا بشيء وانما المراد من الآية جواز اتقائهم اذا أكرهوا المرء من على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وهو المراد بقوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) (٣) أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال : أبنا بن غيرون وأبو عمر الباقلاوي ، قالا : أبنا بن حيان قال : أبنا أحمد بن كامل قال حدثني محمد بن سعد العوفي قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي ، عن أبيه عن جده عن ابن عباس (الا أن تتقوا منهم تقاة) ، والتقية باللسان : من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالايمان فان ذلك لا ينفعه (٤) وأخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو عمر الباقلاوي قال أبنا

---

١ - الآية (٢٨) من سورة آل عمران .

٢ - ذكر هبة الله هذه الآية من الآيات المنسوخة بآية السيف أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٢١

٣ - الآية (١٠٦) من سورة النحل .

٤ - رواه الطبري عن ابن عباس بهذا الاسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا ، أنظر جامع البيان ٣ / ١٥٢ .

ابن هاشان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : أبنا ابراهيم بن الحسين قال : بنا آدم ، قال : بنا [ورقاء] (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، (الا أن تتقوا منهم تقاة) قال : الا مصانعة في الدين (٢) .

وقد زعم اسماعيل السدي : أن قوله : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) (٣) منسوخة بقوله :(الا أن تتقوا منهم تقاة) ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلا عن رده فانه قول من لا يفهم ما يقول (٤)

---

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - أخرجه الطبري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أنظر جامع البيان ٣ / ١٥٣

٣ - جزء من الآية نفسها .

٤ - قلت : لم يتصور المؤلف لفساد معنى النسخ في هذه الآية في زاد المسير أصلا ، وانما رد ذلك واختار النسخ في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٤) وقد أعرض عن ذكر معنى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ المتقدمة

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة : قوله تعالى :(كيف يهدي

الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله : (يفارون) (١) اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في الحارث بن سويد (٢) كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه ، فنزلت فيه هذه الآيات فحملها [اليه رجل من قومه] (٣) فقرأها عليه فرجع فأسلم ، قاله مجاهد . (٤)

---

١ - الآية ٨٦ - ٨٨ من آل عمران .

٢ - قال المؤلف في زاد المسير ١ / ٤١٨ : ذكر مجاهد والسدي : أن اسم ذلك الرجل الحارث بن سويد .

وقد جاء في تجريد أسماء الصحابة ، أنه الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري أخو الجلاس ، قيل : أنه ارتد عن الاسلام ثم رجع وحسن اسلامه ، قال ابن الأثير : لا خلاف بين أهل الأثر أن هذا قتل بالمجذر بن زياد ، لأنه قتل المجذر يوم أحد غيلة ، لأنه قتل أباه سويد في الجاهلية وكان الحارث شهد بدرا قاله الواقدي : أنظر تجريد أسماء الصحابة ١ / ١٠١

٣ - ساقطة من " ه "

٤ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٣ / ٢٤٢ عن مجاهد ، والواحدي في أسباب النزول ص ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا ، ومنهم لمعة ووحوح والحارث بن سويد ، فقدم منهم الحارث وعاد الى الاسلام ، رواه أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (١)

والثالث : أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ثم كفروا به . رواه علية عن ابن عباس ، وبه قال الحسن (٢) وقوله : (كيف يهدي الله قوما كفروا) استفهام في معنى الجحد ، أي : لا يهديهم الله ، وفيه طرف من التوبيخ ، كما يقول الرجل لعبده : كيف أحسن الي من لا يطيعني . أي : لست أفعل ذلك والمعنى : أنه "لا يهدي" (٣) من عاند بعد أن بان له الصواب .

وهذا [محكم] (٤) لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي (٥) أن هذه الآيات منسوخات بقوله : (الا الذين تابوا من بعد ذلك)

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أنبأنا أحمد بن الحسين

---

١ - أخرجه الطبري عن عكرمة ، وفيه : نزلت في اثني عشر رجلا رجعوا عن الاسلام ، أنظر جامع البيان ٣/٢٤٢

٢ - أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما أخرجه هو وابن أبي حاتم عن الحسن ، أنظر المصدر السابق من جامع البيان .

٣ - في "ب" لا يهدم ، وهو تحريف

٤ - ساقطة من "ب"

٥ - في النسختين ، هنا "الى أن" ولعلها زيادة من الناسخ .

بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن الحسين قال : بنا أحمد بن الفضل ، قال : بنا أسباط عن السدي ، (كيف يهدي الله قوما كفروا) قال : نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله عز وجل فقال : (الا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا) (١) قلت : وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وانما هو مبين ، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وانما المراد به من عاند ولم يرجع الى الحق بعد وضوحه ، ويؤكد هذا أن الآيات تخبر ، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال . (٢)

---

١ - الآية (٨٩) من سورة آل عمران .

أورد ابن حزم الأنصاري في ناسخه المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ٢٢٧ ، وابن سلامة في ناسخه ص ١٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢١ ، هذه الآية وقالوا : (ثم استثنى الله تعالى بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا .)

٢ - قلت : صرح المؤلف في زاد المسير ٤١٨/١ ، بأن هذه الآية ليست منسوخة ، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد فقد من الميكروفيلم الذي جئت به من دار الكتب المصرية ورقة كاملة تضمن جزءا كبيرا من سورتي آل عمران والنساء .

وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا .

ذكـــــر الآيـــــة السادســـــة :

========== قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (١) .

قال السدى : هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع المكلفين الغنى والفقير والقادر والعاجز ، ثم نسخ فى حق عادم الاستطاعة بقوله : (من استطاع اليه سبيلا) قلت : وهذا قول قبيح ، واقدام بالرأى الذى لا يستند الى معرفة اللغة العربية التى نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن ، وانما الصحيح ما قاله النحويون كافة فى هذه الآية ، فانهم قالوا : " من " بدل من " الناس " وهذا بدل البعض (٢) كما يقول : ضربت زيدا رأسه ، فيصير تقدير الآية : ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج . (٣)

---

١ - الآية ٩٧ من آل عمران

٢ - انظر تفسير الكشاف للزمخشرى ١/٤٦٧

٣ - قلت : لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف الذى زاد المسير كما لم يذكره أصلا أمهات كتب النسخ ، انما نقل هذا القول المنيف عن السدى ، هبة الله بن سلامة فى ناسخه ص ٣٩ ، بقوله : ثم استثنى فصار ناسخا .

ذكـــر الآيـــة السابعـــة :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (١) اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين :

أحدهما : أنه منســـوخ .

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري ، قال : أبنا علي بن الفضل ، قال : أبنا ابن عبد الصمد ، قال : أبنا عبد الله بن حمويه ، قال : أبنـا ابراهيم بن حريم ، قال : أبنا عبد الحميد ، قال : بنا ابراهيم عن أبيه عن عكرمة (اتقوا الله حق تقاته) قال ابن عباس : فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل بعد ذلك (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢) قال عبد الحميد : وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (اتقوا الله حق تقاته) قال : نسختها (فاتقوا الله ما استطعتم) (٣)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثـــني أبـــــي ، قال : بنا عبد الرزاق

---

١ - الآية (١٠٢) من آل عمـران .

٢ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وعزاه الى عبد بن حميـــد عن عكرمـــة .

٣ - الآية (١٦) من سورة التغابن .

قال : بنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) قال : أن يطاع فلا يعصى ، ثم نسخها قوله : (فاتقوا الله ما استطعتم) (١) أخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا أبو اسحاق البرمكى ، قال : " أبنا محمد " (٢) بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا ابن بكير ، قال : بنا أبى لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : (اتقوا الله حق تقاته اعتد على القوم " العمل فقاموا " (٣) حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت بباطنهم فأنزل الله تخفيفا عن المسلمين (فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت الآية الأولى . (٤) وعن أبى لهيعة عن أبى صخر عن محمد بن كعب (اتقوا الله حق تقاته) قال : نسختها (اتقوا الله ما استطعتم) .

---

١ - أخرى نحو هذا القول الطبرى فى جامع البيان ٤/٤٠ عن قتادة من طريق همام ، كما أخرى نحوه عن ابن عباس فى ناسخه ص ٨٨ ، وذكره السيوطى أيضا فى الدر المنثور ٢/٥٩ معزيا الى ابن أبى داود فى ناسخه عن قتادة .

٢ - تصحف فى " ه " بما تقديم وتأخير ولعله من الناسخ .

٣ - غير واضحة من " ه " .

٤ - ذكره السيوطى فى المصدر السابق وعزاه الى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن سعيد بن جبير .

قال : أبو بكر : وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي منيف ، قال : أبنا أحمد بن المفضل ، قال : أبنا أسباط عن السدي قال : اما حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر علم " يطق " (١) الناس هذا فنسخها الله منهم فقال : (اتقوا الله ما استطعتم) والى هذا ذهب الربيع بن أنس ، وابو زيد ، ومقاتل بن سليمان . (٢) ومن نصر هذا القول قال : حق تقاته : هو القيام له بجميع ما يستحقه من الطاعة واجتناب معصيته ، قالوا : هذا أمر تعجز " الخلائق " (٣) عنه ، فكيف بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وان تعلق الأمر بالاستطاعة

[ويوضح] (٤) هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي للمدبر (٥) قال : أبنا أبو ا (٦) الحسين بن المنذور

---

١ - في " د " يلق ، وهو تحريف .

٢ - ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس ، وابن زيد ، ومن السدي من طريق أسباط ، كما ذكر المؤلف عنهم ومن مقاتل بن سليمان ، أنظر جامع البيان ٤ / ٢٠ ، وزاد المسير ١ / ٤٢٤ .

٣ - غير واضحة من " د " .

٤ - ماثلة من " د " .

٥ - هو يحيى بن علي المدبر ابن عمر بن علي الفراج أبو محمد المدبر ولد سنة ٤٥٩ هـ من مشائخ ابن الجوزي ، يقول عنه : سمع من أبي محمد الصريفيني وأبي الحسين ابن المهتدي وغيرهما وكان سماعه صحيحا وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن ناصر مات سنة ٥٢٦ هـ أنظر المنتظم ١٠ / ١٠٢ وصفوة ابن الجوزي ص ١٠٥ =

قال : أبنا [أحمد بن] (١) محمد الحرزي ، قال : أبنا البغوي ، قال : بنا محمد بن بكار ، قال : بنا محمد بن فضيل عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود = رضي الله عنه = (اتقوا الله حق تقاته) قال : أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر (٢)

والقول الثاني : أنها محكمة . أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (اتقوا الله حق تقاته) قال : لم تنسخ . ولكن حق تقاته : أن تجاهدوا في الله حق جهاده ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . وهذا مذهب أوس وهو الصحيح . (٣)

= ١ - ساقطة من " هـ " .

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٤٤ موقوفا على بن مسعود رضي الله عنه في كتاب التفسير وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وليس فيه (وان يشكر فلا يكفر)

٣ - ذكر هذا القول عن ابن عباس وأوس ، الطبري في جامع البيان ٤ / ٢٠٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا اليه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٦٠ وذكره أيضا مكي بن أبي طالب في الايضاح ١٢٢ ، والمؤلف في زاد المسير ١ / ٤٣٢ عنهما .

لأن التقوى هو اجتناب ما نهى الله عنه ، ولم ينه عن شيء ولا أمر به الا وهو داخل تحت " الطاقة " (١) كما قال عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٢) والآيتان متوافقتان ، والتقدير : اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم ، فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك قوله : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وانما قوله حق تقاته كقوله حق جهاده انما هو بمعنى الحقيقة ثم ان القوة المذهب لا تنافي أن يكون مكلفا للتحفظ ، وانما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات . وقال أبو جعفر النحاس : (معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي نزلت الأخرى بنسختها وحكمها واحد ، والا فهذا لا يجوز أن ينسخ ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه) (٣) وقال ابن عقيل : ليست منسوخة ، لأن قوله : (ما استطعتم) بيان لحق تقاته " وانه تحت " (٤) الآية فمن سمى بيان القرآن نسخا فقد أخطأ وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى : تفسير مجمل أو بيان مشكل ، ولذلك أن القوم

---

١ - في " م " الطاعة ، وهو تحريف .

٢ - الآية (٢٨٦) من البقرة .

٣ - أنظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٦ .

٤ - غير واضحة من " د " .

طنوا أن ذلك تكليف " ما لا يطاق " (١) فأزال الله اشكالهم فلو قال : لا تتقوه حق تقاته كان نسخا وانما بين (٢) أني لم أرد بحق التقاة ، ما ليس في الطاقة (٣)

ذكر الآية الثامنة : قوله تعالى : (لن يضروكم الا أذى) (٤) قال جمهور المفسرين : معنى الكلام : لن يضروكم ضررا باقيا في جسد " أو مال " (٥) انما هو شيء يسير سريع الزوال ، وتثابون عليه . وهذا لا ينافي الأمر

---

١ - " ه " ولا يطاق .

٢ - في " ه " (لم) زائدة ولعلها من الناسخ .

٣ - قال المؤلف رحمة الله في تفسيره بعد ايراد قولين النسخ والاحكام عن قائليهما : قال شيخنا علي بن عبيد الله : والاختلاف في نسخها واحكامها يرجع الى اختلاف المعنى المراد بها ، فالمعتقد بنسخها يرى : أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه ، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع . والمعتقد احكامها يرى : أن حق تقاته ، أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى " ما استطعتم " مفسرا لـ " حق تقاته " لا ناسخا ولا مخصصا . أنظر زاد المسير ١ / ٤٣٢

٤ - الآية (١١١) من آل عمران .

٥ - في " ه " أو قال ، وهو تحريف .

بقتالهم فالآية محكمة على هذا ، ويؤكد أنها خبر ، والأخبار = لا تنسخ .
وقال السدى الشارة الى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بمقاتلهم فنسخت بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (١) والأول أصح .

ذكر الآية التاسعة : قوله تعالى : (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) (٢) جمهور العلماء [على] (٣) أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه " بشيئين " (٤)

أحدهما : أنه خبر والخبر لا يدخله " النسخ " (٥)

والثاني : أنهم قالوا : ما أحد الا وله من الدنيا نصيب مقدر ، ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله ، وهو المراد بقوله : (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (٦) ولم يقل يؤته منها

---

١ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

قلت ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص ٢٩ ، ولم يتعرض له خير من أصحاب أمهات كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبري وابن الجوزي ، وابن كثير في تفاسيرهم .

٢ - الآية (١٤٥) من سورة آل عمران .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - في " ب " بسببين ، وهو تصحيف .

٥ - آل ، ساقطة من " ب " .

٦ - الآية (١٨) من سورة الاسراء .

ما يشاء هو . ويمكن أن يكون المعنى : " لمن يريد " (١) أن يفتنه أو يعاقبه ، وذهب السدي الى أنه منسوخ (٢) بقوله : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، فلا يعول عليه

ذكر الآية الصابرة : قوله تعالى : (وان تصبروا و تتقوا فان ذلك

من عزم الأمور) (٣) الجمهور على احكام هذه الآية ، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك . وقد ذهب قوم الى أن الصبر المذكور هاهنا منسوخ بآية السيف . (٤)

---

١ - في "م" لم يريد ، وفي "ص" لم يرد ، كلاهما خطأ والصواب ما أثبت كما يظهر من السياق .

٢ - قلت : أورد هبة الله في ناسخه (٣٠) هذه الآية من الآيات المنسوخة ، وأخر غيره من علماء النسخ والتفسير عن ادخالها ضمن الآيات المنسوخه . وأما المؤلف رحمه الله فقد أورد في تفسيره فيها لما ذكر هنا مناقشة وردا . أنظر زاد المسير ١ / ٤٧٠ .

٣ - الآية (١٨٦) من سورة آل عمران .

٤ - قلت : عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في المصدر السابق وأما المؤلف فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا ، والذي يظهر أنه من الجمهور ، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا يحتاج الى الرد ، لأن من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ ، أنظر زاد المسير ١ / ٥٢٠ .

((٣))

((باب ذكر الآيات للواتى أدعى عليهن النسيان فى سورة النساء وهى ست))

[وعشـــــــرون] (١)

ذكر الآية الأولى قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (٢) اتفق العلماء على أن الوصى الغنى لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئا ، وقالوا : معنى قوله : (فليستعفف) أى : بمال نفسه عن مال اليتيم ، فان كان فقيرا فلهم فى المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال : أحدها : أنه الاستقراض منه ، روى عارثة بن " مضرب " (٣) قال : سمعت عمر يقول : انى أنزلت مال الله منى بمنزلة اليتيم ، ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيـــــت (٤) .

---

١ - ساقطة من " د " .

٢ - الآية السادسة من سورة النساء .

٣ - هو حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة الهمدانى الكوفى روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم ، ثقة من الثانية . أنظر تهذيب التهذيب ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ ، تقريب التهذيب ١٦١ .

٤ - أخرجه الطبرى والنحاس من طريق حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخرجه البيهقى عنه من طريق البراء فى باب " الولى يأكل من مال اليتيم " أنظر ما من البيان ٤ / ١٧١ ، والناسخ والمنسوخ ١٢ ، والسنن الكبرى ٦ / ٤ .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل قال : أبنا محمد بن " سعد " (١) قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي عن ابيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فليأكل بالمعروف) قال : يستقرض منه فاذا وجد ميسرة قضاه ما يستقرض " فذلك " (٢) أكله بالمعروف (٣) أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو طاهر ، قال : أبنا بن شاذان قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : أبنا ابراهيم بن الحسين ، قال : آبنا آدم قال : أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : يأكل بالمعروف : يعني : سلفا من مال يتيمه (٤) وهذا القول مذهب عبيدة السلماني ، وأبي وائل (٥) وسعيد بن جبير (٦) وأبي العالية ومقاتل .

---

١ - في " س " سعيد وهو تحريف .

٢ - في " ا " ذلك ، في " د " كما سجلت وكذا في نسخة الطبري .

٣ - ذكره الطبري عن ابن عباس موصولا من طريق محمد بن سعد العوفي ، باسناده كاسناد المؤلف مسلسل الضعفاء . أنظر جامع البيان ٤/ ١٧١

٤ - أخرجه الطبري عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح أنظر جامع البيان ٤ / ١٧٢ .

٥ - أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين قال بن معين : ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة (٨٢) هـ أنظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١ - ٣٦٢ .

٦ - أخرجه الطبري عن عبيدة السلماني ، وأبي وائل وسعيد بن جبير نحوه أنظر جامع البيان ٤ / ١٧١ .

وقد حكى الطحاوي (١) عن أبي حنيفة مثله (٢) وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله .

القول الثاني : أن الأكل بالمعروف أن يأكل [من غير اسراف] (٣) أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا ابن خيلان ، قال : أبنا أبو بكر الشافعي ، قال [أبنا اسحاق بن] (٤) الحسن ، قال أبنا موسى بن مسعود ، قال ابنا الثوري ، قال : [بنا] (٥) سفيان عن منصور عن ابراهيم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : ما يسد الجوع " ويوارى " (٦) العورة (٧) وقد روى عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أنه قال : الوصي اذا احتاج وضع يده مع أيديهم ، ولا يلبس مما ـــــــــــــــــــــــــه . (٨)

---

١ - أما الطحاوي : فهو العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في " طحا " من صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، وله عدة تصانيف منها الآثار ، ومشكل الآثار ، وأحكام القرآن . توفي سنة ٣٢١ هـ ، أنظر البداية والنهاية ١١ / ١٧٤ وتذكرة الحفاظ ٣ / ٨٨ - ٨١١ .

٢ - ذكر الجصاص قول الطحاوي هذا في أحكام القرآن ٦ / ٦٥ .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - في " ب " ووارى العورة .

٧ - أخرجه الطبري عن ابراهيم النخعي في جامع البيان ٤ / ١٢٢ .

٨ - أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب " الولي يأكل من مال اليتيم " أنظر السنن الكبرى ٦ / ٤ .

وقال الحسن : وعطاء ومكحول (١) : يأخذ ما يسد الجوع ويوارى العورة ولا يقضى اذا وجد (٢) قال عكرمة والسدى : يأكل بالمعروف أصابعه ولا يسرف في الأكل ولا يكتسى منه ، وهذا مذهب قتادة (٣)

---

١ - أما مكحول : فهو أبو عبد الله الدمشقي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة مرسلا ، ثقة فقيه كثير الارسال ، مات سنة عشرة ومائة بمصر. أنظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٩١ - ٢٩٣ ، وتقريب التهذيب ٣٤٧.

٢ - ذكر الجصاص في أحكام القرآن له ٢ / ٦٤ هذا القول عن الحسن ، وعطاء ومكحول . وذكره الطبري باسناد عن عطاء بن أبي رباح ، كما روى عن أبي سعيد قال : سأل مكحولا عن والي اليتيم ما أكله بالمعروف اذا كان فقيرا قال : قال : يده من يده ، قيل له : فالكسوة قال : يلبس من ثيابه فأما أن يتخذ ماله مالا لنفسه فلا . أنظر جامع البيان ٤ / ١٧٠ - ١٧١ .

٣ - أخرج نحوه الطبري عن السدى عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٤ / ١٧٢ وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٧٢ ، وعزاه الى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثالث: [أنه يتول] (١) مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فاذا أيسر قضاه وان لم يوسر فهو في حل. قاله الشعبي (٢) وأخبرنا عبد الوهاب، "قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي وقال: أبنا" (٣) عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا ابراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فان أيسر قضاه وان أعسر كان في حل. (٤) فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وان اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف [أن] (٥) يأخذ الوالي بقدر أجرته اذا عمل لليتيم عملا، وروى القاسم (٦) بن محمد: أن رجلا أتى ابن عباس

---

١ - ساقطة من "ب".

٢ - أخرجه البيهقي عن الشعبي في جامع البيان ٤/ ١٢٢.

٣ - غير واضحة من "ب".

٤ - أخرجه البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السنن الكبرى ٦/ ٥.

٥ - ساقطة من "ب".

٦ - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار التابعين مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح. أنظر تقريب التهذيب ٢/ ٧٢.

فقال : ليتيم لي ابل فما لي من ابله [قال] (١) ان كنت تلوط حياضها " وتهنأ جربانها " (٢) وتبغي ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهل بحلب [ولا منر بنسل] (٣) أخبرنا عبد الوهاب قال : أبنا أبو العز ، قال : أبنا بن هاذان ، قال أبنا عبدا [الرحمن بن] (٤) الحسن قال : أبنا ابراهيم بن الحسين ، قال : بنا آدم ، قال : بنا ورقاء عن ابن نجيح (٥) [عن عطاء بن أبي رباح] قال : يعني يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله وقد روى أبو طالب وابن منصور ، عن أحمد بن حنبل مثل هذا (٦)

---

١ - ما بين حاجزين ساقطة من "ه" .

٢ - هذه العبارة مصحفة في النسختين صححتهما حسب رواية ابن جرير والنحاس

٣ - ما بين حاجزين ساقطة من "ه" أخرج نحوه ابن جرير وأبي جعفر النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن القاسم بن محمد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما .

أنظر جامع البيان ٤ / ١٧٤ ، والناسخ والمنسوخ ص ٩٣ - ٩٤ ، والسنن الكبرى ٦ / ٤

٤ - ما بين حاجزين ساقطة من "ه" .

٥ - من هنا ورقة كاملة ساقطة في القلم من النسخة الهندية .

٦ - وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية أنها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٢ وعزاه الى ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل : وعلى هذه الأقوال الآية محكمة ، وقد ذهب قوم الى نسخها : فقالوا : كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا بن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (١) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : بنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر [بن](٢) أبي داود ، قال : بنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي عن الحسين " عن الحسن بن عطيه عن عطية " (٤) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = في قوله : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) نسختها

---

١ - الآية (١٠) من سورة النساء .

٢ - أخرجه أبو جعفر النحاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ٢٠٢ .

٣ - ساقطة من " م " .

٤ - في " م " في العبارة قلق ، وقد جاء فيها " أن الحسن ابن عطية عن أبيه عن عطية " والصواب ما أثبتناه كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة .

الآية التي تليها (ان الذين يأكلون أموال اليتامى الما) الآية (١) قال أبو بكر بن أبي داود : وبنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا عبد الله بن عثمان ، قال : بنا عيسى بن عبيد الكندي ، قال : بنا عبيد الله مولى عمر مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره ، قال : (من كان غنيا فليستعفف) الآية نسخت قال : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (٢) الآية . قلت : وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ، أعني النسخ ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم " عند " (٣) الحاجة على وجه القرض ، وان أخذ ثمن (٤) وقال قوم : لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئا

---

١ - الآية العاشرة من سورة النساء ، وقد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الاسناد الضعيف ، الجصاص أحكام القرآن ٢ / ٦٥ ويقول المؤلف في زاد المسير ٢ / ١٧ بعد ايراد قول النسخ عن ابن عباس : (دعوى النسخ لم يصح عنه) .

٢ - أخرج الجصاص أيضا في المصدر السابق عن الضحاك من طريق عيسى بن عبيد الكندي . كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٣ ، معزيا الى أبي داود في ناسخه عن الضحاك .

٣ - في " م " عن ، وهو تحريف مما أثبت .

٤ - ذكر الجصاص مثل هذه الآراء في المصدر السابق عن اماميه أبي حنيفة ومحمد . قلت : مال المؤلف في زاد المسير ٢ / ١٧ ، الى احكام هذه الآية ، وقد رد ابن العربي دعوى النسخ ردا عنيفا حيث قال : (أما من قال : انه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه ، لأن الله تعالى يقول :

ذكر الآية الثانية قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (١) قد زعم بعض من قل علمه وعذب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مالقا من غير تعديد ، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث (٢) وهذا قول مردود في الغاية وانما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية الميراث مقداره ولا وجه للنسخ بحال

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) (٣) اختلف العلماء في هذه الآية على قولين : أحدهما : أنها محكمة فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ان الناس يزعمون أن هذه الآية قد نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به (٤)

=(فليأكل بالمعروف) وهو الجائز الحسن ، وقال : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز ، لأنه خارج عنه مغاير له ، واذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه) أنظر أحكام القرآن ١ / ٢٢٥ ٣

١ - الآية السابعة من سورة النساء .

٢ - لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ الا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها الى أحد ، وبدون ذكر دليل لها . أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٣١

٣ - الآية الثامنة من سورة النساء .

٤ - أثر صحيح رواه البخاري في باب الوصايا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : بنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذى ، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : بنا يحي بن آدم ، قال : بنا الأشجعى عن سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (واذا حضر القسمة أولوا القربى) قال : هي محكمة وليست بمنسوخة (١) قال : وكان ابن عباس اذا ولى " رضخ " (٢) واذا كان المال فيه قلة اعتذر اليهم وذلك القول المعروف (٣) قال أحمد : وبنا عبد الصمد ، قال : بنا همام [قال] (٤) بنا قتادة : قال الأنصارى : ليست بمنسوخة (٥) قال أحمد : وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال : والله ما هي بمنسوخة ، وانها الثابتة . ولكن الناس بخلوا وضنوا وكان الناس اذا قسم الميراث حضر الجار والنقير] (٦) واليتيم " والمسكين " (٧) فيعاونهم مـــــــــــــــــــن ذلـــــــــــــــــــك . (٨)

---

١ - رواه البخارى فى كتاب التفسير عن عكرمة عن ابن عباس = رضى الله عنهما = أنظر صحيح البخارى من الفتح ٨ / ٢١٠

٢ - رضخ له : أى : أعطاه عطاء غير كثير . أنظر المصباح المنير ١ / ٢٤٥

٣ - هذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر فى الفتح وعزاها الى الاسماعيلى من وجه آخر عن الأشجعى ، أنظر المصدر السابق .

٤ - ساقطة من " م " .

٥ - أخرج الطبرى فى جامع البيان ٤ / ١٧١ بأن أبا موسى الأشعرى قضى بهذه الآية .

٦ - انتهى النقل من " هـ " .

٧ - فى " هـ " والمساكين .

٨ - أخرجه الطبرى عن الحسن فى جامع البيان ٤ / ١٧٢ .

قال أحمد : وبنا مغيم ، قال : أبنا أبو " بشر" (١) عن سعيد بن جبير ، قال : وأبنا مغيرة عن ابراهيم " قالا :) (٢) هي محكمة وليست بمنسوخة (٣) قال أحمد : وبنا يزيد ، قال : أبنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الحسن ومحمدا ، يقولان في هذه الآية : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) هي مثبتة لم تنسخ وكانت القسمة اذا حضرت حضر " هؤلاء " (٤) فرضخ لهم منها ، وأمروا (٥) قال أحمد : وبنا يحي [بن] (٦) آدم قال : بنا الأعمش عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قالا : هي محكمة وليست بمنسوخة (٧)

---

١ - في " م " أبو بشرة ، وفي " ب " أبو البشرة ، كلاهما خطأ ، والصواب ما سجلت من اسناد الطبري ومن كتب التراجم ، وهو ابن اياس اليشكري أبو بشر الواسطي ، بصري الأصل ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وتوفي سنة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ست وعشرين ومائة أنظر التهذيب ٢ / ٨٣ - ٨٤ ، التقريب / ٥٥

٢ - في " ب " قال ، بالافراد وهو خطأ .

٣ - أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي في جامع البيان ٤ / ١٧٧ .

٤ - معرفة في " ب " .

٥ - أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين والحسن في جامع البيان ٤/ ١٧٠ .

٦ - ساقطة من " ب " .

٧ - أخرجه الطبري عن ابراهيم والشعبي في جامع البيان ٤ / ١٧٧ .

قال أحمد : وبنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم تنسخ (١) وممن ذهب الى احكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر (٢) ثم اختلف [من] (٣) قال باحكامها في الأمر المذكور فيها .

فذهب أكثرهم : الى أنه على سبيل الاستحباب [والندب] (٤) وهو الصحيح (٥) وذهب بعضهم : الى أنه على الوجوب .

القول الثاني : أنها منسوخة . أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : بنا اسحاق بن أحمد الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : "بنا " (٦) حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ، والمساكين فارزقوهم منه فنسختها آية الميراث تجعل

---

١ - أخرجه الطبري عن معمر عن الزهري في جامع البيان ٤ / ١٧٧ .

٢ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٧٧ وعزاه الى سعيد بن منصور وابن المنذر عن يحيى بن يعمر . سوف تأتي ترجمة يحيى بن يعمر ص ٤٠٩

٣ - ساقطة من "ب" .

٤ - ساقطة من "ب" .

٥ - قلت : يظهر من تصحيحه هذا الرأي أنه من القائلين باحكام الآية ، لأن الاختلاف المذكور انما كان عند من يقول باحكام الآية كما ذكره المؤلف نفسه آنفا وكما ذكره الحافظ في الفتح الباري ٨ / ٢١١ ، وهذا القول من اختيار أبي جعفر الطبري في المصدر السابق واختيار أبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦ .

٦ - في "ب" ثنا .

لكل انسان نصيبا مما ترك مما قل أو كثر (١) قال أحمد : وبنا يحي بن آدم قال : بنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن أبي مالك (٢) وإذا حضر القسمة قال : نسختها آية الميراث (٣) أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو غالب الباقلاوي ، قال : أبنا ابن ماخلان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : أبنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى [والمساكين] (٤) فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) يعني عند قسمة الميراث ، وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى (٥) كل ذي حق حقه (٦) وروى محمد عن ابن عباس = رضي الله عنهما =

---

١ - ذكره السيوطي معزوا إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس.
انظر الدر المنثور ٢ / ١٢٣

٢ - أما أبو مالك : فهو غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وجماعة ، وعنه خلق من الثالثة ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ وتقريب التهذيب ٢٧٢ .

٣ - أخرجه الطبري عن أبي مالك من طريق الأشجعي في جامع البيان ٤ / ١٧٨ .

٤ - ما بين حاجزين ساقطة من " ب " .

٥ - في " ب " الله .

٦ - أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد العوفي ، في المصدر السابق .

قال : نسختها (يوصيكم الله في أولادكم مثل حظ الأنثيين) الآية (١) وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ، قال : قال سعيد بن المسيب : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة . قال أحمد : وبنا عبد الصمد ، قال : بنا همام ، قال : بنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة ، قال : كا [نت] (٢) قبل الفرائض ، وكان ما ترك من مال أعطى منه الفقراء والمساكين ، واليتامى ، وذوي القربى اذا " حضروا " (٣) القسمة ، ثم نسخ ذلك بعد ، نسختها المواريث فألحق الله لكل ذي حق حقه ، فصارت وصية من ما له يوصي بها لذي قرابته ، وحيث يشاء (٤) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل [بن العباس] (٥) قال : بنا أبو بكر

---

١ - الآية (١١) من سورة النساء ، وذكر هذا القول النحاس في ناسخه ص ٩٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد .

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - في " ه " حضر ، بالافراد ، وهو خطأ .

٤ - أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان ٤ / ١٨٩ ، والنحاس في المصدر السابق والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٦٢ عن سعيد بن المسيب

٥ - ساقطة من " م " .

بن أبي داود ، قال : بنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ، قال : حدثني يحي بن يمان عن سفيان عن السدي ، عن أبي مالك (وإذا حضر القسمة) قال : نسختها آية الميراث (١) قال أبو بكر : وبنا يعقوب [بن سفيان قال : بنا] (٢) عبد الله بن عثمان " قال : أبنا عيسى بن عبيد الكندي ، قال : بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم " (٣) أن الضحاك بن مزاحم قال : في قوله : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال : نسختها آية الميراث (٤) وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض (٥) وممن ذهب الى هذا القول قتادة ، وأبو الضحاء (٦) وأبو صالح وعطاء في رواية . (٧)

---

١ - أخرجه الطبري من طريق يحي بن يمان عن أبي مالك في جامع البيان ٤ / ١٧٨ .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - هذه العبارة مكررة في " ب " .

٤ - أخرجه الطبري في المصدر السابق وذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ١٧٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن ٦ / ٢٦٣ في كتاب الوصايا عن الضحاك .

٥ - ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق وأخرجه البيهقي في المصدر السابق عن عكرمة ، قال الحافظ في فتح الباري ٨ / ٢١٠ ص عن عكرمة ذلك .

٦ - أما أبو الضحاء فهو جابر بن زيد أبو الضحاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة ٩٣ ، ويقال ومائة ، أفاد التقريب ٥٢ .

٧ - ذكر البيهقي نحوي النسخ هنا في المصدر السابق عن علماء أيضا . كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢ / ٦١ عن ابن عباس - في رواية - =

وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، في آخرين .

قلت : سبق تصحيح المؤلف القول بأحكام الآية . ويقول الحافظ في الفتح - وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب - أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو أحكام الآية - وهو المعتمد عليه وبقية الروايات كلها وردت من أوجه لا يعتمد عليها والذي ثبت عن ابن عباس في الباب أحكام الآية لا نسخها) . ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائليهما في الآية :(وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : هذه الآية منسوخة) ثم ذكر ما يؤيد مقالته . وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بعدة : حيث قال : (أكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف ، والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المعاركة لمن لا نصيب له منهم) أنظر فتح الباري ٩ / ١١٠ ، وجامع البيان ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٢٩ .

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) (١) في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه خطاب للحاضرين عند الموصي . ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان :

أحدهما : أن المعنى (وليخش الذين لو تركوا) وليخش الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ، ولكن ليأمروه أن يبقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ، والحسن ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والضحاك ، والسدي ومقاتل

والثاني : على الضد ، وهو أنه نهى لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه ، وأن يأمروه بالاقتصار على ولده وهذا قول مقسم (٣) وسليمان التيمي (٤)

---

١ - الآية التاسعة من سورة النساء .

٢ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/ ١٨١ - ١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وقتادة ، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٧١ عن ابن عباس نحوه .

٣ - رواه الطبري في المصدر السابق باسناده عن مقسم . أما مقسم : فهو بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة ، صدوق وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة ١٠١ هـ أنظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٨ وتقريب التهذيب ٢٤٦ .

٤ - ذكره الطبري أيضا عن سليمان التيمي في المصدر نفسه وهو سليمان بن بلال التيمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧هـ تقريب التهذيب ١٢٢ .

القول الثاني : أنه خطاب للأولياء اليتامى ، راجع الى قوله تعالى : (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا) (١) فقال تعالى : - يعني أولياء اليتامى - (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله) فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا اليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا [هم] (٢) اليهم ، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا . (٣) والقول الثالث : أنه خطاب للأوصياء باجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي عليها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل [ثم نسخ ذلك بقوله] (٤) تعالى : (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه) (٥) [فأمر بهذه] (٦) الآية اذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفا أو ميلا " عن الحق فعليه " (٧) الاصلاح في ذلك ، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية . ذكره ضيغنا علي بن عبيد الله وغيره (٨) وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة ، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة . (٩) والنسخ منها بعيد ، لأنه اذا أوصى بجور

---

١ - الآية السادسة من سورة النساء . ٢ - ساقطة من "ب" .

٣ - أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٤ / ١٨٣ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢ / ٢٢ عنه وعن ابن السائب

٤ - ساقطة من "ب" ٥ - الآية (١٨٢) من البقرة .

٦ - ساقطة من "ب" . ٧ - غير واضحة من "ب" .

٨ - قال المؤلف في المصدر السابق بعد ايراد هذا القول : ذكره ضيغنا وغيره في الناسخ والمنسوخ .

٩ - أنظر مناقشة المؤلف لهذه الآية في زاد المسير ٢ / ٢٢ .

لم يجز أن يجرى على ما أوصى (١)

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (٢) قد توهم قوم لم يوزقوا فهم التفسير " وفقهه " (٣) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وان تخالطوهم فأخوانكم) (٤) وأثبتوا ذلك فى كتب الناسخ والمنسوخ ، ورواه عن ابن عباس = رضى الله عنهما = وانما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن على قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال أبنا أبو اسحاق البرمكى ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : بنا " عمرو بن على بن بحر " (٥) قال : بنا عمران بن عيينه ، قال : بنا علاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)

---

١ - قلت : سلك المؤلف فى مناقشة هذه الآية فى تفسيره بنفس الأسلوب الذى ساقه بنا سلفا ، الا أنه لم يقم هناك بالترجيح وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصارى والنحاس ومكى بن أبى طالب لم يتعرضوا لدعوى النسخ فى هذه الآية أصلا ، انما ذكرها من المنسوخة ، هبة الله فى ناسخه ٢٢ ، وابن هلال فى ناسخه المخطوط ورقة / ٢٢ بدون استناد الى دليل .

٢ - الآية العاشرة من سورة النساء .

٣ - فى " ب " " وفهمه " وهو تحريف من الناسخ .

٤ - الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

=

---

٥ - هذه العبارة قلقة في "د" وقد جاء فيها "بنا علي بن عمرو بن علي بن بشر" .

والصواب ما أثبت عن "م" كما يظهر من ترجمته ، وهو عمرو بن علي بن يحيى بن كنيز بنون وزاى ، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ .

أنظر التقريب ٢٦١ .

قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فأنزل الله تعالى (وان تخالطوهم فاخوانكم) (١) فأحل لهم طعامهم (٢) وقال سعيد بن جبير : لما نزلت (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) عزلوا أشرابهم من أشرابه اليتامى ، وتحرجوا من طعامهم فأنزل الله تعالى : [(وان تخالطوهم فاخوانكم) (٣)] (٤) . وهذا ليس على سبيل النسخ ، لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام .

وقال أبو بصير النحاس : هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ ، لأنها خبر ووعيد ، ونهي عن الظلم والتعدي ، ومحال نسخ هذا ، فان صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة : أن هذه الآية على نسخ تلك الآية (٥)

---

١ - الآية (٢٢٠) من البقرة .

٢ - روى نحوه أبو داود في سننه في باب " مخالطة اليتيم في الطعام " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضوان الله عنهم . وقال المنذري : أخرجه النسائي ، وفي اسناده عطاء بن السائب وتكلم فيه غير واحد ، وقال الامام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٨ / ٧٣ .

٣ - ساقطة من " ط " .

٤ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه الى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير . أنظر الدر المنثور ١ / ٣٥٥ .

٥ - قلت : لم أجد كلام النحاس المنقول ، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ سنة / ١٣٢٣ هـ بل ولم يعد فيه هذه الآية من المنسوخة أصلا ، فليحرر .

وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف) (١) وهذا صحيح ، لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين (٢)

ذكر الآية السادسة والسابعة : قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) (٣) الآيتان أما الآية الأولى [فإنها] (٤) دلت ، على [أن] (٥) حد الزانية كان [أولا] (٦) الإمساك في الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا ، وهو عام في البكر والثيب . [والآية الثانية] (٧) اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا ، وحد الرجل كان الأذى فقط ، لأن الحبس ورد خاصا في النساء ، والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة ، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر ، لأنهن

---

١ - الآية السادسة من سورة النساء .

٢ - قلت : ذكر نحو هذا القول عبد الله في ناسخه ٢٢ - ٣٣ ، وابن حلال في ناسخه المخطوط ٢٢ ، ونقل مكي ابن أبي طالب في ناسخه ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ناسخة لقوله (ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف) ، وأما المؤلف في زاد المسير ٢ / ٢٤ فيقول : عن دعوى النسخ هنا : (هذا خطأ وإنما ارتفق عنهم الحرج بمعرفة قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم)

٣ - الآيتان ١٥ - ١٦ ، من سورة النساء .

٤ - ساقطة من " ص " .

٥ - ساقطة من " ص " .

٦ - ساقطة من " ص " .

٧ - ساقطة من " ص " .

ينفردن بالحبس دون الرجال ، يجمع بينهما في الآية الثانية ، لأنهما يشتركان في الأذى ، ولا يختلف العلماء في نسخ " هذين " (١) الحكمين عن الزانيين ، أعني الحبس والأذى ، وانما اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢)

أخبرنا العباس بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن خريم ، قال : أبنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال ، بنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح " عن علي بن أبي طلحة " (٣) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) (٤) قال : كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت [حتى تموت ، وكان الرجل] (٥) اذا زنى أوذي بالتعيير والضرب بالنعال ، فنزلت : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦)

---

١ - في " هـ " هذان ، وهو خطأ من الناسخ .

٢ - الآية الثانية من سورة النور .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - الآية (١٥) من سورة النساء .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٤ / ١٩٨ ، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٣٠ ، وزاد نسبته الى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيه (كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت) وقد جاء ذلك في رواية الطبري .

أبنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو طاهر الباقلاني ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : أبنا أبراهيم بن الحسين ، قال : بنا آدم ، قال : بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فآذوهما) يعني سبا ثم نسختها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (١)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : بنا عمر بن عبيد الله ، قال : بنا بشران ، قال : أبنا اسطن بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الرزاق ، قال : بنا معمر عن قتادة ، (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) (٢) قال : نسختها الحدود . (٣) قال أحمد : وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) [قال : كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت : (واللذان يأتيانها منكم](٤) فآذوهما) قال : كانا يؤذيان بالقول

---

١ - أخرجه نحوه البيهقي في سننه ٨ / ٢١٠ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن .

٢ - الآية (١٥) من سورة النساء .

٣ - ذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ص ١٨٠ ، عن قتادة ، وليس فيه (نسخها الله بالحدود ، والميراث) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٩ ، وعزاه الى عبد بن حميد ، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة .

٤ - ساقطة من " د " .

والعتم وتحبس المرأة ثم ان الله تعالى نسخ ذلك فقال : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (١) قال أحمد: وبنا على بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال : نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض (٢) وقال قوم : نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خذوا عني خذوا عني [قد جعل الله لهن] (٤) سبيلا ، الثيب بالثيب (٥) جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة [ونفي سنة] (٦) . قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث

---

١ - أشار نحوه الطبري في جامع البيان ٤ / ١٨٨ - ١٩١ ، عن قتادة ، كما أشار عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٩ ، وزاد نسبته الى عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة .

٢ - أشار نحوه البيهقي في سننه عن مجاهد ٨ / ٢١٠ .

٣ - أما عبادة بن الصامت بن قيس ، فهو صحابي جليل أنصاري خزرجي بدري مشهور أحد النقباء ، له مائة واحدى وثمانون حديثا مات بفلسطين بالرملة سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة ، وقيل عاش الى خلافة معاوية ، أنظر التقريب (١٦٤) .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - في "هـ" بالجلد ، وهو تحريف .

٦ - ساقطة من "هـ" ، والحديث رواه مسلم في باب حد الزنى ١١ / ١٠٠ والشافعي في الرسالة ٢٤٢ ، وأحمد في مسنده ١٨ / ١١٢ وأبو داود في سننه ٤ / ٢٠٢ ، في كتاب الحدود ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن " بالسنة " (١) وهذا قول مردود ، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث ، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد . وقال الآخرون : السبيل الذي جعل الله لهن هو الآية : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) وقال آخرون : بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه (٣) وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك ، "لأنه " (٤) قال : قد جعل الله لهن سبيلا) فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل والظاهر أنه بوحي لم تستقر تلاوته (٥) وهذا يقوي على قول من لا يرى نسخ القرآن بالـــــــــــــــــــــــــــــنة (٦)

---

١ - مكررة في " ب " ، أنظر مثلا كلام الجصاص حيث يثبت هذا النسخ مستدلا على نسخ القرآن بالسنة ، في أحكام القرآن ٢ / ١٠٢ . ويروى ذلك ابن خلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) عن عبيد الله المفسر .

٢ - يقول السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٥ ، : أخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد ، قال : السبيل الحد .

٣ - وهو اختيار مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠) .

٤ - في " ب " الآية فروه تحريف .

٥ - ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره ٢ / ٢٦ ثم قال : صححه أبو يعلى .

٦ - تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر مـــا مختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا .

وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين :

أحدهما : أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه ، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه

والثاني : أنه ثبت بالسنة . (١)

---

١ - قلت : هذا هو الوجه الثالث الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية ، وبه قال في زاد المسير ٢ / ٣٦ ، وأما في مختصر عمدة الراسخ ، فقد حرمنا ورقة من ميكروفيلم التي تتضمن هذه الآية كما قدمنا . يقول النحاس في ناسخه ٩٧ - ١٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين : (ان أصح الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله) ويقول ابن كثير في تفسير لهذه الآية ١ / ٤٦٢ ، (فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم) ثم عزا ابن كثير دعوى النسخ الى جماعة وقال : وهو أمر متفق عليه . انتهى وأما الامام أبو سليمان الخطابي : فيقول من حد بشيء بادئة : (أنه ليس نسخا للآية بل هو مبين للحكم الموعود ببيانه في الآية ، فكأنه قال : عقوبتهن الحبس الى أن يجعل الله لهن سبيلا ، فوقع الأمر بحبسهن الى غاية فلما انتهت مدة الحبس وجاء وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وانما هو بيان أمر كان ذكر السبيل مذاويا عليه ، فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة) أنظر معالم السنن ٣ / ٢١٦ .

ذكر الآية الثامنة والتاسعة : قوله تعالى : (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) وقوله : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال : اني تبت الآن) الآيتان (١) انما هي فاعل الذنب جاهلا ، لأن فعله مع العلم بسوء منبته (٢) فأنبه من جهل " المنبة " (٣) . والتوبة من قريب : ما كان قبل معاينة الملك فاذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة ، لأن الانسان حينئذ يصير كالمضطر الى التوبة فمن " تاب " (٤) قبل ذلك قبلت توبته ، أو أسلم من كفر قبل اسلامه ، وهذا أمر ثابت محكم . وقد زعم من لا فهم له : أن هذا الأمر أثر على هذه في حق أرباب المعاصي من المسلمين " ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله : (ولا الذين يموتون وهم كفار)(٥)

---

١ - الآيتان (١٧ - ١٨) من سورة النساء .

٢ - في " هـ " مفيد ، وهو تحريف ظاهر ، والصواب المنبة : هي العاقبة وغب كل شيء عاقبته ، أنظر مختار الصحاح ١ / ٦٦٧ .

٣ - في " هـ " المنبة ، وهو تحريف .

٤ - في " م " ، والذي أثبت عن " هـ " أنسب .

٥ - الآية (١٨) من سورة النساء .

وهذا ليس بشيء ، فان حكم الفريقين واحد .(١)

ذكر الآية الظاهرة : قوله [تعالى] (٢) : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) (٣) هذا كلام محكم عند عامة العلماء ، ومعنى قوله : (الا ما قد سلف) [أي : بعد ما قد سلف] (٤) في الجاهلية ، فان ذلك معفو عنه . وزعم بعض من قل فهمه : أن الاستثناء نسخ ما قبله . وهذا تعليل لا طائل له " ولا يجوز " (٥) أن يلتفت اليه من جهتين :

احدهما : أن الاستثناء ليس بنسخ .

---

١ - أورد المؤلف نقول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ، ولا ترجيح ، وذكر النسخ أيضا هبة الله في تاريخه ٢٤ - ٢٥ ، ومكي بن أبي طالب : في ناسخه (١٨٣) ثم قال : (وهذا قول ينسب الى ابن عباس ، وقد احقق من قال انها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر) فالغرغرة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا التوبة ،) انتهى .

هذا الذي استدلوا به على احكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن البيلماني . قال الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٩٢ عن هذا الحديث رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة .

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - الآية (٢٢) من سورة النساء .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - غير واضحة من " ب " .

والثاني: "أن الاستثناء" (١) عائد الى متعدد تقديره: فان تعلقتم عوقبتم الا ما تدسلف، فانتم "لا تعاقبون" (٢) عليه، فلا معنى للنسخ ههنا. (٣)

ذكر الآية الثانية مقرة: قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) (٤) ومنه حكمها حكم التي قبلها وقد زعم الزاعم فقال: أن معنى كقوله في [أن] (٥) الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا زوال هذا التوهم. (٦)

ذكر الآية الثانية [مقرة] (٧) قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)(٨)

---

١ - غير واضحة من "ب".

٢ - غير واضحة من "ب".

٣ - ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٣٠) وتبعه الله بن سلامة في ناسخه (٣) أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء.

٤ - الآية (٢٣) من سورة النساء.

٥ - ساقطة من "ب".

٦ - قلت: لم يتعرض المؤلف الى تفسيره ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب بل عوى النسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، انما ذكر ذلك ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين: حيث قالا: (نسخت بالاستثناء).

٧ - ساقطة من "ب".

٨ - الآية (٢٤) من سورة النساء.

قد ذكر في هذه الآية من معان منسوخان :

الأول : قوله : (وأحل لكم ما وراء ذالكم) (١) . وهذا عند " عموم " (٢) العلماء [لفظ] (٣) عام دخله التخصيص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنكح المرأة على عمتها أو [على] (٤) خالتها)(٥) وليس هذا على سبيل النسخ . وقد ذهب قوم لا تفقه لهم الى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث ، وهذا انما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه ، وتلك المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ (٦)

وأما الموضع الثاني : فقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (٧) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين :

أحدهما :أنه النكاح ، والأجور :المهور ، وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور (٨)

---

١ - الآية (٢٤) من سورة النساء .

٢ - في " م " عموم ، وهو تحريف .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " د " .

٥ - رواه البخاري عن ابن وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النكاح . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٦٤ .

٦ - قلت أورد المؤلف في زاد المسير ٢ / ٥٢ ، نحو ما ذكره هنا نقلا عن شيخه علي بن عبيد الله . وذكر نحو النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله (أنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ) كما ذكر النسخ أيضا مكي بن أبي طالب في الايضاح (١٨٤) منزيا ذلك الى علماء ، ثم نقض هذا القول وأثبت احكام الآية بقوله : (إنما هي منصوصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه) . =

[الثاني : أنه] (١) المتعة التي كانت في أول الإسلام ، كان الرجل ينكح المرأة الى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، فاذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. قالوا فهم منهم السدي (٢) ثم اختلفوا هل هي محكمة أم منسوخة فقال (٣) : هي محكمة . أخبرنا بن ناصر قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال حدثنا أبو بكر النباد ، قال ، أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا محمد بن المثنى ، قال : بنا محمد بن جعفر ، قال : بنا شعبة عن الحكم ، قال : سألته عن هذه الآية : (فما استمتعتم به منهن) أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر [نهى] (٤) عن المتعة - فذكر شيئا - (٥) وقال آخرون : هي منسوخة ، واختلفوا ، بماذا نسخت على قولين أحدهما : بايجاب العدة .

أخبرنا بن ناصر ، قال : أبنا علي [بن] (٦) أيوب ، قال : أبنا " أبو علي بن شاذان " (٧) قال : أبنا أبو بكر النباد ، قال أبنا أبو داود السجستاني ،

---

٢٠ - جزء من الآية نفسها .

٨ - أخرجه الطبري ٥/٠ ، في جامع البيان ، والخطاس ١٠٤ - ١٠٥ في ناسخه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - أخرج نحوه الطبري بطوله في جامع البيان ، ٥ / ٩ ، عن السدي .

٣ - في " ب " " هي " ولعلها زيادة من الناسخ .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - أخرجه الطبري في المصدر السابق من طريق محمد بن المثنى عن الحكم . وفيه (وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي) . =

قال : أبنا أحمد بن محمد قال : أبنا هاشم بن مخلد عن ابن المبارك عن عثمان بن عطاء [عن عطاء] (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما = (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فنسختها (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)(٢) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣) واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) (٤)

والثاني : أنها نسخت بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (٥)

= ٦ - ساقطة من "ب" .

٧ - في "ب" على فان ، بدل "فان" ولعلها خطأ من الناسخ .

١ - ساقطة من "ب" .

٢ - الآية الأولى من سورة الطلاق .

٣ - الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

٤ - الآية الرابعة من سورة الطلاق ، والأثر ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ١٤ ، وقال: (أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما) وذكر النحاس في ناسخه (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء . قلت وفي هذا الاسناد ضعف لأن فيه عثمان بن عطاء قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٣٥) ضعيف .

٥ - قال ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٣١ ، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني كنت أحللت لكم هذه المتعة ، ألا وان الله ورسوله قد حرمها ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب)

وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنهي المتعة .

وهذا القول ليس بشيء لوجهين :

أحدهما : أن الآية سيقت لبيان عدة النكاح بقوله : (محصنين) أي : متزوجين ، عاقدين النكاح ، فكان معنى الآية (فما استمتعتم به منهن) على وجه النكاح الموصوف آتوهن مهورهن ، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه ، ولا حاجة الى التكلف ، وانما [أن] (١) باز المتعة برسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم] (٢) منع منها .

والثاني : أنه لو كان ذلك [ثم] (٣) يجز ، نسخه بعد يث واحد (٤) .

ذكر الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٥) هذه الآية عامة في أكل الانسان مال نفسه ،

---

١ - ساقطة من : " هـ " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - قلت : رد المؤلف في تفسيره ٢ / ٥٤ دعوى النسخ بنحو ما رد به هنا ، وقال : (ان الآية لم تتضمن جواز المتعة ، لأنه قال فيها (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدل ذلك على النكاح الصحيح ، قال الزجاج : ومعنى قوله : " فما استمتعتم به منهن " فما نكحتموهن على الفريضة التي سميت ، ومعنى قوله : " محصنين غير مسافحين " أي عاقدين التزويج " فآتوهن أجورهن " أي : مهورهن ، ومن ذهب في الآية الى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة .) انتهى ، وقد ذكر قول الاحكام مكي بن أبي طالب في الايضاح ١٨٦ ، عن ابن عباس ، والحسن ومجاهد .

٥ - الآية (٢٩) من سورة النساء .

" وأكلة مال غيره " (١) بالباطل . فأما أكله مال نفسه [بالباطل](٢) فهو انفاقه في معاصي الله عز وجل . وأما أكل مال الغير بالباطل ، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصبا من مالكه ، أو كان برضاه ، إلا أنه منهي عنه شرعا ، مثل القمار [والربا] (٣) وهذه الآية محكمة والعمل عليها .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن عمران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا أسود بن عامر قال : أبنا سفيان عن رجل [عن](٤) الحسن (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٥) قال : ما نسخها شيء ، قال أحمد : وحدثنا حسين بن محمد ، قال : بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو ، أن مسروقا (٦) قال في هذه الآية : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال : انها لمحكمة ما نسخت .(٧)

---

١ - غير واضحة من " د " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " د "

٥ - الآية (٢٩) من سورة النساء .

٦ - أما مسروق : فهو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد مخضرم - من الثانية ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ، أنظر التقريب ٣٢٤

٧ - ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٤٣ ، وقال : أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله ، وفيه (ولا تنسخ الى يوم القيامة .)

وقد زعم بعض متعاطي التفسير ، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ : أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، وقالوا : ان الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يتمكن من المجلس ، والمريض لا يستوفي الأكل ، فأنزل الله عز وجل : (ليس على الأعمى حرج) الآية (١) فنسخت هذه الآية (٢) وهذا ليس بشيء ، لأنه لا تناقض بين الآيتين ، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال ، " وعلى ما قد زعم " (٣) هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل .

---

١ - الآية (٦١) من سورة النور .

٢ - ذكر هبة الله في ناسخه ٣٦ - ٣٢ ، ونسبه مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٠٠) الى ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : (وهذا لم يصح عنه) وأخرجه نحو الطبري في جامع البيان ٥ / ٢٠ - ٢١ ، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي الذي قال عنه المنذري : (قد ضعف) قلت : أسلوب المؤلف في تفنيد هذا القول يدل على عدم ثبوته عنده ، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلا ، وقد أنكر الطبري دعوى النسخ في المصدر السابق ، كما أنكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضا : حيث قال بعد ذكر دعوى النسخ : (قلت : وهذا لا يجوز أن ينسخ ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ الا الى جواز ذلك ، وجوازه لا يحسن ولا يحل فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه ، فهو من أكل المال بالباطل . والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه ، وذلك جائز . فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ احداهما الأخرى ، فلا معنى لذكرهما في هذا الباب) انتهى أنظر كتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ١٠٠ .

ذكر الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم) (١)

اختلف [المفسرون] (٢) في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية ، والتقلف على الإقرار على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال :

أحدها : على أن يتوارثوا : أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال بنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني [أبي] (٣) قال : حدثنا حدثني عن ابن جريج عن عطاء

---

* ع - في "ب" وعلى ما قد رزعم .

١ - الآية (٣٣) من سورة النساء . وفي الكلمتين (عاقدت) وفيها قراءتان فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : " عاقدت " بالألف ، وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي " عقدت " بلا ألف . قال أبو علي : من قرأ بالألف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف ، فالمعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . أنظر جامع البيان ٥ / ٢٠ - ٢١ ، وزاد المسير ٢ / ٧١ .

٢ - ساقطة من "ب" .

٣ - ساقطة من "ب" .

الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل فيقول : ترثني وأرثك ، فنسختها هذه الآية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية (١)

أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا هاشان ، قال : أبنا أبو بكر الدباد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : أبنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : بنا علي [بن الحسين] (٢) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان [الرجل] (٣) يحالف [الرجل] (٤) ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله :(وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٥) وقال الحسن : كان الرجل يعاقد الرجل ، على أنهما اذا مات أحدهما ورثه الآخر ، فنسختها آية المواريث (٦) .

---

١ - الآية (٧٥) من سورة الأنفال . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وعزاه الى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وزاد نسبته الى ابن مردويه آثار سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨ ، والدر المنثور ١٥٠/٤ .

٦ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٣/٥ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد .

والثانـــى : أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا ، ويتعاقلوا فى الجناية .
والثالـــث : أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنى أبى قال : بنا عبد الرزاق ، قال : بنا معمر عن قتادة فى قوله : (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجل فى الجاهلية (١) يعاقد الرجل فيقول : دمى دمك وهدمى هدمك " وترثنى " (٢) وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، فلما جاء الاسلام بقى منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (٣)

فصل : وهل أمروا فى الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان :

أحدهما : أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله ، ومنهم من كان يجعل له سهما غير ذلك ، فان لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله .

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - أخرجه الطبرى عن قتادة فى جامع البيان ٥ / ٣٤ وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ١٥٠ وزاد نسبته الى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة ، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضا فى ناسخه ١٠٦ .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر البا قلاوى قالا : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : أبنا محمد بن سعد العوفى . قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجل فى الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فاذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ، (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (١) قلت : وهذا القول : أعنى : نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثورى ، والأوزاعى (٢) ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : هذا الحكم ليس بمنسوخ ، غير أنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فاذا فقد ذوى الأرحام ورثوا ، وكانوا أحق به من بيت المال .

---

١ - أخرج الطبرى هذا الأثر عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق آل العوفى ، واسناده كاسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء ، أنظر جامع البيان ٥ / ٣٤ ، ومناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق .

٢ - الأوزاعى : هو الامام عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ثقة فقيه جليل مشهور اسمه يحمد الشامى ، نزل ببيروت فى آخر عمره ، ومات بها مرابطا سنة سبع وخمسين ومائة ، أنظر التهذيب ٦ / ٢٣٨ - ٢٤٢ ، والتقريب ص ٢٠٧ .

والثانى : أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك ، بل أمروا بالتناصر ، وهذا حكم باق لم ينسخ ، وقد قال عليه السلام (لا حلف فى [الاسلام وأيما حلف] (١) كان فى الجاهلية فان الاسلام "لم يزده الا شدة") (٢) و أراد بذلك [النصرة والعون] (٣) وأراد بقوله : (لا حلف فى الاسلام) أن الاسلام قد استغنى عن ذلك ، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر (٤) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير ، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم : أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنى أبى ، قال : بنا وكيع ، قال : بنا سفيان عن منصور عن مجاهد =

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - فى "هـ" لم يرد الاشارة ، وهو غلط وتحريف ، والصحيح ما أثبت عن "م" هذا الحديث رواه مسلم ، والترمذى عن جبير بن مطعم .
قال الامام النووى فى شرح هذا الحديث : (وأما المؤاخاة فى الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر فى الدين ، والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث (وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة) وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لا حلف فى الاسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه ، والله أعلم .) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ٨١-٨٢ .

٣ - ساقطة من "هـ" .

٤ - قال المؤلف فى تفسيره ٢/ ٧٣ ، بعد ذكر هذا القول : (وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة) .

(والذين عاقدت أيمانكم) قال : هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة ، ولا ميراث (١) .

والقول الثاني : أن المراد بالمعاقدة : المؤاخاة [التي] (٢) عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه . أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا هرون بن عبد الله ، قال : بنا أبو أسامة ، قال حدثني [ادريس] (٣) بن يزيد قال : [بنا طلحة] (٤) بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : (ولكل جعلنا موالي) (٥) نسخت ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة .

---

١ - أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد ، أنظر جامع البيان ٥ / ٣٥-٣٦ والناسخ والمنسوخ ١٠٦-١٠٧ .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة . أنظر التقريب ص ٢٥ .

٤ - ساقطة من " هـ " وهو طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي ، قارئ فاضل من الخامسة . أنظر التقريب ١٥٧ .

٥ - الآية (٣٣) من النساء .

ويوصى لهم وقد نسب التميراث (١) وروى اصبغ (٢) عن ابن زيد (والذين عاقدت أيمانكم) قال : الذين عاقد بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآتوهم نصيبهم اذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم .

" قال : وهذا " (٣) لا يكون اليوم انما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

---

١ - أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري ، كما قال الحافظ في الفتح ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٨/٣١٧ ، وتفسير الطبري ٥/٣٤ .

٢ - أما اصبغ : فهو ابن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله ، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥ هـ . أنظر التقريب ٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧ .

٣ - في " هـ " وقال هذا .

٤ - ذكره الطبري عن ابن وهب عن ابن زيد فجامع البيان ٥/٣٥ .

القول الثالث : أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث الى "الرحم" (١) والعصبة . رواه الزهري عن [ابن المسيب] (٢).

ذكر الآية الخامسة عشرة :

قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٣) قال المسرون : هذه الآية اقتضت [اباحة السكر في غير] (٤) "أوقات" (٥) الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فاجتنبوه) (٦) .

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال :

---

١ - في "هذا" الوهم ، وهو تحريف .

٢ - ساقطة من "هـ" هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٥/٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٦ ، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهري ، وذكر مكي بن أبي طالب أيضا في الايضاح ١٠٣ ، عنه .

قلت : ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير ٧٢/٢-٧٣ ، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هنا ، بدون ترجيح رأي دون آخر . وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ ، ولكن الامامين الطبري والنحاس رجحا احكام الآية مستدلين بما استدل به أصحاب القول الثاني هنا . أنظر جامع البيان ٣٥/٥-٣٦ ، والناسخ والمنسوخ ١٠٦-١٠٧ .

٣ - الآية (٤٣) من سورة النساء .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - في "م" أقوات وهو تحريف من الناسخ .

٦ - الآية (٩١) من المائدة .

أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد " اسماعيل " (١) بن العباس ، قال : بنا " أبو " (٢) بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن " قهر زاد " (٣) قال : حدثني علي بن الحسين [بن] (٤) واقد [قال : حدثني أبي عن يز] (٥) يد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : فسئلتها (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٦) قال أبو بكر : وأبنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا عبد الله بن صالح ، قال : بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : كانوا لا يشربونها عند الصلاة فاذا [صلوا] (٧) العشاء [شربوها] (٨) .

١ـ مكررة في " د " .

٢ ـ في "م" أبي ، وهو خطأ .

٣ ـ غير واضحة من " د " و "م" والصواب كما أثبت عن كتب التراجم وهو محمد بن عبد الله بن قهزاذ بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٢ هـ أنظر التقريب (٣٠٦) .

٤ ـ ساقطة من "ج" .

٥ ـ ساقطة من " د " .

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/١٠ والنحاس في ناسخه ١٠٧ ، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال المنذري وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف .

٧ ـ ساقطة من " د " .

٨ ـ ساقطة من "م" .

فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر ، فاذا صلوا الغداة ربطوا ، فأنزل الله عز وجل : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) الآية (١) فحرم الله الخمر (٢) .

قال أبو بكر : ربنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه ، عن عدة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : نسختها الآية التي في المائدة (فاجتنبوه) (٣) قال أبو بكر : ربنا يعقوب بن سفيان ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أبنا عيسى بن عبيد ، قال : ثنا [عبيد الله] (٤) مولى عمر بن مسلم ،

---

١ - الآية (٩٠) من سورة المائدة .

٢ - أخرجه نحوه الطبري في حديث طويل عن محمد بن قيس ، عند ذكر آية (انما يريد الشيطان) من سورة المائدة في جامع البيان .

٣ - أخرجه نحوه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعيد العوفي ، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر . أنظر جامع البيان ٦/٦١ وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٢٥ ، ونسبه الى عبد بن حميد وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤ - ساقطة من " ب " .

أن النحاس بن مزاحم أشار في قوله : (لا تقربوا الصلاة [وأنتم] (١) سكارى) قال : نسختها (انما الخمر والميسر والأنصاب) الآية (٢)

ذكر الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : (فأعرض عنهم وعظهم) (٣)

قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير ، تقديره : فعظهم فان امتنعوا عن الاجابة فأعرض ، وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف (٤)

---

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - قلت : روى الطبري في تفسيره ٥ / ٦١ ، والنحاس في ناسخه ١٠٨ ، وذكر المؤلف في زاد المسير ٢ / ٨٠ ، عن النحاس : أن معنى (وأنتم سكارى) أي : من النوم ، على أن الآية محكمة ، ولكن النحاس والمؤلف رددا هذا الرأي واختار المعنى الأول على أن الآية منسوخة وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى " النوم " الى الضحاك وزيد بن أسلم : (ويجوز أن يكون ذلك بيانا وتفسير الآية النساء وليس بنسخ المفهوم ،) وأما الثعلبي فيورد معنى " النوم " عن النحاس وعبيدة ، ثم يقول : (وهذا معنى صحيح ، وعلى هذا فما الآية محكمة ،) أنظر الايضاح ١١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠١

٣ - الآية (٦٣) من سورة النساء .

٤ - قلت : ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٣٢) وابن سلامة في ناسخه (٣٧) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٣) ، ولم يتعرض له النحاس أو مكي بن أبي طالب أصلا .

أما المؤلف فكما اكتفى بعزوه الى قوم في زاد المسير ، ولم يبد رأيه فيه . أنظر زاد المسير ٢/ ١٢٢ .

وقد زعم بعض متعطلي التفسير : أن هذه الآية نسخت بقوله : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (١) وهذا قول مردود ، لأنه انما قيل (فلن يغفر الله لهم) لاصرارهم على النفاق ، فأما اذا تابوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول ، فقد ارتفع الاصرار فلا وجه للنسخ . (٢)

ذكر الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : (خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) (٣) وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر ، والندب ، الى أن يكونوا عصبا وشتى نفيرهم ، ذو أسلحة عند بروزهم الى عدوهم . ولا ينفروا منفردين (٤) لأن الثبات الجماعات المتفرقة (٥)

---

١ - الآية (٨٠) من سورة التوبة .

٢ - قلت : لم يقتنع مدعي النسخ في هذه الآية أسباب أمهات كتب النسخ ولا المفسرين لضعف ذلك ، وانما ذكره ابن سلامة في ناسخه ٢٧ - ٢٨ بدون نسبته الى أحد .

٣ - الآية (٧١) من سورة النساء .

٤ - أخرج الطبري في جامع البيان ٥ / ١٠٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله : (فانفروا ثبات) قال : عصبا يعني سرايا متفرقين ، أو انفروا جميعا يعني كلكم . وذكره المؤلف في زاد المسير ١ / ١٢٠ ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٨٣ ، وزاد نسبته الى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج .

وقد تقدم ذكر من هذه الآية في سورة التوبة . أخبرنا [أبو بكر] (١) ناصر قال : أبنا عمر بن أيوب ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر الدباد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا الحسن بن محمد ، قال : بنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج وعمر بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (خذوا حذركم فانفروا ثبات) (١) ، وقال : (انفروا خفافا وثقالا) (٢) وقال : (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) (٣) ثم نسخ هذه الآيات ، فقال : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الآية (٤) .

قلت : وهذه الرواية فيها مغمز (٦) وهذا المذهب لا يعمل عليه ، وأحوال الصحابة تحتمل ، والأمر في ذلك حسبما يراه الإمام وليس فر

---

١ - ساقطة من " م " والصواب ما أثبت كما قد مضى في ترجمته عند أول ذكر له .

٢ - الآية (٧١) من النساء .

٣ - الآية (٤١) من التوبة .

٤ - الآية (٣٩) من التوبة .

٥ - الآية (١٢٢) من التوبة ، وروى قول النسخ البيهقي في سننه ٩ / ٤٢ من طريق عطاء عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ١٨٣ ، وزاد نسبته الى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم .

٦ - المغمز : عيب يقال : ليس فيه شجة ولا مغمز ، أي : عيب . أنظر المصباح المنير ٢ / ٦٠٧ .

هذه الآيات شيء " منسوخ كلها " (١) محكمات . وقد نسب الى ما قـــد ذهبت اليه ، أبو سليمان الدمشقي . (٢)

ذكر الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : (ومن تولى فما أرسلناك

عليهم حفيظا) (٣) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : معناه : فما أرسلناك عليهم " رقيبا تؤخذ بهم " (٤) وقال السدي وابن " قتيبة " (٥) حفيظا أي : محاسبا لهم (٦) وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد ، الى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف (٧) وفيه بعد ، لأنه اذا كان تفسيرنا ما ذكرنا فأي وجـــه للنسخ (٨)

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢ / ١٣٠ عن أبي سليمان الدمشقي ، قلت : لم يذكر النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلا .

٣ - الآية (٨٠) من سورة النساء .

٤ - غير واضحة من " هـ " ، وذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢ / ١٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - مصحفة في " هـ " .

٦ - ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قتيبة

٧ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٥ / ١١٢ عن ابن زيد .

٨ - قلت : لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلا . أما المؤلف فقد عزا قول النسخ هنا الى المفسرين في زاد المسيـــر .

ذكر الآية الثانية والمفسرين : قوله تعالى : (الا الذين يصلون [إلى

قوم بينكم وبينهم ميثاق) (١) قوله تعالى [(٢) يصلون : يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق والمعنى : ينتسبون بالعهد (٣) أو يصلون الى قوم جاؤكم ، حصرت صدورهم ، أي : ضاقت عن قتالكم . (٤) لمعنى العهد الذي بينكم وبينهم ، فأمر (٥) المسلمون في هذه الآية بقتال كل من " له " (٦) منهم عهد ، أو ميثاق ، أو ما يتعلق بعهد ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، وبما أمروا به من نبذ العهد الى أربابه في سورة البراءة وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة .

أخبرنا ابن ناصر ، قال : " ابنا ابن أيوب " (٧) قال : أبنا ابن ماذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا الحسن بن محمد ، قال : بنا حجاج ، قال : قال ابن جريج وعثمان بن

---

١ - الآية (٩٠) من سورة النساء .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - أورد المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال : (وفي " يصلون " قولان : أحدهما : أنه بمعنى يتصلون ويلجؤون) قلت : عزا ابن كثير هذا القول الى السدي وابن زيد وابن جرير .

(والثاني : أنه بمعنى ينتسبون ، قاله ابن قتيبة . وأنشد :

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل

وبكر سبتها والأنوف رواغم

يريد : اذا نسبت) قلت : قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله : (قال أبو جعفر : وهذا خطأ عظيم ، لأنه يذهب الى أن الله تعالى

= عار أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين المسلمين أنساب . وأبعد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ، ثم نسخ ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناس له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد النبي وبعد أن انقضت الحروب ، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير ، والابتداء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المفسرين . والدليل على قول أهل التأويل : فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أولئك مراعاة سالمهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون ، وأصابهم الزمام والأمان ، ومن وصل إليهم حكمه حكم في الصلح معهم ، كان حكمه حكمهم (أو جاؤوكم حصرت صدورهم) أي : والا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم ضم بنو مدلج وبنو خزيمة فاقتصد ورهم أن يقاتلوا المسلمين ، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج . " وحصرت " خبر بعد خبر .) أفلست الناس والسنون للفطاس ١٠١ .

٤ - ذكر الطبري نحوه في جامع البيان ٥ / ١٠٥ عن السدي .

٥ - في " ب " فأمرو ، ولعل الواو زيادة من الناسخ .

٦ - في " ب " لهم ، وهو خطأ .

٧ - هذه العبارة غير سليمة في " ب " وقد جاء فيها ، (قال : أبنا قال ابن بنا ابن أيوب) .

عطاء عن عباد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) (١) وقال : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات امتحنوهن) (٢) وقال : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) (٣) نسخ هذا (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) (٤) (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)(٥)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : " أبنا عمر " بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا أحمد بن اسحاق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن قتادة (الا الذين يصلون الى قوم

---

١ - الآية (٩٠) من سورة النساء .

٢ - الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

٣ - الآية الثامنة من الممتحنة .

٤ - الآية الأولى من التوبة .

٥ - الآية الخامسة من التوبة .

أخرج النحاس بعض النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا بآية السيف ، من طريق عطاء الخراساني ، كما أخرج الخبر والأثر المذكور بنحوه عن عكرمة والحسن ، وفيه ذكر الآية التاسعة من الممتحنة بدل العاشرة ، وذكر النسخ أيضا مكي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون اسناد . أنظر الناسخ والمنسوخ ١٠٠ ، وجامع البيان ٥ / ١٢٣ والايضاح (٥٠١) .

بينكم وبينهم ميثاق) الآية . قال : نسخ ذلك في براءة ، ونبذ الى كل ذي عهد عهده ، وأمر الله نبيه [أن يقاتلهم] (١) حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وقال : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية (٢)

ذكر الآية الثالثة والمفسرين : قوله تعالى : (ستجدون آخرين

" يريدون أن يأمنوكم " (٣) ويأمنوا قومهم) (٤) والمعنى : أنهم يأتون المسلمين

---

١ - ساقطة من "ب" .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٥ / ٨٣٣ ، من طريقين عن قتادة ، كما أخرجه الضحاك في ناسخه (١٠٠) عنه وعن مراسيله ، وذكره مكي بن أبي الطيب في ناسخه ١٠٥ ، عن قتادة بدون اسناد .

قلت : رأينا المؤلف هنا يورد أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى اعتراض على ذلك ، وقال في تفسيره : ٢ / ١٥٠ (قال : جماعة من المفسرين : مسالمة المشركين ومواد عتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف) انتهى . واختار الطبري والضحاك ومكي بن أبي الطيب النسخ ، الا أن عبد القاهر البغدادي ذكر عن جماعة أن هذه الآية محكمة وانما نزلت في قوم معصومين ، وهم بنو خزيمة وبنو مدلج ، عاقدوا حلفاء المسلمين فنهى عن قتلهم ، ونزلت آية السيف بعد اسلام الذين ذكرناهم أنظر جامع البيان ٥ / ٨٣٢ ، والناسخ والمنسوخ ١٠٠ والايضاح ١٠٥ ، والناسخ المخطوط لعبد القاهر ورقة من القلم ٦١ .

٣ - غير واضحة من "ب" . ٤ - الآية (٩١) من النساء .

« فيأمنوهما » (١) فأمر الله تعالى بالكف عنهم ، اذا اعتزلوا وألقوا الينا السلم ، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون الى قوم بيننا وبينهم ميثاق ، ثم نسخ ذلك بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)(٢) ذكر الآية الرابعة والعشرين [قوله تعالى] (٣) (وان كان من قوم

بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) (٤) جمهور أهل العلم على أن الاشارة بهذا الى الذي يقتل خطأ « فعلى » (٥) قاتله الدية والكفارة ، وهذا قول ابن عباس والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول أصحابنا (٦)

---

١ - غير واضحة من « ... » .

٢ - الآية الخامسة من سورة التوبة .

ك : يظهر من أسلوب المؤلف أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه الى أحد ، وأما في تفسيره ٢ / ١٦١ ، فقد عزاه الى أهل التفسير .

ويقرر الأستاذ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٢ / ٧٨٥ من هذه الآية والتي قبلها أن كلتيهما في المنافقين وكان الاسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال ان محمدا يقتل أصحابه) ولم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا ، وقد ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٣٣ ، وابن سلامة في ناسخه ٢٠ وابن هلال في ناسخه المطلوط ٢٣ ، بدون أن ينسبوه الى أحد .

٣ - ساقطة من « ك »

٤ - الآية (٩٢) من سورة النساء =

فالآية على هذا محكمة . وقد ذهب "بعض" (١) مفسري القرآن الى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد "وهدنة" (٢) الى أجل ، ثم نسخ ذلك بقوله : (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) (٣) [و] (٤) بقوله : (فانبذ اليهم على سواء) (٥).

ذكر الآية الخامسة والعشرين : قوله تعالى (٦) (ومن يقتل مؤمنا

==========

متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية (٧) اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة

= ٥ - في "ب" غلط ، وهو خطأ وتحريف .

٦ - يعتمد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل ، وقد روى هذا القول الامام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١ / ١٣١ - ١٣٢ .

١ - في "ب" "في بعض" والفاء زيادة من الناسخ .

٢ - في "م" "عدية" وهو تصحيف .

٣ - الآية الأولى من التوبة .

٤ - ساقطة من "ب" .

٥ - الآية (٥٨) من الأنفال ، ذكر مكي بن أبي طالب في الايضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه الى أبي أويس ، أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلا .

٦ - ساقطة من "ب" .

٧ - الآية (٩٣) من سورة النساء .

على قولين :

أحدهما : « أنها » (١) منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا : بأنها محكمة بخلود القاتل في النار ، وأنها منسوخ بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك [لمن يشاء] (٢) وقال بعضهم : نسخها قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله : (الا [من] (٣) تاب) (٤) وحكى أبو جعفر النحاس : أن بعض العلماء قال : معنى نسختها آية « الفرقان » (٥) أي : نزلت بعدها . (٦)

والقول الثاني : أنها محكمة ، وانتظم المؤمن لما في بين احكامها على قولين : أحدهما : أن قاتل المؤمن مخلد في النار ، وأكدوا هذا بأنها خبر ، والأخبار لا تنسخ . أخبرنا يحي بن ثابت بن بندار (٧) ، قال : أنبأنا أبي ، قال : أنبأ أبو بكر البرقاني

---

١ - في "ب" زاد بالتذكير وهو خطأ .

٢ - الآية (٤٨) من سورة النساء ، وما بين معقوفين ساقطة من "ب"

٣ - ساقطة من "ب" .

٤ - الآيات (٦٨ - ٧٠) من سورة الفرقان .

٥ - في "ب" القرآن ، وهو تحريف .

٦ - أنظر نسخ ما ذكره النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١١٠ .

٧ - يحي بن ثابت بن بندار بن ابراهيم الدقاق يعرف ، من مشائخ ابن الجوزي سمع منه كما قال في مشيخته - صحيح الاسماعيلي وغيره ، ما تسعة ٥٦٥ - أنظر مشيخة ابن الجوزي ١٧٤ .

قال : أبنا أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ، قال : أخبرني البغوي ، قال : بنا علي بن الجعد ، قال : أبنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبير ، قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قال : « فرحلت فيها الى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء » (١) وعن شعبة عن منصور قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قال : لا توبة له . (٢)

---

١ - ما بين قوسين مكررة في " م " ، وقد روى هذا الأثر الامام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير ، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن جرير ، وغيرهم . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٢٢٦ من كتاب التفسير .

٢ - رواه ابن جرير في جامع البيان ٥ / ١٣٢ عن سعيد بن جبير .

أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا خيلان ، قال : أبنا أبو بكر الخاضبي ، قال : أبنا اسطن بن الحصين ، قال : أبنا ابن حذيفة الفهدي ، قال : بنا سفيان الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قال : ليس لقاتل مؤمن توبة ، ما نسختها آية منذ نزلت » (١) أخبرنا سعيد بن أحمد (٢) قال : أبنا ابن اليسري ، قال : أبنا المقرئ ، قال : بنا البغوي ، قال : بنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : بنا أبو خالد الأحمر ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أنه تلا هذه الآية : (« ومن يقتل مؤمنا متعمدا » (٣) فجزاؤه جهنم) حتى فرغ

---

١ - أخرجه الطبري من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٥ / ١٣٨ .

٢ - أما سعيد بن أحمد فهو أبو القاسم بن الحسن بن البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله ، ولد سنة ٦٢٧ هـ وسمع الكثير وكان خيرا ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٠٥ هـ أنظر مشيخة ابن الجوزي ١٢٥ - ١٢٦ ، والمنتظم ١٠ / ١٢٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٢١ .

٣ - هذا الجزء من الآية غير واضحة من « ه » .

منها ، فقيل له : وان تاب وآمن وعمل "صالحا ثم" (١) اهتدى قال ابن عباس : وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم [صلى الله عليه وسلم] (٢) يقول : (ثكلته أمه ، قاتل المؤمن اذا جاء يوم القيامة [واخذا رأسه] (٣) على احدى يديه عند [بالأخرى] (٤) القاتل " تشخب (٥) أوداجه قبل عرش الرحمن عز وجل فيقول : ربسل هذا فيم قتلني ؟ قال : وما نزلت في كتاب الله عز وجل آية نسختها . (٦)

---

١ - غير واضحة من "د" .

٢ - ساقطة من "د" .

٣ - ساقطة من "د" .

٤ - ساقطة من "د" .

٥ - تشخب : أي : تجري ، يقال : شخبت أوداجه القتيل دما من باب قتل ، ونفى . أنظر المصباح المنير ١ / ٣٢٨

٦ - أخرجه نحوه الطبري والنحاس عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنظر جامع البيان ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ ، والناسخ والمنسوخ ص ١١١ . وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٢ / ١٩٦ الى أحمد ، وسعيد بن منصور ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني ، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق ابن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : بنا مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير ، قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فرحلت الى ابن ابى عباس= رضى الله عنهما = فقال : انها من آخر ما نزل ، وما نسخها شيء . (١) قال أحمد : وبنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال : [لا] (٢) فتلوت هذه الآية التي في الفرقان (الا من تاب وآمن) (٣) فقال : هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم) (٤) قال أحمد : وبنا حسين بن " محمد قال " (٥) بنا سفيان ، عن أبي الزياد ،

---

١ - تقدم تخريجه عن الشيخين وغيرهما ، وزاد السيوطي أيضا نسبته الى عبد بن حميد والطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنظر الدر المنثور ٢/١٩٦ .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - الآية (٧٠) من سورة التوبة .

٤ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٥/١٣٨ ، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

قال : سمعت شيخنا يحدث خارجة [بن] (١) زيد بن ثابت ، قال : سمعت أباك ، "قال" (٢) نزلت الشديدة بعد الهنية "بستة أشهر" (٣) قوله : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) (٤) وقوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٥) وقد روى عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد [التشديد] (٦) بهذا القول فأخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين [بن] (٧) قريش ، قال : أبنا "ابراهيم بن عمر قال" (٨) أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن عبد الملك ، قال : أبنا يزيد بن هرون ، قال : أبنا أبو مالك ، قال : بنا سعد بن

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - في "هـ" يقول .

٣ - غير واضحة من "هـ" .

٤ - الآية (٦٨) من الفرقان .

٥ - الآية (٩٣) من النساء والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٥/١٣٥ والنحاس في ناسخه ١١٠- ١١١ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وزاد السيوطي نسبته الى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت ، أنظر الدر المنثور ٢/١٩٦ .

٦ - ساقطة من "هـ" .

٧ - ساقطة من "هـ" .

٨ - غير واضحة من "هـ" .

عبيده ، أن ابن عباس = رضى الله عنهما = كان يقول : لمن قتل المؤمن توبة ، فجاءه رجل فسأله ، ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : [لا] (١) الا النار ، فلما قام قال له جلساؤه : ما هكذا ؟ كنت تفتينا انه لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة مقبولة ، فما شأن هذا اليوم ؟ قال : انى أظنه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، فبعثوا فى أثره فوجدوه كذلك . (٢) قال أبو بكر بن أبى داود : وقد روى عن ابن عباس = رضى الله عنهما = أن "للقاتل" توبة (٣) وقد روى سعيد بن "ميناء" (٤) عن عبد الله بن عمر ، قال : "سأله" (٥) رجل ، قال : انى قتلت رجلا فهل لى

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٢ ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ١٩٨ وزاد نسبته الى عبد بن حميد ، عن ابن عباس، ولفظ النحاس (قال جلساؤه : هكذا كنت تفتينا .....) ولفظ السيوطى : قال له جلساؤه ما كنت هكذا تفتينا ، كنت تفتينا ..) .

٣ - فى "هـ" المقاتل ، وهو تحريف ، وقد ذكر السيوطى نحو هذا القول فى الدر المنثور ٢/١٩٧ ، معزيا الى ابن المنذر عن ابن عباس.

٤ - غير واضحة من "هـ" وهو : سعيد بن ميناء ابن أبى البخترى ابن أبى ذباب الحجازى أبو الوليد ، ثقة من الثالثة . أنظر التقريب (١٢٦) .

٥ - فى "هـ" بناله ، وهو تحريف من الناسخ .

من توبة ؟ قال : تزود من الماء البارد ، فانك لا تدخلها أبدا .
وقد روى عن ابن عمر = رضى الله عنهما = ضد هذا، فانه قال للقاتل
" تب الى الله يتب عليك " ، وروى سعيد بن مينا" (١) عن أبي
هريرة = رضى الله عنه = قال : جاءه رجل فقال : يا أبا هريرة
ما تقول فى قاتل المؤمن ، هل له من توبة ؟ ، قال : والذى لا
اله الا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط. (٢)
والقول الثانى : أنها عامة دخلها التخصيص ، بدليل (٣) أنه لو
قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة فى الدنيا والآخرة ،فاذا
ثبت كونها من العام المخصص ، فأى دليل صلح للتخصيص وجب العمل
به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلا لأجل ايمانه
فيستحق التخليد لاستحلاله .

---

١ - فى "هـ" فى العبارة تقديم وتأخير .

٢ - ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١٩٧/٢ ، وعزاه الى سعيد بن
منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن سعيد بن مينا" يحدث
عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٣ - فى "هـ" كلمة "الا" زيادة ، ولعلها من الناسخ .

أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا الحسن بن علاء ، وأحمد بن محمد الحسين ، قالا : بنا خلاد بن يحيى ، قال بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو رويه عن أنس بن مالك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وعليها أمير فلما انتهى الى أهل ماء خرج اليه رجل من أهل الماء فخرج اليه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الى ما تدعو ؟ فقال : الى الاسلام ، قال : وما الاسلام ؟ قال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن تقر بجميع الطاعة ، قال : هذا ؟ قال : نعم . فحمل عليه فقتله لا يقتله الا على الاسلام فنزلت : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) لا يقتل الا على ايمانه الآية كلها . قال سعيد بن جبير : نزلت في " مقيس بن ضبابة " قتل مسلما عمدا وارتد كافرا (١) وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال : " ومن "

---

١ - رواه الطبري في جامع البيان ٥/١٣٧ عن عكرمة من طريق ابن جريج ، ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ١١٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٥ ، وعزاه الى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

لفظ عام لا يخص "الا" (١) "بتوقيف" (٢) أو دليل قاطع (٣) وقد ذهب قوم الى أنها مخصوصة فى حق من يتب ، بدليل قوله تعالى : (الا من تاب) (٤) والصحيح أن الآيتين محكمتان ، فان كانت التى فى النساء أنزلت أولا فانها محكمة نزلت على حكم الوعيد "غير مستوفاة" (٥) الحكم ، ثم بين حكمها فى الآية التى فى الفرقان ، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس [وأبو] (٦) مجلز (٧) وأبو صالح . يقولون : فجزاؤه جهنم ان جازاه ، وقد روى لنا مرفوعا [الا أنه] (٨) لا يثبت رفعه (٩) والمعنى "يستحق" (١٠) الخلود غير أنه لا يقطع له به .

---

١ - مكررة فى "هـ" .

٢ - فى "هـ" توقف ، وهو تحريف .

٣ - أنظر نص ما ذكره النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٢ .

٤ - الآية (٧٠) من الفرقان .

٥ - غير واضحة من "هـ" .

٦ - ساقطة من "هـ" .

٧ - أما أبو مجلز : فهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى ، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ست أو سبع أو مائة وقيل غير ذلك ، أنظر التقريب (٣٧٢) .

٨ - ساقطة من "هـ" .

٩ - ذكر نحو هذا المعنى السيوطى فى الدر المنثور ١٩٧/٢ ، وعزاه الى =

وفى هذا الوجه [بعد] (١) لقوله : (وغضب الله عليه ولعنه) فأخبر بوقوع عذابه كذلك ، وقال أبو عبيد : وان كانت التى فى الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن اعادته فى سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال (٢) .

= ابن أبى حاتم والطبرانى وأبى القاسم بن بشران عن أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف عن النبى صلى الله عليه وسلم (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قال : هو جزاؤه ان جازاه . ونسب النحاس هذا القول الى مشاجع ثم رده بقوله (ولم يقل بذلك أحد ، وهو خطأ فى العربية) أنظر الناسخ والمنسوخ (١١٢) .

١٠ - غير واضحة من " هـ " .

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - قلت : ناقش المؤلف قضية النسخ فى هذه الآية ،فى كتابيه ، التفسير ١٦٨/٢ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) بشبه ما ناقش به هنا ، بالاختصار ، لكنه لم يقم بترجيح رأى دون رأى آخر . وأما أبو جعفر النحاس فقد اختا احكام الآية فى ناسخه ١١٠ - ١١٢ .

يقول الشوكانى فى فتح القدير ٤٦١/١ بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعد النسخ : (ومن ذهب الى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو ، وأبو سلمة ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبى حاتم عنهم ، وذهب الجمهور الى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقوله :

ذكـــر الآيـــة السادســـــة والعشـــــرين :

قوله تعالى : (ان المنافقين فى الدرك الأسفل) (١) زعم بعـــض من قل فهمه انها نسخت بالاستثناء بعـــد [ما] (٢) وهو قولـه : (الا الذين تابوا) (٣) وقد بينا فى مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ (٤)

= (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وقوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قالوا أيضا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما : فجزاءه جهنم الا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب) ثم سرد الشوكانى أدلة الجمهـــــور .

١ - الآية (١٤٥) من سورة النساء .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - الآية (١٤٦) من السورة نفسها .

٤ - قلت لم يتعرض المؤلف للنسخ هنا فى تفسيره ومختصر عمدة الراسخ كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ ، الا أن هبة الله قال فى هذه الآية : (ثم استثنى بآية " الا الذين تابوا " .) ولم يذكـــر النسخ ، أنظر الناسخ والمنسوخ له (٤٠) .